MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE ABDEL HAMID IBN BADIS
MOSTAGANEM
Faculté Des Sciences Economiques,
Commerciales et Des Sciences De Gestion
Département des Sciences Commerciales

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية

تخصص: تجارة ولوجستيك أورومتوسطي

عنوان المذكــرة

دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني

دراسة حالة: مديرية الجمارك لولاية مستغانم

من إعداد الطالب:

الحـــــاج بشـــــاوي

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا:	الحاج خليفة	أستاذ مساعد أ	جامعة مستغانم
مقررا:	عائشة بن علي	أستاذة مساعدة أ	جامعة مستغانم
مناقشا:	جميلة أحسن	أستاذة مساعدة أ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية:**2016/2015**

الفـــــهـرس:

دعاء

شكر وتقدير

إهداء

الفهرس

قائمة الجداول والأشكال

مقدمة عامة.....(أ - ج)

- **الفصل الأول:الهيكل التنظيمي والإداري لجهاز الجمارك في الجزائر**

تمهيـــــــــد.....ص03

✓ **المبحث الأول**:إدارة الجمارك الجزائرية ومختلف الأنظمة الاقتصادية الجمركية:.....ص04

❖ **المطلب الأول**: لمحة عن نظام إدارة الجمارك الجزائرية.....ص04

– **الفرع الأول**: مفاهيم عامة حول الجمارك.....ص05

– **الفرع الثاني**: مهام إدارة الجمارك.....ص05

– **الفرع الثالث**:الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك.....ص08

– **الفرع الرابع**: مجال نشاط إدارة الجمارك.....ص09

❖ **المطلب الثاني**: الأنظمة الجمركية الإقتصادية.....ص11

– **الفرع الأول**: نظام الاستيداع الجمركي.....ص11

– **الفرع الثاني**: نظام القبول المؤقت.....ص15

– **الفرع الثالث**: نظام إعادة التموين بالإعفاء.....ص17

– **الفرع الرابع**:نظام استيراد الرسوم الجمركية.....ص18

– **الفرع الخامس**: نظام التصدير المؤقت.....ص19

✓ **المبحث الثاني**: تطور نظام إدارة الجمارك وأهم مشاكله التنظيمية و الهيكلية.....ص20

❖ **المطلب الأول**: تطور النظام الهيكلي لإدارة الجمارك.....ص20

– **الفرع الأول**: إعادة تنظيم إدارة الجمارك في عام 1993.....ص21

– **الفرع الثاني**:تنظيم المدرسة الجمركية وتسييرها.....ص23

– **الفرع الثالث**: الهيكل التنظيمي الجديد لإدارة الجمارك.....ص26

❖ **المطلب الثاني**: المشاكل ذات الطابع التنظيمي والهيكلي لقطاع الجمارك.....ص31

- **الفرع الأول:** إعادة تقدير قانون الجمارك في ظل التكتلات الاقتصادية.....ص31
- **الفرع الثاني:** القرارات المتخذة في هذا المجال.....ص35
- **الفرع الثالث:** تقنيات المراقبة للنظام الجمركي.....ص35

➢ **خلاصة الفصل**.....ص38

- **الفصل الثاني:مساهمة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني.**

تمهيـــــــد.....ص40

✓ **المبحث الأول:** الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة للتجارة الخارجية والنظام الجمركي في الجزائر.....ص41

❖ **المطلب الأول:** الاصلاحات الاقتصادية للتجارة الخارجية.....ص41
- **الفرع الأول:** رقابة الدولة للتجارة الخارجية (1962-1970م).....ص41
- **الفرع الثاني:** احتكار الدولة للتجارة الخارجية (1970- 1989).....ص47
- **الفرع الثالث:** إجراءات تحرير التجارة الخارجية (1990-1997).....ص56

❖ **المطلب الثاني:** أهمية الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني.....ص62
- **الفرع الأول:** الجمارك وحالات التهريب.....ص62
- **الفرع الثاني:** وسائل مكافحة التهريب.....ص63

❖ **المطلب الثالث:** حقوق التفتيش.....ص65
- **الفرع الأول:** حق تفتيش المنازل.....ص65
- **الفرع الثاني:** حق الاطلاع.....ص65
- **الفرع الثالث:** حق المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية.....ص66
- **الفرع الرابع:** حق إحضار البضائع أمام الجمارك.....ص66
- **الفرع الخامس:** حق تفتيش الأشخاص والبضائع و وسائل النقل.....ص66

✓ **المبحث الثاني:** آثار انضمام الجزائر إلىOMCعلى إدارة الجمارك.....ص67

❖ **المطلب الأول:** المنظمة العالمية للتجارة "OMC".....ص67
- **الفرع الأول:** تعريف المنظمة العالمية للتجارة "OMC".....ص67
- **الفرع الثاني:** مهام المنظمة العالمية للتجارة "OMC".....ص68
- **الفرع الثالث:** شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة "OMC".....ص68
- **الفرع الرابع:** مساوئ ومزايا الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة "OMC".....ص69

❖ **المطلب الثاني:** الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة "OMC".....ص71
- **الفرع الأول:** شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....ص71
- **الفرع الثاني:** خطوات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....ص73
- **الفرع الثالث:** آفاق وانعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على إدارة الجمارك.....ص74

- **الفرع الرابع**: آثار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على إدارة الجمارك.....ص77
- **الفرع الخامس**: الآفاق والتصورات المستقبلية للنظام الجمركي بعد الانضمام.....ص80

➢ **خلاصة الفصل**.....ص83

■ **الفصل الثالث**:مساعي الجمارك الجزائرية في حماية الاقتصاد الوطني دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك لولاية مستغانم.

تمهيـــــــــد.....ص85

✓ **المبحث الأول**: تنظيم وسير مفتشية أقسام الجمارك بمستغانم.....ص86

❖ **المطلب الأول**: لمحة عامة عن مفتشية أقسام الجمارك بمستغانم.....ص86

- **الفرع الأول**: تعريف مفتشية أقسام الجمارك بمستغانم.....ص86
- **الفرع الثاني**: مهام مفتشية أقسام الجمارك بمستغانم.....ص87

❖ **المطلب الثاني**: تقديم الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بمستغانم.....ص88

❖ **المطلب الثالث**: شرح مختلف المصالح للمفتشية.....ص89

✓ **المبحث الثاني**: الإجراءات الجمركية.....ص98

❖ **المطلب الأول**: إجراءات الاستيراد والتصدير.....ص98

- **الفرع الأول**: الإحضار إلى مكتب الجمارك.....ص99
- **الفرع الثاني**: التصريح بالبضائع.....ص99
- **الفرع الثالث**: فحص البضائع.....ص100
- **الفرع الرابع**: دفع الحقوق والرسوم الجمركية.....ص100
- **الفرع الخامس**: رفع البضائع.....ص101

❖ **المطلب الثاني**:دراسة حالة استفادة المؤسسة الوطنية للصناعات الميكانيكية ولواحقها من نظام المستودع الخاص.....ص102

- **الفرع الأول**: إجراءات طلب اعتماد مستودع الجمركي الخاص.....ص102
- **الفرع الثاني**: إجراءات استفادة البضاعة من نظام المستورد الخاص.....ص103
- **الفرع الثالث**: تحديد قيمة الحقوق والرسوم.....ص106

❖ **المطلب الثالث**: دراسة حالة التهريب.....ص109

➢ **خلاصة الفصل**.....ص114

خاتمة عامة.....ص115

المراجع.....ص121

الملاحق

المراجـــــــــــــع:

1) باللغة العربيـــة:

أ) الكتـــــــــب:

- خليفة أحمد، **تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية**، دار النشر الهدى، الجزائر
- محمد بودهان، **قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية**، الملكية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1998
- مولود ديدان، **قانون الجمارك**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2012
- الجمارك في خدمة الاقتصاد، "المركز الوطني للإعلام والتوثيق(CNID)، طبعة سنة 1998
- زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004
- قليح حسين خالف، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، مؤسسة الوراق للنشر، الاردن، 2004
- عبد المجيد محمد، **كتاب السياسات الجمركية في الجزائر**، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1999
- نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

ب) الرسائل والمذكرات الجامعية:

- طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغييرات الراهنة، رسالة ماجيستير في علوم التسيير تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001
- فاطمة الزهراء جليل، **التجارة الدولية**، رسالة التخرج ليسانس في العلوم التجارية، التخصص محاسبة، المركز الجامعي غليزان، سنة 2009

ج) المجلات:

- م.جدواني، **آفاق تطور سياسة التجارة الخارجية**، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية (RDRI) العدد 24، الثلاثي الثاني 1993
- جيلالي جلاطو، **تحديات ورهانات الانضمام إلى "OMC"** ، مجلة البرلمان، الجزائر، سنة 1997
- ماجدة شاهين، **التعسف والقواعد الجديدة للنظام العالمي**، مجلة الأهرام الاقتصادية، العدد 1573، فيفري 1990،مصر
- صادق بن احمد، **تقنيات المراقبة الجمركية**، جريدة الخبر، العدد 2692، 25أكتوبر 1999، الجزائر
- مفتشية أقسام الجمارك لولاية مستغانم، وثائق داخلية، 2004
- مفتشية أقسام الجمارك بمستغانم، بمكتب الشؤون التقنية

د) الجرائد الرسمية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، السنة 1999؛
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 53،المؤرخة في 2012/09/23؛
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 68،المؤرخة في 2011/02/14.

هـ) القوانين والمراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم93-334 المؤرخ في 1993/12/27 المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات
- المرسوم التنفيذي رقم 93-334 المؤرخ في 1993/12/27 المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والتوثيق
- القانون رقم 93-329، الصادر في 23 رجب 1414هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك
- المادة 196 من قانون الجمارك الصادر سنة 1979
- المادة 193 من قانون الجمارك الصادر سنة 1979
- المادة 188 من قانون الجمارك المؤرخ في 2006/07/06
- المادة 174 من قانون الجمارك المؤرخ في 2012/08/18
- المادة 154 من قانون الجمارك ، المؤرخ في 2011/10/10
- المادة 139 من قانون الجمارك المؤرخ في 10 أكتوبر 2011
- المادة 129 من قانون الجمارك المؤرخ في 1998/01/23
- لقد طبقت الضريبة على القيمة المضافة في الجزائر سنة 1992م
- مقرر رقم 16، المؤرخ في 1999/02/03
- قانون رقم 63- 144 المؤرخ في 13 أكتوبر 1963
- الإعلان 70 الصادر عن وزارة المالية المؤرخ في 1972/03/10
- القانون رقم 16، المؤرخ في 1990/04/14
- القانون 96-16 المؤرخ في 1990/08/07م، المتعلق بقانون المالية التكميلي
- القانون 97-16 المؤرخ في 1990/08/07م المتعلق بقانون المالية التكميلي
- تعليمة رئيس الحكومة رقم 625 المؤرخة في 13أغسطس 1992
- قانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق ل 28 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك
- قانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق 28 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك

و) مواقـــــع الأنترنت:

- www.djelfa-info ،

www.khemismiliana-net -
www.douane.org.dz ،-
- المهمة الجبائية للجمارك، WWW.merafa.org/phB

2) باللغة الفرنسية:

- **Les ouvrages** :

- Circulaire N° :121/DGD/CAB/DE400 du Djemada Eloula 1420 Correspondant au Août 1999 Portant organisation etfonctionnement de l'administration générale de la direction générale des douanes
- J.Claud Berr et Henri Tremeau, **le doit douanées** dar elizza Alger, 1981
- Le journal national, **La douane au service de l'économie**, CNIS, 1997
- Dictionnaire Larousse, 1987
- Monce Cerement ; **Indépendance Politique et Libération Economique** (1962-1985) ENAP/OPU (Alger) PUG (Gaemble)
- Nachida M .Bouzidi , **de Monopole de l'état sur le commerce Algérien 1974-1984**,opu,Alger

- **Les journaux** :

- Journal officiel N° :80 du 29 Octobre 1963
- Journal officiel N° :11 du 06/02/1968
- Journal officiel N°36 du 04/06/1963
- Journal officiel N°18 du 25/02/1969
- Journal officiel N°20 du 30/03/1971
- Décret N° :86,16 du 24/12/1986

انتقلت الزعامة و السيادة الدولية من أوروبا الغربية إلى العملاقين الجديدين المتمثلين في الولايات المتحدة الامريكية و الاتحاد السوفياتي اللذين ساهمت الحرب العالمية الثانية في تحسين مركزهما السياسي و مكانتهما الدولية و نظرا للاختلاف الموجود بين المذهبيين الرأسمالي و الاشتراكي و اختلاف المصالح بينهما حول مناطق النفوذ و زادت أهمية العالم الثالث كهدف للتسابق الدولي، وظهر ما يسمى بالحرب الباردة التي كانت نهايتها توقيع اتفاق نزع السلاح بباريس 1990م، و كان النظام الرأسمالي مهيمن فيها و انكسرت شوكة النظام الاشتراكي و أفلست فيها نظريته الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، سارعت الدول الكبرى الغنية و هي المتبعة للنظام الرأسمالي الحر بقيادة الولايات المتحدة إلى إرساء قواعد نظام دولي جديد يتماشى و مرحلة ما بعد الحرب الباردة و الذي من شأنه أن ينظم العلاقات الاقتصادية الدولية في أفق السنوات المقبلة كما يهدف إلى احتضان دول المعسكر الاشتراكي المفلس و إدماج اقتصادياته في الاقتصاد العالمي و خروجه بالتالي من اقتصاد يعتمد أساسا على التخطيط إلى اقتصاد يعتمد على اقتصاد السوق، وذلك بالاعتماد على أجهزة رئيسية ثلاثة هي صندوق النقد الدولي المكلف بمعالجة الاختلالات في موازين المدفوعات (قروض قصيرة الأجل)، البنك العالمي (IB) الذي يختص بتقديم قروض التنمية (قروض متوسطة وطويلة الأجل) و أخيرا جهاز يعمل على تحرير و تنظيم العلاقات التجارة الدولية و نقصد به المنظمة العالمية للتجارة " OMC " التي انبثقت عن الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفة الجمركية " GATT" في أوائل عام 1994 بمراكش.

في ضمن هذه التحولات الاقتصادية السريعة التي شهدها العالم نجد الجزائر تسعى للانخراط في الاقتصاد العالمي و تشهد هي الأخرى تحولات اقتصادية شاملة و توجيه قطاعاتها الاقتصادية للانتقال إلى اقتصاد السوق اعتمادا على ترشيد و اقتصاد ثروتها النفطية من ناحية و النهوض بقطاعاتها التجارية الإنتاجية الأخرى، و يمثل تحرير التجارة الخارجية أحد أهم الخطوات في هذا التحول الذي يتطلب طبعا إصلاح جملة من الأدوات النقدية و المالية و خاصة أدوات النظام الجمركي التي يعتبر القلب النابض للتجارة الخارجية في ظل السياستين التجاريتين الحمائية و الحرية.

إن تنمية النشاطات التجارية و أنشطة التصدير تعتمد في جانب كبير منها على مدى فعالية و تطور النظام الجمركي في ظل التغيرات الدولية الراهنة، لقد برزت فكرة معالجة هذا الموضوع الذي يتناول دور قطاع الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني و نظامه الذي يكتسي أهمية حساسة في تنظيم المبادلات التجارية الخارجية خاصة في الاقتصاديات التي تنظم تدريجيا إلى نظام اقتصاد السوق و على وجه التحديد النظام الجمركي الجزائري و منها نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

كيف يساهم النظام الجمركي الجزائري في حماية الاقتصاد الوطني؟

تندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1. كيف تطور نظام إدارة الجمارك في الجزائر، وما هي مختلف الأنظمة الجمركية السائدة؟
2. ما هي الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة لتحرير التجارة الخارجية في الجزائر ؟
3. هل يؤثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على النظام الجمركي؟

للإجابة على هذه الأسئلة تم وضع **الفرضيات** التالية:

1. عرف نظام إدارة الجمارك في الجزائر تطورا كبيرا، وتتمثل الأنظمة الجمركية السائدة في نظام الاستيداع الجمركي، نظام القبول المؤقت، نظام إعادة التموين بالإعفاء، نظام استيراد الرسوم الجمركية ونظام التصدير المؤقت؛
2. عرفت التجارة الخارجية في الجزائر إصلاحات عديدة بدءا من رقابة الدولة على التجارة الخارجية ثم احتكار الدولة للتجارة الخارجية إلى تحرير التجارة الخارجية؛
3. يؤثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على النظام الجمركي؛
4. يساهم النظام الجمركي الجزائري في حماية الاقتصاد الوطني من خلال محاربة الغش والتهريب.

حاولت من خلال هذه الدراسة التعرف عن النظام الجمركي في ظل التغيرات الدولية الراهنة و يمكن إجمالا حصر **دوافع البحث** في التعرف على:

1. نشأة و تطور قطاع الجمارك في الجزائر؛
2. التنظيم الهيكلي الجديد لإدارة الجمارك؛
3. تحليل مدى توافق سياسات التجارة الخارجية للجزائر مع نظامها الجمركي ؛
4. أهمية نظام الجمارك في تحقيق التوازنات في التجارة الخارجية ؛
5. الأهمية الاقتصادية للنظام الجمركي في حماية الاقتصاد الوطني من المضاربين و المهربين عبر مختلف القنوات ؛
6. الوزن الحقيقي الذي يجب أن يعطى للنظام الجمركي في ظل المؤشرات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر ؛
7. التناقض غير المعلن بين بنود المنظمة التجارية الدولية من جهة و التي تدعو إلى تحرير كلي للتجارة الخارجية و إلغاء جميع قيودها و الممارسات الفعلية الواقعية للدول الكبرى التي تراهن على التكتلات الاقتصادية لدى منافسة الدول الأخرى.

تتمثل **أهداف** هذه ا لدراسة محل البحث هي محاولة إبراز دور قطاع الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني على المستويين الداخلي و الخارجي لكي يساهم في ترقية و تطور النشاطات التجارية و الصناعية بما يضمن الانخراط في الاقتصاد العالمي المتوجه نحو العولمة بوزن اقتصادي يمكننا من تحقيق مصالحنا فيه، كما يحاول البحث إجمالا تسليط الضوء على دور النظام الجمركي في إسقاط فلسفة اقتصاد السوق على واقع المبادلات التجارية الخارجية و تهيئة محيط مناسب ليلعب النظام الجمركي دوره الاقتصادي بما يحقق مصلحة المبادلات التجارية للجزائر.

و قد اعتمدت في البحث على **المنهج الوصفي التحليلي** نظرا لطبيعة الموضوع المعقد الذي يتطلب تحليلا و خاصة لأسرار المهنة و صعوبة الحصول على المعطيات و يكتسي الموضوع أهمية كبيرة لظاهرة التهريب و الغش و كيفية معالجة الحماية الكافية للاقتصاد الوطني و علاقاته مع التغيرات الاقتصادية الدولية الراهنة حيث يتعدى تأثيرها على الميدان الاقتصادي ليصل إلى الميدان الاجتماعي و السياسي خاصة مع ظهور العولمة التي احتلت الفضاء الفكري في العا لم.

عمدنا في هذه الدراسة إلى تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، نوجزها على النحو التالي :

الفصل الأول : الهيكل التنظيمي والاداري لجهاز الجمارك في الجزائر؛

الفصل الثاني : مساهمة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني؛

الفصل الثالث : مساعي الجمارك الجزائرية في حماية الاقتصاد الوطني-"دراسة حالة مفتشية اقسام الجمارك لولاية مستغانم".

تسعى الدول المتخلفة على اختلاف درجات نموها ، جاهدة إلى تبني نموذج اقتصاد السوق الحر، من خلال إجراء إصلاحات اقتصادية شاملة للنهوض بقطاعاتها الإنتاجية و التجارية و تحسين مستويات أداء منتجاتها إلى الدرجة التي تنافس بها المنتجات الأجنبية في الأسواق الدولية بما يؤهلها للوصول إلى تنمية اقتصادية مستد امة ، هذا بغية الاندماج في الاقتصاد العالمي عن طريق تحرير تجارتها الخارجية .

و قد اتخذ عدد غير قليل من الدول المتخلفة إستراتيجيات متباينة و عديدة في أوائل الثمانينات ترمي كلها إلى إصلاح اقتصادها الوطني بالاستعانة بعدد كبير من الأدوات التصحيحية ، و ذلك لتحقيق هدفين اثنين :

الأول داخلي و هو الوصول إلى استقرار نسبي في مختلف مداخلات صناعاتها الوطنية ، مما يحسن قدرتها على الإنتاج، و الثاني خارجي و يتمثل في محاولة إيجاد مساحة ملائمة لمنتجاتها الوطنية في الأسواق الأجنبية ، و من ثم اختلال موقع موافق في الاقتصاد العالمي الذي يتميز اليوم بكثرة التكتلات الإقليمية و الدولية .

و من جملة تلك الأدوات التصحيحية المعتمدة نجد إصلاح السياسات التجارية المفروضة بإصلاح أدوات السياسة النقدية و المالية ، و خاصة الأدوات الضريبية منها التي يندرج تحتها النظام الجمركي الذي يؤدي دور ا رئيسيا و مهما في الرقابة على التجارة الخارجية ، في ظل سياسات الحرية التجارية أو السياسات الحمائية في التجارة الدولية ، إضافة إلى تصحيح الإختلالات التي تحصل في موازين المدفوعات الدولية لكي نتمكن من تبسيط و إيضاح دور الأنظمة الجمركية في سياسات التجارة الخارجية . ومن الضروري إدخال مخطط تحديث يسمح بالتكفل الفعلي بالعناصر التي من شأنها الحفاظ على مصالح الجزائر الاقتصادية ، هذا على طريق وضع مخطط لمكافحة التزوير و الرشوة و تعميم الشبكة الجمركية عن بعد .

كان لزاما علينا عرض الإطار النظري الذي تبنى تلك السياسات ضمن تسلسل تاريخي، يمكن معرفة أطروحتها و خلفياتها الفكرية و النظرية المختلفة في جملة الحجج و البراهين التي تعرضها في النتائج التي يمكن أن ترتب عنها عند التطبيق .

هذه السياسات تلعب دور في إسهام النظام الجمركي الجزائري في ذلك من أجل تنفيذ برامج تؤدي في النهاية إلى تبني نظام تجاري أكثر انفتاحا و عالمي ،و كذلك محاولة محاربة المخالفين للقوانين الخاصة بإدارة الجمارك.

و هكذا و مما سبق دراسته من خلال الفصول المشكلة للدراسة, وصلت بعد التحليل و النقاش إلى استخلاص النتائج الموالية :

1. اتخاذ إجراءات مشددة منها تشديد عمليات المراقبة و إدخال تقنيات جديدة في القطاع الجمركي؛

2. تعميم شبكة الجمركة عن بعد عملية التي لقيت بعض المعارضة من طرف المتعاملين الاقتصاديين بخصوص تطوير مستوى القطاع لأنه سيعرف حركة جديدة موازية مما يتساير مع عملية تحرير التجارة الخارجية التي ستكون أمام وضع جديد بجعل عولمة التجارة الدولية؛

3. تعتمد سياسات التجارة الخارجية على جملة من الأساليب التنظيمية تركز الأولى بشكل أساسي على الرسوم الجمركية لما هذا الأداة من أثر بالغ الأهمية على سير المبادلات التجارية الدولية ، إضافة إلى طرح عدة صور أخرى لتلك الأساليب كالإعلانات و الرقابة على النقد الأجنبي و نظام الحصص و كلها تؤثر في مجرى علاقات التبادل الدولي أما الثانية فتمثل المعاهدات التجارية في الاتحادات الجمركية و المناطق الحرة أهم أدواتها للتأثير على حجم المبادلات الدولية؛

4. تتخذها حكومات الدول المختلفة بما فيها الجزائر كوسيلة لحماية تجارتها و اقتصادها ، بينما تعمل الأساليب التنظيمية كالمعاهدات التجارية و الاتحادات الجمركية و المناطق الحرة على تحرير المبادلات التجارية من كل قيودها الجمركية و غير الجمركية من أجل تحسين الاقتصاد الوطني ؛

5. استطاعت التكتلات الاحتكارية للدول المتقدمة أن تلحق أضرار بالغة بمصالح الدول المتخلفة الاقتصادية و التجارية على الأخص ، ما يدل على أن القوى الاقتصادية الكبرى لا تراعي مصالح الدول الضعيفة عن وضع إستراتيجياتها الاقتصادية (مرحلة احتكار الدول للتجارة الخارجية) بإسناد الاحتكار إلى مؤسساتها العمومية و التقنية ونشاطات التجارة الخارجية بتسخير الأدوات الحمائية منها على الخصوص القيود الجمركية (نظام حصص التراخيص الإجمالية ، الاستيراد و المراقبة على الصرف). خاصة نشاطات الاستيراد لأن أنشطة التصدير ما تزال مفتوحة أمام القطاع الخاص ثم اشتد احتكار الدولة للتجارة الخارجية في نهاية السبعينات مما نتج عنه حل القطاع الخاص بشكل قانوني, فأخضعت نشاطات الاستيراد و التصدير معا لاحتكار الدولة. وهنا شهدت الجزائر قيمة الحماية التجارية و امتدت فترة الاحتكار هذه حتى نهاية الثمانينيات ، مع منح المؤسسات العمومية الأفضلية و الهيمنة على النشاطات التجارية. تمثلت إجراءات تحرير التجارة الخارجية في إلغاء كل إجراءات الاحتكار السابقة. و صدرت قوانين و تشريعات تصب في اتخاذ تعزيز إجراءات جديدة لقطاع التجارة الخارجية و خاصة قطاع الجمارك. فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي بالجزائر و أنشئت البنوك الخاصة كما حققت شروط مطلوبة للتسجيل في السجل التجاري و تسيير حديث للنظام البنكي و الجمركي و هياكل النقل و التجارة و القيام بتقسيم و ضمان الاتصال المشترك بين كل المصالح و

للحد من عمليات تهريب المواد المحظورة و ثم إصلاحها بما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية و الاجتماعية الجديدة ؛

6. لجأت الجزائر في سنوات الحماية إلى تطبيق الأساليب التسعيرية و الكمية الممثلة على الخصوص في القيود الجمركية و نظام الحصص و الرقابة الصارمة على الجهاز المصرفي و مرورها إلى الحرية التجارية ، في خصم الإصلاحات الاقتصادية الشاملة و التوجه الاقتصادي الجديد ؛

7. تبين لنا من خلال استعراض و تحليل دور النظام الجمركي الجزائري في سياسات التجارة الخارجية المتبعة أنه كان يدعم تلك السياسات انطلاق من تكيف أدواته خاصة التعريفية و غير التعريفية و الأنظمة الاقتصادية مع طبيعة و أهداف السياسة التجارية المتبعة من الاستقلال إلى اليوم ؛

مرحلة الحماية :

كان يتميز النظام الجمركي بارتفاع و تنوع معدلاته التعريفية و كثرة و تعدد القيود الكمية المفروضة عند الاستيراد خاصة و الرقابة الصارمة على الجهاز المصرفي من أجل الوقوف في وجه أنشطة التصدير و الاستيراد خارج إطار الدولة و القطاع الخاص. هذا من جهة و تسهيل الرقابة الحكومية عليها من جهة أخرى .كما اقتصر منح امتيازات الأنظمة الجمركية الاقتصادية لمؤسسات و شركات القطاع العام ، للوصول إلى هدفين أحدهما عدم انقطاع التموين عنها و ثانيهما تنمية أنظمتها التجارية و التصديرية؛

مرحلة الحرية :

شهد النظام الجمركي فيها بصفة عامة موجة من الإصلاحات مست على الخصوص أدواته الفنية ، في جانب القيود التعريفية بإعادة هيكلتها و تبسيط و توحيد معدلاتها (التعريفية).

8. دور النظام الجمركي في توفير الحماية اللازمة و تأمين النشاطات التجارية و الصناعية بل يعود في جانبه الأخر؛

9. لكي يأخذ النظام الجمركي الجزائري طريقه نحو النجاح ينبغي أن يندرج تحت إستراتيجية كلية لتنمية الصادرات و تحسين قدرتها التنافسية خاصة الصادرات خارج المحروقات في ظل العلاقات التجارية الدولية ، و ذلك للاستفادة من تجارب و خبرات الأنظمة الجمركية للدول التي سبقتها في هذا المجال ؛

10. تأكيد تبني الجزائر الإصلاحات على مستوى نظامها الجمركي و تحرير تجارتها الخارجية مما أبدت رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (W TO) و الالتزام بمبادئ المنظمة و رغبتها كذلك في الانخراط في الشراكة الأوروبية المتوسطية ؛

11. إصلاح إدارة الجمارك التي أصبحت آفة هدمت الاقتصاد و الكفاءات و المبادرات.

عبر هذه النتائج المتوصل إليها ، و بناءا عليها نعمل على تقديم جلة من التوصيات تبدو ضرورية و ذات فائدة و صلة كبيرة لدراستها ، هذا يمكن إجمالها كما يلي :

أ -تأطير التجارة الخارجية (التأطير) الملائم يجب تطبيق إجراءات النظام الجمركي (القيود الجمركية بصفة عامة) بالتنسيق مع أثار السياسات المالية و النقدية (سعر الصرف ,معدلات الفائدة , الإنفاق العام و الإصدار النقدي .....الخ)؛

ب يجب أن تهدف إستراتيجية التجارة الخارجية اليوم بالنظر إلى الظرف الاقتصادي و الاجتماعي و التنموي الذي تعيشه الجزائر؛

ج -جهود استخبارية و تعاون مع الجمارك الأجنبية مما يؤدي إلى تفكير جديا في وضع تصور للحلول و عمليات إصلاح أهم القطاعات الاقتصادية في البلاد ؛

د -تحديد الصناعات التي تستحق حماية الدولة بدقة ضمن معايير واضحة في إطار السياسية الاقتصادية المعتمدة .

- تشجيع تنفيذ الاستثمارات المنتجة و مساعدة و تسهيل المشاريع الإنتاجية المتوسطة و الصغيرة على الانتشار و التوسع .
- التفكير في انتشار أسواق داخلية يطبعها التنافس بين المنتجين المحليين بصفق تدريجية و منتظمة .

هـ -لا بد أن توافق إستراتيجية النظام الجمركي، آنذاك بعين الاعتبار مستوى أداء جهاز الإنتاج الوطني الحالي ضرورات يمكن ذكرها في :

- تجسيد مبدأ الحرية التجارية و الصناعية مع ضرورة حفظ القدرات الإنتاجية الوطنية من المنافسة و الممارسات غير المشروعة، مع تبرير حماية الصناعات الوطنية على أن تخفض هذه الحماية تدريجيا للوصول ضمن آجال مدروسة إلى إلغاء هذه الحماية .

- تنظيم و تنشيط ظهور المنافسة على مستوى الأسواق المحلية، التنمية و ترقية الصادرات الوطنية خارج المحروقات ، خاصة و أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية الحالية ملائمة لترقية النشاطات التجارية و الصناعية على الخصوص .
- ضرورة ربط قطاعي الجمارك و التجارة الخارجية بالشبكات العالمية للمعلومات خاصة بشبكة الإنترنت»« INTERNET ، رصد المعطيات المتصلة بالمبادلات الدولية للبضائع و التدفقات التجارية و الرأسمالية ، وتوفير المعلومات الضرورية لقطاع الجمارك التي يعتمد عليها في إعداد بنك معلومات في قيمة السلع و الخدمات الدولية.
- العمل على تأهيل أجهزة قطاع الجمارك بالتكوين المستمر و النوعي لإطاراته و التفكير في آفاق تطويره بما يتلاءم و الظروف الاقتصادية الوطنية و الدولية
- ضرورة التعاون المشترك في رسم الإستراتيجيات الجمركية في المغرب العربي من منظور تكامل اقتصادي إقليمي للمغرب العربي و تنسيق الجهود لوضع تعريفات جمركية مشتركة من هذا المنظور ، و إمكانية الوصول إلى توحيد أنظمتها الجمركية مستقبلا من خلال اتحاد جمركي يجمع هذه الدول لمواجهة تحديات القرن القادم؛
- أن بناء القوة الاقتصادية هو الضمان الوحيد للصمود في ظل المعطيات و المتغيرات الجديدة للمحيط الاقتصادي العالمي الذي يمكن اكتساب مزايا نسبية لتمكن من التصدير و الحصول على موقع أفضل في نظام تقسيم العمل الدولي و لتخلص من عمود التبعية و الانقياد و الاستلام لضغوط الدول المتقدمة و يجب إعادة الاعتبار لقطاع الجمارك بدون الغش والتهريب و ذلك لكي تبنى قوة الاقتصادية للدولة الجزائرية و خاصة نحن في عصر العولمة.

في ختام الدراسة هذه و تحليلها يمكننا وضع أفاق أخرى يمكن ذكرها كما يلي :

1 إجراء دراسة حول أثار التنسيق بين السياسات المختلفة (المتعلقة بالتجارة الخارجية من الاستقلال حتى هذا اليوم)؛
2 إمكانية إنجاز دراسة حول التنظيم الهيكلي لقطاع الجمارك.

إهداء

علمتني معاناتي ... أن الحياة ألم يخفيه أمل،وأمل يحققه عمل،وعمل ينهيه أجل وبعد ذلك يجزى المرء بما فعل.

أهدي ثمرة أعوامي إلى :

التي لم ينطق بها لساني ولم تر ثمرة جهدي ،إلى نبراسي المنير أمـــي رحمها الله وأسكنها فسيح جنته التي ملكت نفسي وباتت قمرا يضيء عتمة ليلي وعلمتني كيف أسمو بحبها ولو استنفذت كلمات الأرض لعجزت عن وصفها:

أمــي الـغـالـيــة رحمها الله

- من ساعدني بتشجيعاته و دعواته و ضحى من أجلي بالنفس و النفيس ليرى نشوة نجاحي أبـــي العــزيــز
- إلى من قاسموني حنان أمي وشاركوني حب أبي ووفروا لي كل متطلبات الحياة من وهبهم الله لي :

إخـــوتــي و أخــواتــي

وبالأخص أختي نصيــرة التي ساندتني وساعدتني طوال المسار الجامعي

- إلي الكتكوتان "محمد معاذ" ،و"حليمة لجين".
- إلى جميع الزملاء"كمال،حكيم،عبد الرحمان،بن ذهيبة، بن عودة".
- والى أعز وأقرب زميلة إلي "جداه فاطيمة الزهراء" التي لطالما ساعدتني وساندتني في انجاز هذا البحث ماديا ومعنويا
- وإلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي.
- إلى كل متخرجي السنة الثانية ماستر تخصص تجارة ولوجيستيك اورومتوسطي قسم العلوم التجارية دفعة "2016/2015".

دعـــــاء

يارب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت، بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح، يا رب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يا رب إذا جردتني من المال أترك لي الأمل،وإذا جردتني من نعمة النجاح أترك لي قوة العتاد حتى أتغلب على الفشل،وإذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان.

يا رب إذا أسأت إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار،وإذا أساء الناس إلي أعطني شجاعة العفو.

يا رب إذا نسيتك فلا تنساني.

شكر و تقدير

أشكر الله عز وجل شكرا كبيرا وحمدا كثيرا على نعمة العلم التي وهبنا إياها،فبفضل الله استطعت إتمام هذا العمل وتحقيق أمنيتي التي لطالما لاحقتني منذ أن وطئت أقدامي الجامعة و المتمثلة في هذه المذكرة المتواضعة والتي من خلالها يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العظيم إلى صاحبة الفكر والمنطق التي أعطتني فرصة إنجاز هذا الموضوع القيم ومنحتني الوقت الكافي لإيجاد معلومات قيمة علها تكون ذات معنى للأجيال الصاعدة وكذلك توجيهاتها كمشرفة على مذكرتي الا وهي الأستاذة المحترمة " بن علي عائشة ".

كما أتوجه بالشكر أيضا إلى السيد: "بكـوش هواري" الذي كان لي عونا خلال فترة التربص.

كما أتوجه بالشكر الخاص أيضا الى الأستاذ:خليفـة الحـاج' والأستاذة المحترمة: أحسـن جميلـة

كما لا أنسى شكر كل من ساعدوني من قريب أو بعيد في هذا الإنجاز،خاصة الأخ الأكبر "قـاسـم" الذي كان لي بمثابة الأب طيلة المشوار الجامعي،كما لا أنسى بنات الأخ "صابرينـة" و "فـاطيمـة" والأخت الغالية " نـصيـرة "التي منحتني كل الدعم المادي والمعنوي'كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أغلى وأعز انسانة عرفتها في حياتي''جداه فاطيمة الزهراء'' . سائلا المولى عز وجل ان يكون هذا العمل والجهد خالصا لوجهه وفي خدمة العلم والمعرفة.

تمهيـــــد:

يعتبر الاقتصاد الركيزة الأساسية للمجتمعات لكونه يهتم بالاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية دون تبذير من أجل تلبية مختلف الاحتياجات، فيما تبقى التجارة الخارجية عنصر من أهم القطاعات الاقتصادية وذلك باعتبارها قوة دفع التطور وكذلك قناة لتصريف الفائض المحلي ومصدر لجلب العملة الصعبة.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تهتم بتجارتها خصوصا في الآونة الأخيرة لما نراه من تطورات سريعة، لهذا رأت من الضروري النظر في بعض الإصلاحات التي تقوم بها داخل الوطن حتى تتأقلم مع الأوضاع السياسية والاقتصادية الخارجية، ومن بين هذه الإصلاحات: قطاع الجمارك الذي يعتبر من أهم القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا، كونه يعد أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، إذ أصبح من الضروري البحث عن اجراءات جديدة تهدف إلى عصرنة إدارة الجمارك ولذلك فإن دور إدارة الجمارك لايكتمل إلا بإدخال التجديد والعصرنة وإعادة النظر في هياكل المراقبة الشاملة من تكوين إعلام وتأهيل الموارد البشرية لتسهيل عملية المراقبة الجمركية وعصرنة هذه الإدارة وتكييفها مع الوضع الاقتصادي الجديد.

يحتوي هذا الفصل على عموميات حول المديرية العامة للجمارك التي تدور مجملها حول المفاهيم والوسائل والمهام والتطرق إلى علاقة الجمارك الجزائرية بوسطها الخارجي، وقد اشتمل هذا الفصل على المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الجمارك الجزائرية ومختلف الأنظمة الاقتصادية الجمركية؛

المبحث الثاني: تطور نظام إدارة الجمارك وأهم مشاكله التنظيمية والهيكلية.

المبحث الأول:إدارة الجمارك الجزائرية ومختلف الأنظمة الاقتصادية الجمركية

تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقر عليها بالإضافة إلى حماية النظم الاقتصادية لكل دولة، وأن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبح المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذوفي حدود الاختصاص.

المطلب الأول: لمحة عن نظام إدارة الجمارك الجزائرية

تعتبر إدارة الجمارك الجزائرية وسيلة تمتاز أساسا بالرقابة على التجارة الخارجية، وعرف هذا الجهاز ثورة حقيقية أو تغييرا كبيرا، وهذا التغيير اقترب مع تغير السياسة الاقتصادية في مختلف أطوارها، وتحاول الحكومة إعطاء هذا الجهاز الصفة التي يجب أن يظهر بها الاقتصاد الجديد الذي يرمي إلى تحرير التجارة الخارجية، فإذا قمنا بمقارنة إدارة الجمارك في الستينات(60) واليوم نلاحظ تغيير كبير في كل من :

- طرق تقييم البضائع و الوسائل المستعملة في الرقابة بإدخال نظام جديد؛
- النظم التشريعية و القانونية التي يرتكز عليها عملهم.

غداة الاستقلال أوكلت مهام تنظيم وتسيير الجمارك للحكومة المؤقتة التي ما فتأت تعيد هيكلة سياستها ولكن هذه الوضعية لم تدم طويلا ، ففي أفريل 1963 أصبحت مصلحة الجمارك تابعة لوزارة المالية بموجب مرسوم رئاسي، وشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك التي قسمت بدورها إلى مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للجمارك؛
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

وهذا التقسيم كان بموجب المرسوم رقم 279-64 في سبتمبر 1964م.

أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة نشاطها، حيث سمحت الخطوات للإدارة المساهمة في عمليات عديدة أهمها[1]:

- حماية المنتوج الوطني؛

[1]Le journal national, **La douane au service de l'économie**, CNIS, 1997,P10

– مراقبة المنتوجات المستوردة في ظل المعطيات الجديدة.

الفرع الأول: مفاهيم عامة حول الجمارك

لقد عرف الجمارك السيدان " J.DUCROQ "و"MSHMIDIUN" في كتابهما

« L'organisation et la règlementation de commerce extérieur »قائلين: إن المهمة الأساسية والمألوفة لإدارة الجمارك هي السهر على تطبيق التعريفة لكي يتم حماية الاقتصاد الوطني وهذا عن طريق استعمال الأنظمة الخاصة، بحيث تتأقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير، وكذلك تقوم على مراقبة التجارة الخارجية والصرف في مرحلة التصدير والاستيراد وفي ميدان الجباية تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة، والضرائب الداخلية للبضائع المستوردة لغرض الاستهلاك[1].

«الجمارك هي إدارة مكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء ورؤوس الأموال على الحدود الوطنية»[2].

أما الأستاذ خليفة أحمد فيعرفها على أنها « هي تلك الهيئة الموكل إليها حماية الاقتصاد الوطني، ومكافحة كل أشكال وآليات التهريب بالتصدي لها، ومعنى ذلك هو وجود هيئة رقابة مكلفة بتلقي الحقوق على البضائع التي تمر عبر الحدود والمطارات والموانئ وكذا مراكز الحدود لتفتيش الأشخاص بالإضافة إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية »[3].

الفرع الثاني: مهام إدارة الجمارك

تختلف اوجه النظر اتجاه مهمة ادارة الجمارك فهناك من يعتبرها ادارة ضريبة بحكم انها تعتبر مصلحة لمختلف الرسوم والضرائب اما البعض الاخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا اكثر من الجبائي ،لكن الرأيين يتفقان على أن ادارة الجمارك التي يمكننا وصفها بمزدوجة المهام الاقتصادية والجبائية، خاصة في المجال الاقتصادي.

والجزائر مقبلة على الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة و الخطوة الاخرى لا تقل اهمية عن سابقاتها، و هي مشروع الشراكة الأورومتوسطية ، وتلخص هذه المهام في[4]:

1. المهمة الجبائية:

[1] لقد طبقت الضريبة على القيمة المضافة في الجزائر سنة 1992م.

[2] **Dictionnaire Larousse**, 1987, P :54

[3] خليفة أحمد،**تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية**، دار النشر الهدى، الجزائر، ص 10

[4] المهمة الجبائية للجمارك،WWW.merafa.org/phB تاريخ الاطلاع :2016/01/02

تتمثل في تأمين وتغطية كل الالتزامات الجبائية في حالة الاستيراد بتطبيق قوانين، و قواعد تشريعية حيث أن الحقوق الجمركية تحتل مكانة هامة في الخزينة العامة للدول النامية عن طريق تحصيل مختلف الحقوق والرسوم من البضائع المستوردة بالإضافة الى بعض المهام الجبائية الأخرى:

أولا:تحصيل الموارد الجمركية:

تعد المهمة الجبائية تقليدية لإدارة الجمارك والتي عرفتها منذ نشأتها ولازالت تعد إلى يومنا هذا أحد أهم أسباب تواجدها وهي تحصيل مختلف الحقوق والرسوم الجمركية ومختلف الضرائب الأخرى على البضائع الداخلة والخارجة من الإقليم الوطني (T.S.A/T.V.Aالتي ألغيت في جويلية 2001).

وتكمن مهمة هذه الموارد الجمركية في كون أن الحقوق الجمركية تعد من أهم الموارد الجمركية منذ وقت طويل وتع منبع مهم للعائدات الجمركية وتساهم هذه الأخيرة في تمويل ميزانية الدولة بالسيولة المالية وتحقيق التوازن في حالات حدوث عجز مالي، وفي الجزائر تمثل نسبة 78% من عائدات الدولة المتمثلة في العوائد الجبائية البترولية والتي تعد أهم الموارد الجمركية.

ثانيا:مراقبة الضريبة:

بالإضافة إلى عملية جمع الإيرادات الجبائية لتمويل الخزينة فإن إدارة الجمارك تقوم كذلك بمهمة تتمثل في مراقبة تحصيل هذه الضرائب والسهر على تطوير كيفيتها وتحديثها مثل مراقبة نسب مختلف الحقوق والرسوم المطبقة على دخول أو خروج البضائع والتأكد من تطبيقها الفعلي وتتماشى مع كل تغيير أو تحديد فيم يخص معدلات هذه الحقوق والرسوم وذلك بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتي تمتلكها إدارة الجمارك كالتعريفة الجمركية .

2. المهمة الاقتصادية:

تهدف للاستجابة إلى قواعد ومتطلبات اقتصاد السوق الذي يهدف إلى الانفتاح أما المبادلات الخارجية، تعمل إدارة الجمارك في الآفاق الاقتصادية بالدرجة الأولى وذلك عن طريق توفير الامتيازات الإضافية لاقتصاد وتقليل تكاليف فرض القيود على المبادلات وكذا تكاليف الأدوات.

أولا:مراقبة المبادلات التجارية:

تأتي هذه الرقابة بهدف احترام الأنظمة والقوانين الخاصة بالمبادلات الخارجية والسهر على تحقيق هذه المبادلات تحت الرقابة الصارمة لأعوان الجمارك، والتي تسمح بحركة البضائع بشكل شبه مطلق الحرية وتطبق عن طريق الملاحظة

الدائمة في عملية التصدير والاستيراد، الشيء الذي يسهل في سير العملية، ويمكننا تلخيص دور الجمارك في مراقبة التجارة الخارجية في نقطتين أساسيتين وهما:

- تطبيق قواعد ونظم المبادلات للتجارة الخارجية؛
- ملاحظتها استنادا على المعلومات الاحصائية التي تساعد أيضا في إحصاء التجارة الخارجية.

ثانيا:ترقية المبادلات الخارجية:

يدعو النظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى تحرير التجارة الخارجية ونتيجة لهذا التغيير فإن جهاز الجمارك حسب المادة"9" من قانون الجمارك بحماية الإنتاج الوطني، حيث تم في هذه المادة عملية الاغراق من أجل تحقيق هذه الترقية وعليها تغيير كل الوسائل المادية والتقنية، وكذا الممنوحة لخدمة الاقتصاد الوطني عن طريق:

- توحيد الآليات الجمركية التي تعمل بها في كافة نقاط الرقابة الإقليمية مهما كان نوعها: برية، بحرية، جوية، مثل انشاء مكاتب جمركية داخلية وذلك لتسهيل وتوحيد حركة البضائع.
- إعطاء أهمية أكبر وتسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق تعريفهم بالنظم الجمركية المختلفة والتي تسهل من عمليةالتجارة.
- مكافحة الغش والتهرب الضريبي ومتابعة المرتكبين قضائيا وكل هذه الآليات تساهم بدورها في ترقية الاقتصاد الوطني إن راعينا فيها الشروط العصرية وتطور التكنولوجيا.

ثالثا: حماية الاقتصاد الوطني:

ثالث دور اقتصادي تلعبه الجمارك الجزائرية هو حماية المنتوج الوطني من المنافسة غير الشرعية، لأن مكافحة الإغراق أصبحت من أهم الأسلحة التي تعتمد عليها البلدان الصناعية لحماية منتوجاتها المحلية، وفيما يخص الجزائر فتطبق قانون جمركية الإغراق والمحدد حاليا في حدود معدل أقصى 9% ، وتتم العملية عن طريق الحماية الاسمية والحماية الفعلية، وهي تقوم بهذه الاجراءات لتطبيق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة "OMC" .

رابعا:إحصاء التجارة الخارجية:

رابع مهمة تقوم بها إدارة الجمارك هي إعداد وجمع التجارة الخارجية والتي تساعد بشكل كبير في إعطاء النتائج في الميدان التجاري وتقييم حركته وهذا عن طريق إبراز المعلومات الحقيقية والمفصلة حول التجارة الخارجية، وتتبع كل هذه المعلومات انطلاقا من تصريحات جمركية التي نراقب يوميا والتي هي في حوزة إدارة الجمارك، وتخدم هذه الإحصائيات كل من المتعاملين الاقتصاديين.

3. مهام أخرى:

توازيا للمهام الجبائية والاقتصادية التي تقوم بها ادارة الجمارك والتي اكتسبتها بحكم أهميتها الاقتصادية و بسبب تحكمها في التقنيات العديدة للتدخل في عمليات دخول وخروج البضائع والأشخاص من الحدود الوطنية فتقوم بـــ[1]:

- مراقبة احترام القوانين التي تحكم وتنظم العلاقات المالية مع الخارج؛
- تعمل من أجل الحفاظ على أمن وصحة المواطن بمراقبة الأشخاص والبضائع؛
- محاربة الغش والتهرب الضريبي وكذا محاربة المتاجرة في المخدرات ومعاقبة مرتكبيها قضائيا؛
- توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية والنباتية، وكذا حماية صحة المواطن عن طريق مراقبة صلاحية السلع الاستهلاكية؛
- حماية حرية الملكية الثقافية والفنية وكذلك الملكية الصناعية مثلا: استيراد الأسماء الخاطئة للبضائع؛
- منع ادخال كتب ومخطوطات تمس الأخلاق، إضافة إلى منع ادخال الأسلحة بدون ترخيص والتي تمثل خطر على الأمن الداخلي للبلاد؛
- حماية المحيط عن طريق منع استيراد السلع السامة والخطيرة على البيئة.

الفرع الثالث: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك:

قصد القيام بمهامها عل أحسن وجه تستعمل إدارة الجمارك وسائل عديدة كفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة وتنقسم هذه الوسائل إلى قسمين الوسائل القانونية، والوسائل المادية والبشرية[2].

1) الوسائل القانونية:

إن هذه الوسائل تعتبرمن أهم الوسائل الجمركية لأنها تحدد مهام الجمارك والمتمثلة في:

أولا: قانون الجمارك:

يعتبر اول وسيلة تتبعها، وتعتمد عليه إدارة الجمارك لأنه عبارة عن مرشد جمركي ويحمي موظفي مصلحة الجمارك على أداء وظيفتهم، ويعتبر كذلك بمثابة مرجع يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، ويتم تطبيق هذا القانون عبر كامل التراب الوطني، وقانون الجمارك يتضمن 340 مادة ونص قانوني، وحسب هذا التعديل الجديد لقانون

[1] محمد بودهان، **قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية**، الملكية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1998، ص 26

[2] مولود ديدان، **قانون الجمارك**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2012، ص 10

سنة 1992م، وبعد مصادقة البرلمان عليه أصبح في سنة 2000 يحتوي على 400 مادة ونص قانوني موزع إلى 15 فصل.

ثانيا: قانون المالية:

هو عبارة عن وثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة إضافة إلى الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والمداخيل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري العمل بها، وقانون المالية يصدر مرة كل بداية السنة وعلى إدارة الجمارك أن تتبع كل ما جاء من تغييرات في قانون المالية.

ثالثا:القانون الدولي:

هو عبارة عن مجموعة القوانين الدولية التي يجب أن تعرفها إدارة الجمارك، وهو خاص بقوانين مجلس التعاون الجمركي (CDD) والمنظمة التعريفية الجمركية، وكذلك السوق الأوربية المشتركة (CEE)، وكل المنظمات الدولية التي لها علاقات مع الجزائر.

2) الوسائل المادية:

هي كل الوسائل التي تستعملها مصالح الجمارك من كتي وتجهيزات خاصة في عصرنا هذا ومع ظهور الإعلام الآلي وتطوره، والانفتاح على العالم سارعت ادارة الجمارك بتدعيم مصلحتها بنظام المعلومات في جميع مراكزها.

3) الوسائل البشرية:

وتتمثل في العنصر البشري بين إدارات أعوان الجمارك، وهم أعوان الدولة إذ أن تنظيم الإدارات في مصالح الجمارك تختلف باختلاف المهام المكلفة إليهم ابتداء من المدير العام إلى غاية عون المراقبة، وقد لجأت إدارة الجمارك بإنشاء مراكز لتكوين الإطارات والأعوان قبل الانضمام لميدان ممارسة أعمالهم.

ظل القطاع الجمركي يعمل على توسيع قاعدته البشرية في ظروف جد صعبة وهذا لعدم توفره عل مدارس ومراكز تكوينية مختصة في قطاع الجمركة، واستمرار هذا الحال إلى غاية قيام الجمارك بإنشاء مدرسة خاصة بتكوين أعوان الجمارك لسد حاجياتها في تكوين الجمركيين لدى مختلف المدارس.

الفرع الرابع:مجال نشاط إدارة الجمارك

حسب نص المادة 28 من قانون الجمارك، تمارس إدارة الجمارك عملها في وسائل الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في نص هذا القانون، وتنظم المنظمة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية، وتشكل هذه المنظمة النطاق

الجمركي ويمثل هذا الأخير كامل التراب الوطني، أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المحددة والمختلفة والتي نذكر منها على سبيل المثال[1]:

- ❖ تهيئة مراكز الحدود؛
- ❖ زيادة العمل والنفقات؛
- ❖ مكافحة المخدرات والادمان عليها؛
- ❖ مكافحة الغش والتهريب؛
- ❖ تنظيم الملتقيات والأيام الإعلامية ودراستها باعتبارها أهم الأجهزة الحساسة لأي دولة، سواء على المستوى المحلي أو خارج الحدود الوطنية والتي تهدف أساسا إلى:
  - تشجيع التعاون الجمركي؛
  - تشجيع تعاون الإنعاش و الاستثمار؛
  - تنظيم المعارض وإبرام الاتفاقيات وتوسيع الإقليم الجمركي.

و قداستلزم الأمر تنظيم شبكة واسعة حددتها المادة " 29" من قانون الجمارك في إطار ما يعرف بالنطاق الجمركي والذي يشمل:

أولا:المنطقة البحرية:

تتكون من مياه إقليمية ومنطقة تامة لها، ومياه داخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

ثانيا:المنطقة البرية:

- على الحدود البرية من داخل الخط المرسوم على بعد 30 كلم منه؛
- على الحدود البرية من الإقليم الجمركي إلى الخط المرسوم على بعد 300 كلم منه؛
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني، وعدة سلطات منها: الحراسة، التفتيش و المراقبة؛
- يمكن تمديد عمق المنطقة البرية بـ 30 كلم إلى غاية 60 كلم في حالات الغش خاصة، ويمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية 40 كلم في الولايات التالية: تندوف، أدرار، تمنراست، بشار.

[1] مولود ديدان، **مرجع سبق ذكره**، ص 35

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية

مع توسع وتطور التجارة الخارجية والعلاقات الدولية، أصبح من الضروري وجود طرق وقواعد تنظمها لتسهيل حركة التعامل لأن التشريعات الجمركية كانت صارمة، وقد سعت الجزائر رغم اتفاقية "ستاندباي" والعقود المبرمة مع صندوق النقد الدولي FMI وما تبعها من تحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار، وخفض العملة إلى إيجاد أنظمة جمركية اقتصادية تتماشى مع التطور الاقتصادي التي من خلالها تستطيع حماية الاقتصاد الوطني وتطويره.

الفرع الأول: نظام الاستيداع الجمركي

1) **تعريفه:** لقد نصت المادة 129 من قانون الجمارك على أن " المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع، تحت المراقبة الجمركية والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[1] ".

وتوجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية وهي:

- المستودع العمومي؛
- المستودع الخاص؛
- المستودع المتخصص.

2) إجراءات منح وسير النظام:

أ) **شروطالاستفادة من الاستيداع الجمركي:** لكي تستفيد البضائع من نظام الاستيداع الجمركي يجب أن لا تكون:

1. بضاعة محظورة حظرا مطلقا من الإقليم الجمركي؛
2. من البضائع التي لا تمس بالإخلال بالنظام أو بالأمن العمومي أو بالوقاية الصحية العمومية؛
3. من البضائع المخالفة للقواعد التي تحكم حماية البراءات وعلامات الصنع وحقوق المؤلف والنسخ وبحماية بيانات المنشأ؛
4. من البضائع والأشياء الأخرى التي يتعين حظرها بمرسوم؛
5. أن لا تكون من البضائع المحظورة مؤقتا من الاستيداع بقرار من وزير المالية بعد مشاورة الوزراء المعنيين.

ب) **بدء تنفيذ نظام المستودعات:** إذا توفرت في البضاعة الشروط السابقة، يمكنها إذا الاستفادة من الاستيداع ويرخص بوضعها في المستودع غطاء التصريح المفصل الخاص لهذا النظام كما لو كان التصريح خاص بالبضائع المخصصة للاستهلاك وعند وضعها بالمستودع يجب التأكد من ان التصريح بالدخول يتوفر على:

- التحديد المدقق لمكان استيداع البضائع؛

[1] المادة 129 من قانون الجمارك المؤرخ في 1998/01/23

– توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوثها أو جعلها في أي نظام جمركي آخر.

ج) **تغيير المستودع:** تتم عملية الارسال للبضائع من مستودع إلى مستودع آخر أو الى مكتب جمركي بواسطة سند إعفاء بكفالة ويرخص القانون للمؤسسات الاشتراكية القيام بعمليات الإرسال تحت رخصة نقل عادية وهو امتياز يمكن المؤسسات الاشتراكية قد تكون صاحبة احتكار بالإفلات من الاجراءات الإدارية المعقدة من جهة ومن جهة أخرى يزيح عنها أعباء مالية يمكن أن تتحملها.

كما يمكن بصفة الاستثناء تمديد الآجال القصوى لمكوث البضائع المستودعة بمقرر من إدارة الجمارك وإذا أتم تبرير الظروف على شرط بقائها في حالة جيدة.

د) **تصفية الضرائب والرسوم الجمركية:** في حالة عرض البضائع للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع، فإنها ستخضع لنفس الضرائب والرسوم الجمركية سارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك.

في حالة تصفية البضائع المستودعة والمعروضة للاستهلاك من النقائص تكون الضرائب والرسوم المطبقة السارية المفعول عند تاريخ الثبوت الاحتمالي لتلك النقائص، أما في حالة العكس فتخضع للضرائب والرسوم المطبقة عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع.

إن القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل أو عند التاريخ الأخير بالخروج من المستودع.

3) **أنواع النظام:** يمكن تلخيص أنواع المستودع الجمركي في:

3-1/ المستودع العمومي:

أ) **تعريفه:** حسب المادة 139[1] من قانون الجمارك بأنه يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف البضائع عدا تلك المستثناة في المادة 116 من قانون الجمارك غير أنه يدعي المستودع العمومي مستودعا خصوصيا عندما يكون معدا لتخزين البضائع التالية:

– البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى؛

– البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

وينقسم المستودع العمومي إلى:

[1] المادة 139 من قانون الجمارك المؤرخ في 10 أكتوبر 2011

- المستودع من الصنف (A) ويستعمل لتخزين البضائع وهذا تحت مسؤولية أمين المستودع؛
- المستودع من الصنف (B) موجه لتخزين البضائع تحت مسؤولية مستعمل المستودع؛
- المستودع من الصنف (F) تسيره السلطات الجمركية.

ب) الإجراءات المتعلقة بالمستودع العمومي:

ب–1/ البضائع المقبولة في هذا النظام: تتمثل البضائع المقبولة في نظام المستودع العمومي في[1]:

- البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات لإيداع مؤقت؛
- البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي؛
- البضائع المعدة للتصدير قصد استيراد الحقوق والرسوم والامتيازات المترتبة عن تصديرها إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب–2/أجل مكوث البضائع المقبولة في هذا النظام: حدد قانون الجمارك مدة المكوث بسنة واحدة ويمكن تمديدها بطلب من المستفيد من طرف إدارة الجمارك وهذا لضرورة طارئة و أن تكون البضاعة في حالة جيدة.

ب–3/إقامة وتجهيز المستودع العمومي: ينشأ المستودع العمومي بمقتضى قرارات يحددها المدير العام للجمارك وتفتح لفائدة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المقيمين و غير المقيمين في الإقليم الجمركي، ويتوفر المستودع العمومي على شروط مناسبة للعمليات التجارية والرقابة الجمركية وأمن البضائع يجهز المستودع بمعدات الوقاية (الحريق والسرقة)، وسائل الاتصال...، وتسجل هذه التجهيزات والتركيبات في محضر تدونه مصالح الجمارك، كما تخصص مساحات خاصة بالبضاعة القابلة للتلف...

ب–4/مراقبة المستودع العمومي: تكون المراقبة من طرف الإدارة لمنع الغش والتلاعب...

ب–5/إجراءات القبول في النظام: لاستعمال المستودع العمومي يجب الخضوع لمقاييس اقتصادية و إدارية، ويجب إيداع ملف طلب لدى إدارة الجمارك يتضمن:

- مخطط محلات المستودع؛
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار؛
- شهادة تطابق جهاز الأمن و الوقاية من الحريق تعدها مصالح الحماية المدنية؛
- التزام بدفع مصاريف صيانة المحلات والتكاليف وكذا المصاريف المحتملة لإيجارهم.

[1].المادة 139 من قانون الجمارك المؤرخ في 10 أكتوبر 2011

ففي حالة ما إذا كان المستودع مخصص أيضا لتخزين المنتجات الخطيرة، يتم ملف الاعتماد بنسخة من قرار الوالي وبهدف قبول البضائع داخل المستودع ويرفق الطلب بإيداع تصريح مفصل مصحوب بالتزام مكفول وبعدها يتحصل صاحب الامتياز على رخصة تسلمها له إدارة الجمارك تحت شروط تسيير واستعمال النظام.

ب–6/ القواعد العامة لضياع وتلف البضائع: يتم التنازل عن البضائع الموجودة في المستودع بواسطة تصريح يحرره المتنازل، وتستفيد البضاعة المودعة من التلخيص الجمركي، كما أن البضائع المفقودة أو التالفة خلال مدة إقامتها في المستودع لا تخضع للرسوم الجمركية و العقوبات، غير أن البقايا والنفايات الناجمة عن التلف تخضع لحقوق ورسوم وضرائب، أما إذا كانت فاسدة فإنه يجب التصريح بها قبل خروجها من المستودع، وهنا تخضع البقايا والنفايات للضرائب والرسوم.

ب–7/ تصفية النظام: بعد الانتهاء من تصفية وتسوية كل الحسابات يغلق المستودع العمومي ويتحرر كل المشغل من التزاماته اتجاه إدارة الجمارك.

ب–8/ آثار المستودع العمومي: كل البضاعة الموجودة في المستودع العمومي تقوم بتوقيف الضرائب والرسوم و إجراءات الحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية.

3–2/المستودع الخاص:

أ) **تعريفه:** تنص المادة 154 من قانون الجمارك على أنه "يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشطه وذلك في انتظار الحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به" .

يدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة[1].

ونميز فيه ثلاثة أنواع[2] :

- مستودع من الصنف (B) خاص بتخزين البضائع من طرف أمين المستودع؛
- مستودع من الصنف (D) يتشابه مع المستودع السابق لكن الفرق بينهما هو أن المستودع (D) يسمح بإيداع بضائع موجهة للإستهلاك دون تقديمها إلى مكتب الجمارك ودون إيداع التصريح الذي يرافقها؛
- مستودع من الصنف (E) يسمح بإيداع بضائع في مستودعات التخزين الخاصة بالمستعمل.

[1] المادة 154 من قانون الجمارك ، المؤرخ في 2011/10/10

[2] J.Claud Berr et Henri Tremeau, **le doit douanées** , darelizza Alger, 1981, p278

ب) الإجراءات المتعلقة بالمستودع الخاص:

- ✓ تهيئة المستودع وإقامته؛
- ✓ إجراءات القبول في النظام؛
- ✓ مدة إقامة البضائع في المستودع؛
- ✓ تصفية حسابات المستودع.

4) **الفائدة من نظام المستودعات:** تتمثل أهمية الاستيداع الجمركي في النقاط التالية:

- تعليق الحقوق والرسوم الجمركية؛
- التمويل بأقل تكلفة تستطيع المؤسسة أن تحصل عليه بفضل إمكانياتها وبكمية كبيرة من الوقت المناسب أو في السوق الخارجية؛
- إن التخزين في المستودعات الجمركية يسمح للمتعاملين الاقتصاديين أن يحصلوا على حاجياتهم من البضائع بصفة دائمة وضرورية للنشاط الاقتصادي أو تدريجيا حسب الاحتياج؛
- إن المستودع يسهل الصفقات للعمليات التجارية لهذا بإمكان المستوردين الشراء في الوقت المناسب لكمية كبية من البضائع الموجودة في الأسواق الخارجية وتخزينها في المستودعات دون أن يدفع عليها الرسوم والحقوق الجمركية وبيعها في الوقت المناسب بعد القيام بالإجراءات الضرورية و اللازمة؛
- تحقيق المعارضة الدولية والتجارية فبفضل وجود هذه البضائع في المستودعات يمكننا من تنظيم ملتقيات دولية وتجارية ومعارض تمكن التجار الأجانب بالتموين في ظروف أحسن.

الفرع الثاني: نظام القبول المؤقت

1) **تعريفه:** تنص المادة 174 من قانون الجمارك [1] على:"نقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم، دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي:

- إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات، باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها؛
- وإما بعد تعرضها لحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع؛

في مجال القبول المؤقت تعتبر معاينات مخابرات الوزارة المكلفة بالمالية نهائية فيما يخص ما يلي:

- تحديد العناصر الخاصة بالتكفل بالبضائع في حسابات القبول المؤقت؛

[1] المادة 174 من قانون الجمارك المؤرخ في 2012/08/18

– تكوين المنتجات المقبولة على سبيل تعويض حسابات القبول المؤقت.

2) **أنواعه:** للقبول المؤقت نوعان:

2-1/القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالها: إن البضاعة التي تقبل تحت النظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالتها دون رخصة مسبقة وتوقيف كلي للحقوق والرسوم وقد ذكرت في ملحقات اتفاقية اسطنبول وهي[1]:

- العتاد المهني، البضائع المستوردة في إطار عملية الإنتاج، الحلويات، الألواح، التغليفات، والعينات وغيرها من البضائع المستوردة في إطار عملية تجارية قصد الاختبارات والاستعراضات؛
- المعدات العلمية والمواد البيداغوجية، مواد انتعاش الفلاحة، العتاد المستورد لأغراض رياضية، العتاد الخاص بالدعاية السياحية، العتاد المستورد لأغراض إنسانية، السيارات البرية التجارية.

أ) **شروط منح النظام:** للاستفادة من هذا النظام يقوم الطالب باكتتاب تصريح مبسط مرفوق بالتزام لإعادة التصدير وتقديم وثيقو دولية تحل محل التصريح.

ب) **آجال النظام:** لم يحدد القانون الجزائري آجال هذا النظام بل هي تختلف حسب العملية المراد إجراؤها، كما يمكن تمديد هذه المدة بطلب من المستفيد.

ج) **تصفية النظام:** تتم التصفية بانتهاء الآجال الممنوحة.

2-2/القبول المؤقت لتحسين الصنع: يسمح نظام تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي بأن تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن خضعت إلى التصنيع أو التحويل أو الصنع الإضافي بالقبول المؤقت مع وقف الحقوق والرسوم دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي [2] ويستفيد من هذا النظام كل مؤسسة تستخدم بنفسها البضائع المستوردة، وفي حالة القيام بعمليات التحسين من طرف شخص آخر فإن المستفيد من النظام هو الشخص الذي قام باكتتاب الالتزامات.

أ) **البضائع المقبولة في النظام:** تقبل تحت هذا النظام من أجل تحسين الصنع:

– البضائع المدمجة في المنتجات المعوضة وتخص المواد الأولية، المنتجات النصف مصنعة ومكونات أخرى؛

– البضائع المستعملة في سياق عمليات صنع البضائع التي تسهل حصول منتجات وإعادة تصديرها والتي يختفي استعمالها جزئيا أو كليا وتضمن هذه المنتجات (محفزات أو معجلات أو موقفات التفاعلات الكيميائية، محفزات موجهة لمعالجة البضائع كالمنظفات، المواد المطهرة، نازعات البقع، وغيرها ، بضائع لازمة لإنشاء وسط فيزيائي أو كيميائي ضروري لتحقيق بعض عمليات التحسين، بضائع ضرورية....)؛

[1] الجريدة الرسمية لسنة 1999 العدد 22 ، ص 25

[2] مقرر رقم 16، المؤرخ في 1999/02/03

– أجهزة الانتاج من أجل انتاج منتجات تعويضية، وتختلف مدة النظام من حيث النوع.

ب) **شرط منح النظام:** تقديم طلب مسبق لدى مفتشية الجمارك مرفوق ببطاقة تقنية لصنع المنتج ويتحصل على رخصة النظام، واكتتاب تصريح القبول المؤقت باسم الشخص الذي سيستخدم البضاعة المستوردة.

ج) **مصدر المنتجات المعوضة:** يجب تصدير المنتجات في الآجال المحددة وإقامة تصريح بالتصدير للمنتجات المعوضة والتصريح بإعادة تصدير البضائع المستوردة بالقبول المؤقت في إطار هذا النظام.

د) **تخضع الفضلات والنفايات لدفع الحقوق والرسوم الجمركية** (تخضع لنسب جزافية)

3) **الفائدة الاقتصادية لنظام القبول المؤقت:** يسمح نظام القبول المؤقت بما يلي:

– الاستعمال الاقصى لأداة إنتاجها؛

– تكون هذه الامكانيات الطريقة المثلى لديناميكية النسيج الصناعي الهام؛

– تعود متعامليها على القواعد الدولية؛

– ستكون أيضا لتنمية النشاطات في إطار التحسين عند الاستيراد آثار على نشاطات أخرى مرتبطة بها وهي أنظمة العبور التي سنتطرق إليها لاحقا.

الفرع الثالث: نظام إعادة التموين بالإعفاء

1) **تعريفه:** يقصد به حسب المادة 186 من قانون الجمارك بأنه ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم عند استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية، واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

ويستفيد من هذا النظام المنتجين والمصدرين والمالكين للمواد المصدرة للمقيمين في الإقليم الجمركي الذين يقومون بعمليات التحويل على البضائع المستوردة وبتطبيق هذا على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من جنسية جزائرية أو أجنبية مقيمين في الجزائر بصفة قانونية[1].كما يمنع النظام البضائع ذات المنشأ الخارجي التي استوردت تعويضات المنتجات وضعت مسبقا لاستهلاك المواد الأولية، المنتجات نصف مصنعة، أجزاء قطع الغيار المتكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها أي تحويل...إلخ.

2) **إجراءات منح وسير النظام:** يتعلق منح نظام إعادة التموين بالإعفاء بإيداع طلب لدى مفتشية الأقسام المختصة إقليميا محررة من طرف العون الاقتصادي ويقدم قبل تحقيق عملية التصدير وبعد فحص الطلب من طرف رئيس مصلحة الجمارك يتحصل الطالب على رخصة إعادة التموين بالإعفاء ويحدد بصفة إجبارية.

[1] المادة 188 من قانون الجمارك المؤرخ في 2006/07/06

معايير وكيفيات المراقبة التقنية لتكافؤ السلع وتتمثل هذه المعايير في استعمال مصلحة الجمارك لجميع الوسائل الفعالة لمراقبة التكافؤ وتتمثل في:

- طلب بطاقة تقنية للصنع ودراسة الكتابات أو المحاسبة المادية؛
- الأجل التنفيذي الذي لا يتعدى (6) أشهر ابتداء من تاريخ التصدير لكن يمكن تمديده إلى سنة وهذا بعد تقديم المستفيد طلب مبرر أسباب التمديد؛
- و لابد أن يحتوي التصريح بالاستيراد جميع الوثائق التجارية الملحقة، وكذا الوثيقة الرسمية لمنح النظام وذلك لتسهيل التصفية التي تتم بعد المراقبة وذلك بالتأكد من مدى مطابقة الموارد المستوردة لتلك التي استعملت لإنتاج المواد المصدرة من حيث النوع، الكمية والخصائص التقنية.

3) **الفائدة الاقتصادية لنظام إعادة التموين بالإعفاء** : يظهر لنا من خلال تعريف إعادة التموين بالإعفاء أو التصدير المسبق أنه يتصف بعدة مزايا متعددة من بينها:

- أنه يسمح للمتعاملين بالوفاء بالتزاماتهم أي تلبية طلب زبائنهم في الآجال المحددة وهذا بتصدير المنتجات الوطنية من صنعهم بالقيام لاحقا باستيراد البضائع المطابقة للاستفادة من هذا الإجراء يجب على المصدرين القيام بما يلي:

- إثبات التصدير المسبق؛
- القيام بالالتزامات المحددة من قبل إدارة الجمارك لا سيما مسك محاسبة المواد من شأنها تسمح بتقديم طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم.

الفرع الرابع:نظام استيراد الرسوم الجمركية

1) **تعريفه:** يقصد باستيراد النظام الجمركي الذي يمكن عند تصدير البضائع من الحصول على رد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند استيراد هذه البضائع أو المواد التي اشتملت عليها تلك البضائع المصدرة أو المواد المستهلكة خلال عملية انتاجها.

2) **البضائع المستفيدة من هذا النظام:**

تعين البضائع التي تمنح نظام الاستيراد بمقتضى قرار مشترك بين وزير المالية والوزراء المعنيون، مع مراعاة الشروط التالية[1]:

- تبرير الاستيراد المسبق للبضائع المعدة للاستهلاك والمستخدمة في صنع المنتوجات المصدرة؛
- إمساك المستفيد دفاتر أو محاسبة المواد التي تمكن من التحقق من صحة طلب الاستيراد؛

[1] المادة 196 من قانون الجمارك الصادر سنة 1979

ويجري اخضاع اجراءات التصريح والضمان والمراقبة المتعلقة بنظام استيراد الرسوم بنفس تلك الاجراءات المتعلقة بنظام القبول المؤقت.

الفرع الخامس: نظام التصدير المؤقت

1) **تعريفه:** يندرج نظام التصدير المؤقت ضمن نص المادة 193 من قانون الجمارك والذي يعرفه كما يلي [1]:"هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر والطابع الاقتصادي وهذا بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع".

والاستفادة من هذا النظام مقصور على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القائمين داخل الوطن والذين يمارسون نشاطات صناعية، تجارية، حرفية كما يمنح إلى كل أنواع البضائع شريطة أن تكون حرية التنقل في الإقليم الجمركي.

2) إجراءات منح وسير النظام:

يتطلب الحصول على رخصة الاستفادة من هذا النظام إيداع طلب مسبق ملحق بجميع الوثائق اللازمة من نسخة من عقد المعالجة الاضافية وتعيين موطن الوفاء لدى بنك بسيط معتمد من خلال فاتورة تجارية موطنه مع تبيان المقابل المالي للخدمة المؤداة بالعملة الصعبة، وتقدم هذه الوثائق إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك التابع له إقليميا مكتب التصدير وبعد فحص الطلبات والوثائق بمنح رئيس المفتشية الترخيص بالتصدير المؤقت مع ترسيم مهلة تكفي المتعامل لاستيفاء الغرض من العملية.

يتوقف تعيين نظام التصدير المؤقت والتوقيع على تعهد بكفالة، يلتزم بموجبه المصدر بتعيين نظام جمركي يسمح به التشريع المعمول به للبضائع المصدرة قبل انقضاء الآجال المحددة، وتعفى المؤسسة من الكفالة في حالة ما إذا كانت البضائع أو المعدات المصدرة مؤقتا موجهة للاستعمال على حالها دون أن تكون محل تصنيع أو معالجة إضافية يتنج عنها فائض القيمة، بعد تسجيل تصريح التصدير المؤقت تقوم المصلحة المكلفة بالتفتيش بفحص البضائع والسلع مرفقة بمذكرة تفصيلية والمتضمنة لكل المعلومات الضرورية للتعرف على السلع قبل وبعد اعادة استيرادها.

3) تصفية النظام:

مبدئيا يعاد استيراد البضائع والسلع المقدرة مؤقتا قبل انقضاء الأجل المرخص به حيث يجب على المؤسسة المستفيدة من النظام تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على القيم المضافة المكتسبة نتيجة عمليات التحسين أو التصليح أو الصيانة، والتي تزيد فب القيمة التجارية للمعدات وذلك بالاستناد إلى الفواتير التجارية التي تتضمن المقابل

[1] المادة 193 من قانون الجمارك الصادر سنة 1979

المالي للخدمة الم ؤداة أو العملية المعالجة الإضافية، ويمكن وضع هذه المنتجات المعوضة في المناطق الحرة تحت نظام المستودعات أو العبور الدولي أما فيما يخص المنتجات التي لم يتم استيرادها بعد انتهاء مدة الإقامة تعتبر بضائع مصدرة نهائيا.

وفي الأخير وبعد استيفاء جميع الالتزامات ومعاينة كل البضائع وتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة تقوم مصلحة الجمارك بتصفية السندات المكفولة و إلغاء الالتزامات الموقعة ثم رفع اليد عن الكفالة وبذلك تتم التصفية النهائية للنظام [1].

المبحث الثاني: تطور نظام إدارة الجمارك وأهم مشاكله التنظيمية و الهيكلية

مر التنظيم الداخلي للجمارك الجزائرية بالعديد من المراحل، كما شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة عدة تحولات سياسية واقتصادية عميقة من خلال الشروع في تطبيق سياسة جديدة مبنية على الانفتاح على الأسواق الخارجية مما يتطلب القيام بالإصلاحات وتعديلات جذرية في كافة الأنظمة من أجل التصدي لأهم وأبرز المشاكل التنظيمية والهيكلية.

المطلب الأول: تطور النظام الهيكلي لإدارة الجمارك

لقد عرف التنظيم الداخلي لمديرية الجمارك عملية تطور جذري لكل هياكلها وذلك بعد مرورها بعدة مراحل والتي عرف فيها النظام الجمركي الجزائري تعديلات خاصة ويعتبر هذا الأخير الأداة لمراقبة التجارة الخارجية، حيث عرف تطورا مرتبطا بتطوير الاقتصاد وذلك في مختلف المراحل.

المرحلة الأولى: (من الاستقلال إلى غاية 1969م)

تميزت هذه المرحلة بمراقبة محدودة للتجارة الخارجية، فغداة الاستقلال كان النظام الجمركي متأسس في إطار تحديد الحصص عن الاستيراد أو التصدير، وكذلك مراقبة الصرف وشهد إلحاق إدارة الجمارك كهيئة، بحيث كانت في الأول مديرية وطنية ثم أصبحت مديرية تابعة مباشرة لرئاسة الجمهورية، لتصبح في الأخير مديرية مركزية تابعة لوزارة المالية، وكان تنظيمها يتمثل في:

- مصالح مهيئة على شكل مكاتب عل حسب اختصاصها؛
- مصالح خارجية تتضمن أربعة مديريات جهوية (الجزائر، العاصمة، عنابة، وهران، الأغواط).

المرحلة الثانية: (من 1970 إلى غاية 1986م)

[1] J.Claud Berr ET henriTremeau, **op-cit** , pp :358 ,359

عرفت هذه المرحلة زيادة في مستوى النشاط الاقتصادي، والتأميم التدريجي للتجارة الدولية، كما تميزت بإصدار القانون 79-70 المؤرخ في 1979/07/21 المتعلق بقانون الجمارك، المتمثل في القانونية الأساسية التي تحكم النشاط الجمركي[1]،فقد أدخلت بعض المرونة في مبدأ تأميم التجارة الخارجية، وهذا بإدخال قاعدة جديدة في النظام الجمركي الذي يسمح بالاستيراد دون دفع لصالح القطاع اخاص.

المرحلة الثالثة: (من 1987 إلى غاية 1993)

خلال هذه المرحلة أجمعت المصالح الخارجية تحت سلطة إدارة الجمارك، كما تميزت أساسا بعناصر تحرير الاقتصاد وهذا عن طريق إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية وتكريس فكرة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفرع الأول: إعادة تنظيم إدارة الجماركفي عام 1993

لقد عرفت الادارة العامة للجمارك تنظيم جديد وذلك في سنة 1993، وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 93-329 لـ: 13 رجب 1414هـ الموافق لـ 1993/12/27 والمتضمن الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، وحسب هذا المرسوم سنقوم بدراسة تنظيم المديرية العامة للجمارك، والتعرف على مختلف المديريات الفرعية والمصالح[2].

1) المدير العام والمفتشية العامة للمصالح العامة:

يعتبر المدير العام بمثابة السلطة السامية في المديرية العامة للجمارك، ويعين بمرسوم وباقتراح من وزير المالية، تتمثل مهمته في تسيير وتوجيه المدير والتنسيق بين المصالح أو الهياكل المركزية وتقييمها، كما يقوم بدراسة وبحث كل النشاطات المكلف بها، وأيضا يقوم بتوقيع الاتفاقيات الدولية في الميدان الجمركي، ووضع وسائل المراقبة الضرورية لإتمام مصالح الجمارك، خاصة فيما يتعلق بالقضاء على المخالفات الجمركية.

بالإضافة إلى هذه المهام نجد بعض الصلاحيات، كالإصلاح على النصوص التنظيمية الجمركية، وتطبيق الاجراءات في مجال تحديد التعريفة الجمركية للتجارة الخارجية ومراقبة الصرف، وكذا استخدام امكانيات المراقبة اللازمة لمحاربة المخالفات الجمركية في إطار مشروع تنظيمي للمساهمة في تحقيق الأهداف المشار إليها في برامج الحكومة، أما المفتشية العامة للجمارك تقع تحت إشراف السلطة المباشرة للمدير العام وهي مسيرة من طرف مفتش عام يعين حسب الشروط المنصوص عليها في المراسيم الإدارية، منها الكفاءة المهنية والأقدمية التي تكمن مهمته في:

- تحضير برنامج سنوي لمهمة المراقبة الذي يرسل حاجيات التنسيق إلى المفتشية العامة للمالية؛

[1] الجمارك في خدمة الاقتصاد، "المركز الوطني للإعلام والتوثيق(CNID)، طبعة سنة 1998- ص،ص 30-32

[2] Circulaire N° :121/DGD/CAB/DE400 du DjemadaEloula 1420 Correspondant au Août 1999 Portant organisation et fonctionnement de l'administration générale de la direction générale des douanes

- تحديد الأهداف الخاصة لكل رئيس مكلف بمهام المراقبة؛
- دراسة التقارير والمهام وإعلام المدير العام للجمارك على الإجراءات المتعلقة بتطوير المفتشية العامة وتسيير المصالح والمؤسسات؛
- إعطاء تقارير دورية لمهام مراقبة المفتشية والتحريات وتحضير تقرير سنوي.

ومهمة المفتشية العامة لمصالح الجمارك تكمن في مراقبة سير وعمل مصلحة إدارة الجمارك، ومراقبة تسيير المستخدمين ووسائل المصلحة العامة.

2) الهياكل المركزية:

هي عبارة عن مديريات تقع تحت سلطة المدير العام، مكلفة بالعمل حسب توجيهات السياسة العامة للحكومة، وهذا بالتعاون مع المصالح الوزارية الأخرى المعنية، كما أنها تشارك في الاتفاقيات الدولية وتقوم بتسيير المستخدمين لضمان التطبيق الصحيح للتشريع والتنظيم الجمركي وعددها (7) تتمثل في[1]:

أ) مديرية التشريعات والتنظيمات والتقنيات الجمركية:

مهمتها تكمن في تشريع القوانين وتنظيمها وتطبيقها والسهر على مراقبة المبادلات الخارجية وتضم المديريات الفرعية التالية:

- ❖ المديرية الفرعية للتنظيم والتشريعات؛
- ❖ المديرية الفرعية لمراقبة التجارة الخارجية والمبادلات؛
- ❖ المديرية الفرعية للأنظمة والتقنيات الجمركية.

ب) مديرية النزاعات:

مهمة هذه المديرية هي تطبيق القوانين وترك القرار للمحكمة، أي تسيير ملفات المنازعات القائمة بين الجمارك والمتعاملين معها، وتضم المديريات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية للمنازعات وأحكام القضاء؛
- المديرية الفرعية للمنازعات.

ج) مديرية مكافحة الغش:

مهمة هذه المديرية تشمل مكافحة الغش والتهريب والتجارة غير مشروعة ومراقبة الوثائق الخاصة بالمهربين، وتضم المديريات الفرعية التالية:

[1] Circulaire N° :121 /DGD/CAB/DE 400 Août 1999, **op-cit**

- ❖ المديرية الفرعية لمراقبة الوثائق؛
- ❖ المديرية الفرعية لمنازعات الاسترجاع؛
- ❖ المديرية الفرعية للاستطلاعات والتحريات؛
- ❖ المديرية الفرعية لحضور التبادل الدولي والتعاون بين المصالح.

د) مديرية القيمة والجبائية:

مهمة هذه المديرية هي تحصيل وتحديد الحقوق والرسوم وتطبيق قوانين التعريفة، والتحديد التقريبي للسعر الموجود في السوق، وهذا لتفادي أخطاء المصالح الجمركية وتضم هذه المديرية كذلك المديريات الفرعية التالية:

- ❖ المديرية الفرعية لتسيير الكفاءات؛
- ❖ المديرية الفرعية للجبائية والتعريفة.

هـ) مديرية الموارد البشرية:

تتمثل هذه المديرية في تسيير واستخدام الموارد البشرية وتضم المديريات الفرعية التالية:

- ❖ للميزانية والمحاسبة؛
- ❖ المديرية الفرعية للصفقات والانجازات؛
- ❖ المديرية الفرعية للوسائل العامة.

و) مديرية الوقاية والأمن:

وتكمن مهمتها في توفير الأمن والاطمئنان داخل نفوس الموظفين والمصالح الجمركية وحراسة المدير العام للجمارك، وضمان سلامة الموظفين والمتعاملين معها، إضافة إلى منح رخص الدخول للمتربصين، وتضم المديريات الفرعية التالية:

- ❖ المديرية الفرعية لأمن الممتلكات؛
- ❖ المديرية الفرعية لأمن المستخدمين.

الفرع الثاني: تنظيم المدرسة الجمركية وتسييرها:

تدعي في صلب النص المدرسة إلى مصاف مؤسسة عمومية، ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، ويكون مقرها في عنابة، غير أنه يمكن نقله إلى مكان

آخر من التراب الوطني بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية، ويمكن إحداث ملحقات للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

1) **مهمة المدرسة:** تتمثل مهمة المدرسة فيما يلي:[2]

- تكوين المؤطرين والمنفذين من الموظفين في مختلف المواد الجمركية وكذا تحسين أدائهم ، وتجديد معلوماتهم، وهذه المهمة تكلف بما يلي:
  - تشارك في إعداد برامج التكوين وتحسين الأداء وتجديد المعلومات وتكييفها؛
  - تشارك في تنظيم الامتحانات والاختبارات المهنية قصد التوظيف؛
  - تتولى تحضير الامتحانات والمسابقات المهنية للجمارك؛
  - تعد جميع الدعامات البيداغوجية والوثائق الضرورية لنشاطها وتتولى عند الاقتضاء توفير المنشورات المتعلقة بذلك؛
  - تقوم بجميع أعمال التعاون الدولي المرتبطة بنشاطها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2) **تنظيم المدرسة وتسييرها:**

يدير المجلس مديرا ويكون له مجلس توجيهي.

أ) **المجلس التوجيهي:**

يترأس المجلس التوجيهي الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، ويتكون مما يلي:

- المدير المكلف بالوسائل في المديرية العامة للجمارك؛
- المسؤول المكلف بتكوين المستخدمين في المديرية العامة للجمارك؛
- مديران(2) جهويان للجمارك يعينهما المدير العام للجمارك؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- يشارك مدير المدرسة في أشغال المجلس ويتولى أمانته.

يتداول المجلس التوجيهي جميع مسائل التنظيم الخاصة بالمدرسة وتسييرها، لا سيما في:

[1] القانون رقم 93-329، الصادر في 23 رجب 1414هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،ص54

[2] طويل آسيا، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغييرات الراهنة**، رسالة ماجيستير في علوم التسيير، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001، ص- ص36-37

- مشاريع برامج التكوين وتحسين مستوى الأداء، وكذلك برامج النشاطات الأخرى بعد استشارة المجلس البيداغوجي؛
- مشروع برامج التبادلات؛
- مشروع النظام الداخلي للمدرسة؛
- انتقاء المكونين بعد استشارة المجلس البيداغوجي؛
- الحسابات الإدارية وحسابات التسيير؛
- التقرير السنوي الذي يعده المدير عن نشاط المدرسة وتسييرها الإداري والمالي قبل إرساله إلى السلطة الوصية؛
- مشاريع توسيع المدرسة أو تهيئتها؛
- اقتناء العقارات وبيعها وتأجيرها؛
- قبول الهبات والوصايا، أو رفضها.

يجتمع المجلس التوجيهي في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، ويمكنه أن ينعقد في دورة غير عادية بدعوة من رئيسه، بطلب من المدير أو من ثلثي أعضائه.

يحدد رئيس المجلس التوجيهي جدول الأعمال بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

تكون مداولات المجلس التوجيهي في سجل خاص، ولا تصح مداولات المجلس التوجيهي إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وإلا عقد اجتماع آخر في غضون الأيام الثمانية(8) الموالية.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يربح صوت الرئيس.

ب) المدير:

- يعين مدير المدرسة المرسوم التنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي، كما تنهي مهامه حسب الأشكال نفسها، يساعد مدير المدرسة، مدير الدراسات ومدير التعليم والتدابير ومدير الإدارة العامة والدعم الإسنادي؛
- يمثل مدير المدرسة في جميع أعمال الحياة المدنية، ويتولى تنفيذ مداولات المجلس التوجيهي في إطار التنظيم المعمول به ويدعم كل عقد واتفاقية، والاتفاق ضروري لتسيير المصالح؛
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة، ويعد مشروع الميزانية؛
- يكلف مدير التعليم والتدابير تحت سلطة مدير المدرسة بتنشيط التعليم والتدابير ومتابعة تسييرها؛
- يكلف مدير الإدارة العامة والدعم الإسنادي تحت سلطة مدير المدرسة بما يأتي:
  - تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية؛

- تسيير رصيد المدرسة الوثائقي.

ج) المجلس البيداغوجي:

يدلي المجلس البيداغوجي للمدرسة برأيه في كل المسائل ذات الطابع التربوي، ويتقدم بأي اقتراحات تخص المسائل نفسها، ويتكون المجلس البيداغوجي من:

- مدير الدراسات؛
- مدير التعليم والتدابير؛
- مديري الملحقات عند الاقتصاد؛
- ثلاثة أساتذة يعينهم مدير المدرسة.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي الجديد لإدارة الجمارك

إن إدارة الجمارك قصد القيام بمهامها المنسوبة إليها، فقد اكتست تنظيم خاص بها من أجل مواكبة الحياة الاقتصادية في إطار الإصلاحات الاقتصادية الجديدة، والتي منذ استقلالية المؤسسات وإعادة هيكلتها، ومع المصادقة على مشروع الدخول في اقتصاد السوق والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في الآونة الأخيرة، والتي تعتبر هاته الأخيرة حديث الساعة المنشود للوصول إلى تحقيقه، وجدت إدارة الجمارك نفسها مجبرة على وضع تغييرات عميقة في الميدان التنظيمي والتشريعي من أجل التكييف مع الوضع الجديد بالنسبة للتنظيم الخاص بإدارة الجمارك.

تعتبر المديرية العامة للجمارك هيئة تابعة لوزارة المالية، ومسيره من طرف مدير معين، بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزارة المالية، حيث يقوم المسير بتسيير وتوجيه المديرية والتنسيق بين مختلف مصالحها، ويقوم بتمثيل وتوقيع الاتفاقيات في الميدان الجمركي، ويساعده في أداء مهامه مديري الدراسات المكلفين حسب اختصاصهم و كفاءتهم بالإشراف على مديريات الدراسات التالية:

- مديرية الدراسات المكلفة بمتابعة البرامج وتنفيذها؛
- مديرية الدراسات المكلفة بالتعاون والعلاقات الخارجية؛
- مديرية الدراسات المكلفة بالتنظيم والمناهج؛
- مديرية الدراسات المكلفة بالإتصال والعلاقات العامة.

إن التنظيم الجديد للتنظيم الجمركي الجزائري مقسم لقسمين: الأول يضم المصالح المركزية والثاني يضم المصالح الخارجية [1].

[1] طويل آسيا، **مرجع سبق ذكره**، ص 50

1) **المصالح المركزية:** إن المصالح المركزية هي عبارة عن مديريات وظيفية تحت مراقبة وسلطة مدير الادارة العامة للجمارك التي تتكفل بإعداد التشريع والقوانين المطبقة على دخول وخروج البضائع إلى الإقليم الجمركي وتضم المصالح الجمركية المركزية التالية:

أ) **مديرية التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية:**

تتمثل مهمتها في تشريع القوانين والتنظيمات، والعمل على حسن سير الاجراءات والسهر على مراقبة المبادلات الخارجية، وتشمل هذه المديرية المديريات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم؛
- المديرية الفرعية مراقبة التجارة الخارجية والمبادلات؛
- المديرية الفرعية للأنظمة والتقنيات الجمركية.

ب) **مديرية الموارد البشرية:**

تتحدد مهمتها في استخدام الموارد البشرية وتشمل المديريات التالية:

- المديرية الفرعية للمستخدمين؛
- المديرية الفرعية للتنظيم وتسير الكفاءات؛
- المديرية الفرعية للفرق.

ج) **مديرية الوسائل المالية:**

وتتمثل مهمتها في مراقبة نفقات الجمارك وتزويد مصالح الجمارك بكافة الوسائل المادية، وهي تشمل المديريات التالية:

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة؛
- المديرية الفرعية للأسواق والتحقيقات؛
- المديرية الفرعية العامة للوسائل.

د) **مديرية التكوين:**

هذه المديرية لها علاقة مع المدرسة الوطنية للجمارك وملحقاتها، وتتمثل مهمتها في تكوين وإعداد الموارد البشرية للوظائف الجمركية وتشمل المديريات التالية:

- المديرية الفرعية للتكوين الإعدادي؛
- المديرية الفرعية للتحسين.

هـ) مديرية القيمة والجباية:

تتمثل مهمتها في تحقيق الحقوق والرسوم، وتطبيق قوانين التعريفة الجمركية، وتقوم بتحديد سعر تقديري للسلع الموجودة في السوق لتفادي أخطار المصلحة الجمركية وتشمل:

- المديرية الفرعية للقيمة لدى الجمارك؛
- المديرية الفرعية للجباية والتعريفة الجمركية.

و) مديرية النزاعات:

تتمثل مهمتها في تطبيق واحترام القوانين ، وتضم المديريات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية للمنازعات وأحكام القضاء؛
- المديرية الفرعية للمنازعات؛
- الديرية الفرعية لمنازعات الاسترجاع.

2) المصالح الخارجية: تعتبر المالح الخارجية كهيئات خارجية عن المديرية العامة للجمارك من ناحية المركز والموقع، لكنها تابعة لها وتحت الإشراف المباشر للمدير العام للجمارك، وهي تجمع المديرية الجهوية ومراكز مدارس الجمارك.

2-1/ المديريات الجهوية:

من خلال المرسوم المؤرخ في 1990/10/10 المتمم لقانون 329/93 المؤرخ في 1993/10/24 المتضمن توزيع المديرية العامة على المستوى الجهوي، ومن خلاله كانت المديريات والمنشآت الجهوية محددة بعشرة(10) مديريات وهي كالآتي:

- المديرية الجهوية بالجزائر شرق؛
- المديرية الجهوية بعنابة؛
- المديرية الجهوية بتبسة؛
- المديرية الجهوية ببشار؛
- المديرية الجهوية بتمنراست؛
- المديرية الجهوية بسطيف؛
- المديرية الجهوية بالجزائر غرب؛

- المديرية الجهوية بتلمسان؛
- المديرية الجهوية بوهران؛
- المديرية الجهوية بورقلة.

2-2/المراكز الوطنية: تتمثل في:

أ) **المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات CNIS:** تكمن مهمته في إعداد التصريحات في آخر كل سنة وكذا تسيير الوثائق الإحصائية، وهو يضم مديريتين فرعيتين[1]:

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي؛
- المديرية الفرعية للإحصائيات.

ب) **المركز الوطني للإعلام الآلي والتوثيق CNID:** مهمته هي توثيق وإعلام المتعاملين مع إدارة الجمارك، ويضم ثلاث مديريات فرعية[2]:

- المديرية الفرعية للإعلام والاتصال؛
- المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف؛
- المديرية الفرعية للدراسات والنشر.

ج) **المركز الوطني للاتصالات CNT:** وهي عبارة عن مصلحة تقنية مكلفة بالاتصالات والأجهزة المختلفة الخاصة بها (الهاتف، الفاكس...) ويتكون من ثلاث(3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية والتخطيطية؛
- المديرية الفرعية للصيانة؛
- المديرية الفرعية للاستغلال.

3) **المدارس الوطنية:** وتكمن مهمتها في تكوين وإعداد أعوان الجمارك عن طريق تخصيص أوقات الدروس النظرية والتطبيقية لتمكينهم من الانخراط الكامل في الوظيفة الجمركية وتتمثل هذه المدارس فيما يلي:

- **المدرسة الوطنية للجمارك بوهران:** تختص في تكوين الإطارات الجمركية من مفتش إلى مفتش رئيسي؛
- **المدرسة الوطنية للجمارك بورقلة:** تختص في تكوين الأعوان الجمركيين وضباط الفرق؛
- **المدرسة الوطنية للجمارك بعنابة:** تختص في تكوين المحاسبين القابضين وأصحاب تصفية الملفات؛
- **المدرسة الوطنية للجمارك بباتنة:** وهي على غرار المدرسة الوطنية بورقلة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم93-334 المؤرخ في 1993/12/27 المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآليوالإحصائيات

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-334 المؤرخ في 1993/12/27 المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والتوثيق

المطلب الثاني: المشاكل ذات الطابع التنظيمي والهيكلي لقطاع الجمارك

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة خاصة سنة 2000 تحولات سياسية واقتصادية عميقة من خلال الشروع في تطبيق سياسة جديدة مبنية على الانفتاح على الأسواق الخارجية مما يتطلب إصلاح وتعديل جذري في كافة الأنظمة، نخص بالذكر النظام الهيكلي لإدارة الجمارك الذي يهدف إلى التطور والرقي حتى يتماشى والمتطلبات الجديدة، رغم التغير الذي مس هذا النظام الهيكلي إلا أن هناك بعض المشاكل خاصة في سنوات 1997-1998 مثل: الرشوة و الغش الضريبي مما يؤدي إلى إعادة تقدير قانون الجمارك حتى يتمكن هذا النظام من تسهيل المعطيات بين البنوك ومصالح الجمارك.

الفرع الأول: إعادة تقدير قانون الجمارك في ظل التكتلات الاقتصادية

إن الصعوبات الهيكلية والتنظيمية التي واجهها الاقتصاد الوطني والتي زادت حدة نتيجة النزول الكثيف للإيرادات البترولية وكذلك نتيجة التضخم وبمعدلات كبيرة، أيضا نتيجة للمبادلات الدولية الناتجة عن ذلك، كل هذه العوامل اضطرت لإنشاء وضع جملة من الإصلاحات الاقتصادية بهدف الانتقال الى الاقتصاد الحر.

إن الحاجة إلى عادة النظر في الجهاز الاقتصادي حسب المعايير الجديدة المرتبطة، بالمحيط الخارجي تتمحور حسب النقاط التالية[1]:

- إعادة هيكلة المؤسسات التي أدت بظهورها إلى خلق مشاكل كبيرة ناتجة عن انشاء وحدات جديدة دون تحديد رأس المال جماعي؛
- التسيير الذاتي للمؤسسات الذي كان على شكل تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية (E.P.E) جعل هذه الأخيرة تتمتع بشخصية معنوية منفصلة عن الدولة؛
- تقدير دور السوق مع إدخال تنظيمات غري مباشرة من خلال استعمال دوافع اقتصادية مثل: أسعار الجباية والنقود؛
- تجسيد مبدأ حرية المنافسة كوسيلة لتشجيع مبادرات المؤسسات مهما كان نوعها وهيكلها القانوني؛
- حرية دخول العملات الصعبة فيما يخص الواردات مهما كان الأعوان الاقتصاديين.

إن الاجراءات المعتمدة من طرف السلطات العمومية تعتبر نقطة انطلاق في عدة جوانب على المستوى العالمي، تقول النظرية إن النظام التجاري الحر أكثر فعالية لإحداث التنمية والكفاءة الاقتصادية من تطبيق قواعد تجارية صارمة.

[1]Revue du douanes, **Réalisation du code de douanes** :**Mutation** , N° :23 ,Mars 1998 ,PP 16-17

إن طبيعة تسيير احتكار الدولة على التجارة الخارجية أدى إلى خلق متعاملين جزائريين على مستوى الأسواق الخارجية عوض من خلق أعوان اقتصاديين أي مشتريين خاضعين للزيادة مع التكاليف عند الاستيراد (تكاليف السلع، التمويل).

وحاليا تعمل الاصلاحات إلى المساس بكل المتدخلين، فيما يخص بالتجارة الخارجية (الجمارك، البنوك، هياكل التأمين، مؤسسات النقل، المؤسسات العمومية) بصفة تجعلهم يتأثرون بالنظام المؤسس (قانون القرض والنقود، قانون المحروقات وقانون تحضير الاستثمارات) .

وهذا يعتبر المبدأ الأساسي والذي من شأنه قيادة العمل الجمركي المستقبلي لكل الهيئات والذي يتمثل في ضمان المساواة في الحقوق والواجبات لكل الأعوان الاقتصاديين وذلك بنزع وإزالة عوائق مؤذية إلى إحالة المساهمات الفعالة لكل الاعوان الاقتصاديين في الميدان الاقتصادي، كذلك يجب وضع سلسلة من الاستراتيجيات المنسجمة المحولة نحو المستقبل والتي من شأنها إدماج البلاد بصفة سهلة وسريعة في النظام التجاري والجمركي بصفة مستمرة.

ومن خلال هذه المعطيات إن الجمارك الجزائرية تعين تشكيل تنظيمها وطرقها في نفس الوقت تقديم وسائل جديدة جدا للدور الأساسي الذي من الضروري أن تلعبه المصالح الوطنية من أجل توسيع التجارة الدولية.

إن مساهمة كل المتعاملين (الأعوان) في الحياة الاقتصادية يعتبر ضروري وحيوي، وإدارة الجمارك لا يمكن معالجتها حياديا كونها تمس تسيير كل الادارات الخاصة بالاقتصاد المعني ومن أجل هذا لا تستطيع هيئة الجمركة العمل في اطار ومجال مغلقوبتوسيع الاطار القانوني الموضوع ضمن الاصلاحات الاقتصادية، ومن الضروري أن تدخل ادارة الجمارك على قوانينها ديناميكية جديدة من أجل تجديد مفهوم الخدمات العمومية واعطاء بعد شرفي، ومكافأة بمتطلبات التغيرات العميقة المنتظرة.

الاقتصاديات الحديثة مرهونة بقدرة المنافسة، وكل الوسائل لابد أن تجند ومن أهمها وسائل الجمارك والتي تتمثل في:

- الاعمال الخاصة بالسلع عند الاستيراد؛
- تقليص الاثر المالي خلال المراقبة، ومن أجل هذا لا يجب أن تكسير بعض العوائق وتسهيل الشكليات، تحقيق المراقبة؛
- إن ادخال إصلاحات جديدة لا يجب ان تبقى كلمات على ورق، وإنما يجب أن تترجم بمبادلات فعلية وتجسد، والاجراءات الموضوعية تتمثل في تكملة قانون الجمارك الموجود وفق التغييرات الدولية الراهنة.

إن بعض الاصلاحات التي وضعت في اطار مختلف القوانين المالية القائمة على تنظيم الحالة الاقتصادية الراهنة والمتمثلة في:

- التعامل الموحد مع الأعوان الاقتصاديين مهما كان هيكلهم التنظيمي والقانوني؛
- ديناميكية أنظمة الجمارك؛
- قواعد "GATT" المطبقة على السلم الجمركي والقيمة الجمركية؛
- دور الوسيط الجمركي، والتسيير الفعال لجمركة المحروقات؛
- فعالية المراقبة بعد التسهيلات وإزالة العوائق؛
- تطوير الإعلام.

ومن المهم ذكر أن هذه الاصلاحات تتطلب من ادارة الجمارك اعادة النظر والاعتبارات الجديدة لتسييرها والتي من الممكن أن تترجم إلى عدة مستويات.

1. **ضمان حيادية الآليات الجمركية:** هذا الاجراء مرهون بضرورة توحيد التعامل مع الاعوان الاقتصاديين مهما كان الشكل القانوني في إطار تقديم رأس المال.
2. **ديناميكية النظام الجمركي:** من بين نقاط المفاوضة تجدر الاشارة إلى موضوعين اللذان يهمان مباشرة إدارة الجمارك لأنهما يوفران جزءا كبيرا من الشروط لقانون الجمارك وهما: سلم الجمارك والقيمة الجمركية.[1]

أ) **سلم الجمارك:** إن سلم الجمارك يمثل في العديد من الدول وسيلة لحماية المنتوج الداخلي، وفي هذا الصدد أصدرت "GATT" قوانين تجبر فيها كل الدول الأعضاء اتباعها حتى تتمكن التجارة الدولية من تحقيق التطور المرجو من طرف الجميع حتى تشمل الانتاج، والتجارة تعتبر المصدر الأساسي لثروة وغنى البلدان.

إن القواعد الأساسية الصادرة من قبل "GATT" تتمثل في إزالة عوائق السلم الجمركي عند المبادلة مع إجراءات خاصة لصالح البلدان السائرة في طريق النمو.

إن إزالة هذه العوائق يتطلب إجراءين أساسيين ويتمثلان في تقوية معدلات الحقوق الجمركية لمدة لا تفوق (5) خمس سنوات، لتخفيض الحظر السنوي لحقوق الجمركة وتحديدها في المجال ما بين 15% إلى 20% قابلة للمفاوضة، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن البلدان السائرة في طريق النمو (النامية) وضعت أشكال جديدة للحماية من أجل الهروب من القروض والقواعد الإجبارية "GATT"، ونقصد قواعد ذات مصدر ومعيار اجباري، كذلك نجحوا في إدخال فكرةأن

[1] Revue du douanes, **op-cit**, pp :20-21

الحماية من شأنها الحفاظ على مستوى المعيشة الاجتماعية، وذلك بخلق شكل جديد من الحماية والذي يسمى " Dumping Social " والجزائر تطبق قواعد "GATT" بما فيها القانون المعروف بالبلاد المفضلة: "Clause dite de la nation la plus favorisée"، بقيت في الهامش بالنسبة لهذه الهيئة الدولية وذلك لعدة أسباب:

- المفاوضات الراهنة التي تؤدي إلى تقوية حقوق الجمارك لتستطيع البدء مع " GATT" طالما المعدلات يتم إعادة النظر فيها ومراجعتها؛
- يجب تسطير المفاوضات فيما يخص السلم الجمركي التي سيبدأ التفاوض بها تقوم على قاعدة السلم حسب تدرجه الحالي.

وهذا من شأنه الوصول إلى تثبيت المعدلات خلال فترة مقدرة بخمس سنوات والتي من خلالها لا يمكن تصحيح الفوارق الناجمة من جهة، وضمان حماية متكافئة بالاقتصاد الوطني الداخلي من جهة أخرى.

إن الفوارق المقصودة راجعة إلى أن السلم الجمركي استعمل كوسيلة تسمح بتعبئة ميزانية الدولة ومنه تفضيل ميزته الجبائية.

هناك عدة مواد أولية، و منتوجات نصف مصنعة موضوعة على المستوى الجبائي وأكثر خضوعا للرسوم من المنتوجات الجاهزة (تامة الصنع) والتي سوف تدخل في الإنتاج والتصنيع، مما يجعل حمايتها في هذا الشأن عشوائية، أما المقاييس المستعجلة والتي يجب أخذها بعين الاعتبار للخروج من هذه الأزمة والسماح بالشروع في المفاوضات مع "GATT" في ظروف جيدة تتمثل في مراجعة حقوق الجمركة بأقصى حد ممكن أن يصل إلى نسبة 100% (مراجعة كلية).

أما المواد الأولية، منتوجات نصف مصنعة، قطع الغيار منتوجات تامة من أجل السماح للمنتوجات المستعملة والمنتوجات الوسيطية أن تكون محمية كفاية، كما أن كل حماية غير منصوصة على السلم الخاص بها، لابد إعادة النظر فيها على المدى القصير.

ب) **القيمة عند الجمارك:** إن الانضمام إلى " GATT" يتطلب بعد الدخول إلى الصرامة في العمل والاصلاحات الخاصة بقانون الجمارك عن معالجة القيمة عند الجمارك تبعا للتعريف الجديد الموجود في المادة (7) سبعة لغات (GATT) حول القيمة عند الجمارك وهي العنصر الأساسي لتحديدها.[1]

[1] طويل آسيا، **مرجع سبق ذكره**، ص 35

الفرع الثاني: القرارات المتخذة في هذا المجال

وتتمثل هذه القرارات مجملها فيما يلي[1]:

- إعادة التعريف وإعادة التهيئة للمواقع (المواضع) المرتبطة بترتيب وتمييز مختلف المخالفات؛
- تحقيق بعض المواضيع التي تبينت معاكستها للهدف المرجو، والذي كان يرمي إلى تحرير بعض المخالفات الجمركية وذلك بسبب مشاكل تنظيم ادارة الجمارك رغم تطورها في السنوات الأخيرة؛
- تسوية الشؤون القانونية من أجل تطوير عمليات المبادلة، ومن هذا المنظور من الضروري الإشارة الى تحسين المبادلات المهمة طالما يتم عقد الصفقة أين تناقش الشروط بحرية من طرف إدارة الجمارك والطرف المقابل؛
- يستجيب قانون المبادلات إلى حاجيات ذات طابع تطبيقي كونه يعفي المحاكم من الهيكلة بخضوعهم الى اختيار القضاة بالمهمات الحساسة والضرورية.

ومن جهة أخرى الفائدة المتمثلة في اللجوء إلى المبادلات تكمن في سماحه بسداد الأعمال المقصودة في أقرب وقت بإدخال وسرعة الخزينة في إطارها دون مصاريف العدالة كونها مشروطة بعوامل خارجية والتي تفرض عليها سيرة معينة، كل هذه الانشغالات والتي تعتبر في الواقع كبيرة الأولوية تذهب بذلك إلى المشاركة التي تستطيع الهيئة تقويمها من أجل ترقية وتطوير النشاطات التجارية والصناعية، وبالتالي التحول بإدارة تتغلب بعض التطبيقات من الضروري خلق قطيعة لجعل هذه الأرصدة عضو جد حساس لدقات الحياة الاقتصادية.

1. إدخال مخططات جديدة للنظام الهيكلي وتوزيعها عبر التراب الوطني:

الإشارة إلى أن القانون الجمركي تم النص عليه في ظروف محددة والتي تعطي نظرة ضغط وتشتد فيما يخص القواعد القانونية حاليا ثم تجاوز هذه النظرة بحيث أصبحت لا يمكن اقترانها بالظروف بين تشجيع وتحريك النشاطات الاقتصادية فيها، وفي هذا المضمار نجد الاجراءات المتخذة حسب التوجيه الجديد تخص إعطاء امتيازات للمنشآت الاقتصادية.

الفرع الثالث: تقنيات المراقبة للنظام الجمركي

أمام نظام معلوماتي يضمن التنسيق بين الهيئات المختصة والمسؤولة عن عملية التصدير والاستيراد مثل: البنوك والمفتشية العامة للمالية والجمارك للحد من الظاهرة المتعلقة بالرشوة وكل الأساليب الالتوائية التي أصبحت تثقل كاهل الموازنة المالية العامة لهذه الهيئات فضلا عن الخسائر المعتبرة للخزينة العمومية، وقد تم لهذا الغرض إرساء شبكة معلوماتية خاصة بالاستقبال والمتابعة والتحليل، من أكتوبر 1995 عرف بنظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك يتماشى مع

[1] صادق بن احمد، **تقنيات المراقبة الجمركية**، جريدة الخبر، العدد 2692، 25أكتوبر 1999، الجزائر، ص 03

المعطيات الجديدة التي عرفها الاقتصاد الجزائري مع فترة الانتفاع تحرير التجارة الخارجية، وعلى هذا الاساس حددت لهذا النظام المعلوماتي مهام من بينها التكيف مع متطلبات اقتصاد السوق، التي فرضت مقاربات جديدة تعرض كل الهيئات المكلفة بالمراقبة، وأن تبني سياسة ناجحة ومشبعة بالثقافة بعيدة عن الاجراءات البيروقراطية التي اعتبرت من العوائق الرئيسية لتسيير النظام الاداري لجهاز الجمارك، حيث تهدف المنظومة المعلوماتية إلى سرعة تنفيذ التشريعات والنصوص القانونية على كامل التراب الوطني، وبالتالي السعي إلى التحكم في حركة تنقل البضائع من وإلى الجزائر سواء عبر المطارات أو الموانئ أو الحدود الغربية أو الجنوبية أو الشرقية وبسبب سوء تسيير النظام الجمركي أدى إلى الزيادة في التهريب من بداية التسعينيات خصوصا في الحدود البرية الغربية والجنوبية التي كلفت آخر الاحصائيات المتوفرة أكثر من 02 مليار دولار والتي سببت بعض المشاكل منها[1]:

1. ظاهرة تراكم السلع المسجلة في الموانئ ترجع حسب بعض المتدخلين إلى المدة الفاصلة بين إيداع بيان الحمولة لدى مصالح الجمارك وتسليم الإذن بالتصويت أو النقل، فقد تتطلب العمليات الجمركية والمراقبة 21 يوما، فيما يفترض عادة لا تتجاوز لمدة 48 ساعة إلى 72 ساعة للإسراع في عمليات الجمركة وتفادي تكديس البضائع وبقائها لمدة طويلة في الموانئ هو الأمر الذي يكلف المتعاملين الاقتصاديين خسائر معتبرة.
2. سيمكن نظام الاعلام الجديد من تسهيل تبادل المعطيات بين البنوك ومصالح الجمارك فيما يتعلق بنسب الصرف والاعتمادات البنكية الخاصة بالقروض الممنوحة التي غالبا ما تشكل أكبر العوائق خصوصا بعد تسجيل عمليات التزوير الواسعة وعدم تقيد بعض المتعاملين الاقتصاديين والمستوردين بالشروطومدى تطابقها مع القيود وقيمة القرض الممنوح، وهو ما يسمح بالتقليل من ظاهرة الرشوة والغش الضريبي، نظام التعريفات والرسوم الجمركية هو الآخر قابل للمراجعة بفضل المنظومة المعلوماتية الجديدة حيث سيتم توحيد المعايير التي يتم بموجبها فرض وتحديد قيمة هذه الرسوم على البضائع خاصة المتعلقة بالرسوم على القيمة المضافة وقيمة الشحن حيث غالبا ما تكون القيم المصرح بها غير صحيحة مما يستدعي فرض رسوم جزافية على السلع والبضائع المستوردة وهي اجراءات كفيلة بالحد من الغش الضريبي والجبائي على العموم، ويسود على هذه العمليات طابع الشفافية إلى جانب ذلك سيمكن هذا النظام من متابعة المكلفين بالضريبة الذين يصرحون بعناوين خاطئة أو أسماء مستعارة وهي ظاهرة انتشرت من بداية الانفتاح الاقتصادي في مجال التصدير والاستيراد، وهذا كله من أجل محاربة الرشوة والغش الضريبي.

[1] صادق بن احمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 03

خلاصة الفصل:

سمحت هذه الدراسة بشأن هذا الفصل بإعطاء أهم الهياكل التنظيمية للجهاز الإداري للجمارك منذ الاستقلال حتى الاصلاحات الجديدة، وذلك بإدخال نظام معلوماتي يضمن التنسيق بين الهيئات المتخصصة والمسؤولة عن عمليات التصدير والاستيراد مثلا: المفتشية العامة للجمارك وفروعها خاصة في السنوات الأخيرة، حيث نلاحظ أن الدولة الجزائرية قامت بوضع نظام جديد يتماشى مع الهياكل الجمركية ومراقبة ناجحة وسريعة لتنفيذ التشريعات والنصوص القانونية عبر كامل التراب الوطني وبالتالي السعي إلى التحكم في حركة تنقل البضائع والسلع من وإلى الجزائر، سواء عبر المطارات أو الموانئ أو الحدود البرية.

إن إدارة الجمارك تنوي إعطاء الأفضلية للمراقبة، وكل الاصلاحات الجديدة التي مرت بها التعريفة الجمركية، وهذا كله عن طريق تقوية وسائل الاعلام والاتصال، وعليه تم التطرق إلى دراسة الهياكل التنظيمية والإدارية لجهاز الجمارك خاصة مع التطورات الجديدة حتى اليوم مع إبراز حل للمشاكل ذات الطابع الهيكلي والتنظيمي لجهاز الجمارك وتحديد القرارات المتخذة في هذا المجال بقصد حماية الاقتصاد الوطني في ظل التكتلات الجديدة رغم المجهودات التي قامت بها ولا زالت تقوم بها ادارة الجمارك، لا يزال أمامها الكثير للقيام به من تعديلات في كل هياكلها التنظيمية ووسائلها البشرية والمادية.

تمهيـــــــد:

في الفصل السابق انصب الحديث على ذكر المهام والوسائل الأساسية لإدارة الجمارك، إضافة إلى مجال نشاطها، كما تم الإشارة إلى أغلبية الأنظمة الجمركية الاقتصادية، إضافة إلى ذلك تم الحديث عن الهياكل التنظيمية لإدارة الجمارك، وكذا التطورات الجديدة التي عرفتها هذه الأخيرة والتي أدت إلى تسهيل جهاز المراقبة رغم معاناتها من بعض المشاكل، وعليه ففي هذا الفصل سوف نحاول إسقاط الضوء على مساهمة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني وذلك عن طريق التطرق إلى الاصلاحات الاقتصادية المعتمدة للتجارة الخارجية، والمجهودات المبذولة من قبل إدارة الجمارك في إصلاح النظام الجمركي الجزائري، والأهمية البالغة التي تمثلها إدارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني:

وسوف نقوم كذلك في فصلنا بالتطرق إلى آثار انضمام الجرائر إلى المنظمة العالمية للتجارة "OMC" على إدارة الجمارك، وكذا الشروط المفروضة على الجزائر لكي تنظم إليها، إضافة إلى مزايا ومساوئ وآفاق وانعكاسات الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.

وقد اشتمل هذا الفصل على المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الجمارك والاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة "OMC"على إدارة الجمارك.

المبحث الأول: الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة للتجارة الخارجية والنظام الجمركي في الجزائر

قامت الجزائر بعدة اصلاحات اقتصادية في مجال التجارة الخارجية التي تلعب دورا هاما في اقتصاديات الدول، ولها دور أساسي في عولمة الاقتصاد، والتبادل الدولي يعبر في الواقع عن القدرة التنافسية للأنظمة الإنتاجية الوطنية حيث يبرز فعالياتها ويوفر لها إمكانيات التطور.

والجزائر باعتبارها دولة ساعية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وذلك عن طريق تحرير التجارة الخارجية وإصلاح النظام الجمركي لأنه يلعب دور في حماية الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: الإصلاحات الاقتصادية للتجارة الخارجية

مرت الاصلاحات الاقتصادية للتجارة الدولية بالعديد من المراحل نذكر من أهمها:

الفرع الأول: رقابة الدولة للتجارة الخارجية (1962-1970م)

بعد الاستقلال ورثت الجزائر عن الاستعمار الفرنسي منظومة اقتصادية يسيطر عليها اقتصاد فرنسا، ويتحكم في المبادلات التجارية الجزائرية مع العالم الخارجي، مما أدى بالجزائر إلى اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير كانت تهدف إلى وقاية الصناعة المحلية المورثة عن الاستعمار، وبالتالي ظهرت الدولة بصفة المستثمر الوحيد، في حين كان دور القطاع الخاص يتمثل في القيام بأنشطة التجارة الحرة والتي تتمثل في التصدير والاستيراد نحو الخارج لسلع مختلفة، وهكذا اقتصر عمل الدولة الجزائرية على إصدار قوانين ومراسيم تحاول بها تنظيم التجارة الدولية والرقابة على أنشطة الخواص الإنتاجية والتسويقية، في الداخل، والتصدير نحو الخارج والاستيراد انطلاقا من إعلان الثورة المسلحة في سنة 1954م، ومن البرنامج السياسي لمؤتمر الصومام سنة 1956م، وطرابلس سنة 1962م، وميثاق الجزائر سنة 1964م، وكانت الجزائر ترغب دائما في أن تأخذ مكانها الطبيعي بين الأمم ولعب أدوار ديناميكية في مجال العلاقات الدولية، والعلاقات الاقتصادية، بالأخص أين كان توجهها قويا نحو التحكم في اقتصادها والعوامل المناسبة له لضمان الاستغلال الفصلي[1].

كانت تجارة الجزائر منذ 1962م تدور في فلك التجارة الخارجية لفرنسا وقد استمر هذا الوضع إلى أواخر الستينات، ويرجع ذلك لعدم امتلاك الجزائر الوسائل الضرورية لتنفيذ السياسة الاقتصادية الجديدة والمستقلة، وإلى قلة المتحصلات من مجموع التجارة الدولية، وضعف التنظيم الحكومي للتجارة خلال الفترة الموالية للاستقلال مباشرة،

[1] أحمد هني: **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993، ص 22

ونظرا للتكوين الحديث للدولة الجزائرية في هذه الفترة أبرمت الجزائر اتفاقيات مع فرنسا عام 1965م، منها الجمعية التعاونية للتنقيب عن النقط (ASCOOP)، وقد تم تحديد البعض منها الى أن تم إلغاء جميع هذه الاتفاقيات في عام 1971م بإعلان تأميم المحروقات.

لجأت الجزائر إلى تطبيق بعض الاجراءات والتدابير عن طريق الوسائل التقليدية وعلى الخصوص إلى الحواجز الجمركية الممثلة في التعريفات الجمركية، وتطبيق نظام الحصص، وأخيرا الرقابة على صرف العملي، وكانت هذه الاجراءات ترمي إلى فرض رقابة حكومية على التجارة الخارجية للجزائر وبالخصوص الواردات، ولم يكن الاصلاح محل احتكار الدولة في الفترة الممتدة من سنة 1963م إلى 1970م بالتقريب، وبالموازاة مع هذه الاجراءات قامت الدولة بتنصيب مجمعات مهنية للشراء (GPA) وهي عبارة عن شركات تخضع للقانون التجاري وتحتوي على تمثيل حكومي تجمع المستوردين الخواص حسب النشاط وهي مكلفة بأنشطة التصدير والاستيراد.

أ) التعريفات الجمركية ونظام الحصص:

بعد مضي أكثر من عام من استقلال الجزائر صدر أول أمر يتعلق بتأسيس أول تعريفة جمركية يعتمد هذا الأمر على التفريق بين المنتجات حسب طبيعتها وتخصيصها من جهة، طبيعتها ومصدرها الجغرافي من جهة أخرى.

وحسب ترتيب المنتجات، نجد ثلاث تصنيفات لتطبيق التعريفة الجمركية[1]:

- تعريفة جمركية محددة بـ 10% تخضع لها سلع التجهيز والمواد الأولية؛
- تعريفة جمركية محددة بـ 2%إلى5% تخضع لها المنتجات النصف مصنعة؛
- تعريفة جمركية في حدود 15%إلى20% تخضع لها المنتجات التامة الصنع.

في الواقع يعكس هذا التمييز الجمركي لمختلف السلع والمنتجات حسب طبيعتها التوجه الواضح لتشجيع السلع الخاصة بالتجهيز في المواد الأولية لدعم احتياجات الاقتصاد الوطني آنذاك والتصنيع بوجه خاص ويظهر التشجيع في قيمة الضريبة الجمركية الرمزية فقط، غير أن التوجه نحو حماية الانتاج الوطني خاصة الزراعي، ووضع الحواجز والقيود أمام الاستهلاك إذ يبدو حاليا من جراء الرفع في نسبة الضرائب التي تخضع لها هذا الصنف من سلع الاستهلاك ، عكس التشجيع الذي تلقاه سلع تجهيز المواد الأولية، فالدولة تريد تشجيع وتنمية القطاع أو فرع من

[1]MonceCerement **; Independance Politique et Libération Economique (1962-1985)** ENAP/OPU (Alger) PUG (Gaemble) ; P :12

فروع الانتاج دون الآخر بالإضافة إلى أن وزارة الاقتصاد يمكنها إلغاء أو تخفيض أو رفع الضرائب الجمركية وذلك بحسب الظروف الاقتصادية للبلاد، وقد يعزى هذا الفصل إلى تجربة الجزائر القيمة في مجال التجارة الخارجية والى غياب التوجه الواضح في خيارات التنمية الاقتصادية عشية الاستقلال السياسي.

أما تطبيق التعريفات الجمركية بحسب منشأ ومصدر البضائع فإن هذا الأمر [1] يحتوي على أربعة مناطق جغرافية متباينة بحسب امتيازاتها التنازلية لفرض الضرائب الجمركية:

1. تعريفة جمركية تخضع للسلع التي تكون مصدرها الحيز الجمركي لفرنسا؛
2. تعريفة جمركية موحدة لمجموعة الدول الاقتصادية الأوروبية(EEL) باستثناء فرنسا التي تخص السلع التي يكون مصدرها هذه الدول؛
3. تعريفة الحق العام" Tarif de droit commun"تطبق على الدول التي تمنح للجزائر شرط أكثر رعاية "Master Favorised Nation"؛
4. كما تفرض تعريفة جمركية عامة على البلدان الأخرى وتشمل بضائعها رسوما جمركية تقدر بثلاثة أضعاف ضريبة الحق العام.

إن هذا التمييز في فرض الضرائب والرسوم الجمركية بحسب مصدر السلع لا يخدم إلا مصالح شركاء الجزائر التقليديين ويعمل على توطيد تيارات التبادل التجارية القديمة لدول المجموعة، اعتبر هذا التمييز الواضح مناقض لتوجه الجزائر في التوسيع الجغرافي لمبادلاتها التجارية مع الخارج الذي يضمن استقلالها الاقتصادي ويعمل على تنمية وحماية الانتاج الوطني إذ نجد أن هذا الأمر يعطي امتيازات واضحة في التعامل الى كتلة المجموعة الأوروبية المشتركة.

بعد مضي(05) خمس سنوات على الأمر صدر الأمر الثاني المتضمن لتعديل الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد يقرر الضرائب الجمركية الجديدة، والملاحظة التي تخرج بها هي إلغاء التعريفة الجمركية المخصصة لفرنسا من جهة ورفع الرسوم الجمركية التي تجري العمل بها على سلع الاستيراد [2]، بالإضافة إلى ذلك لم يبق إلا على ثلاثة مناطق جغرافية تخضع للرسوم الجمركية نوعيتها على الصورة الموالية:

- تعريفة جمركية امتيازية "Tarifpréférentiel" تخص سلع المجموعة الاقتصادية الاوروبية بما فيها فرنسا، التي جزء منها يوجه بقية دول المجموعة.

[1] Journal officiel N° :80 du 29 Octobre 1963 ;P :180

[2] Journal officiel N° :11 du 06/02/1968 ;P :110

- تعريفة الحق العام " Tarif de droitcommun"خاصة بالدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة الأولى بالرعاية.
- وفي الأخير تعريفة عامة وتجمع باقي دول العالم وهكذا استمرت دول المجموعة الاقتصادية الاوروبية في الانتفاع من الامتيازات الممنوحة لأسواقها إلا أن تم إلغاء هذه الامتيازات في عام 1973م (إلغاء قانون المالية لعام 1973م، التقييم الجمركي للمناطق الجغرافية). كما تم إلغاء أسبقية فرنسا في المبادلات وتم انزالها منزلة كافة دول المجموعة الاقتصادية الاوروبية.
- كما أسست تعريفة جمركية انتقائية عند الاستيراد المبين بشكل واضح في التميز بين سلع الاستهلاك وسلع التجهيز، أين تخضع الأولى إلى رسوم جمركية باهظة مقارنة بالثانية التي تستفيد من رسوم جمركية مسيرة، وجرى تقييم السلع الاستهلاك النهائي إلى صنفين اثنين:

1. سلع الاستهلاك النهائي الضرورية الخاضعة للضرائب الجمركية معتدلة مقارنة مع سلك الاستهلاك الكمالية التي تخضع لضرائب عالية جدا تتراوح بين 100 إلى 150%بهدف حماية القدرة المعيشية للمواطنين مما يبين التوجه الاشتراكي للنظام السياسي ومنه المجتمع ككل؛
2. ضمن هذا الإطار تخضع سلع الاستهلاك المحولة بغض النظر عن كونها ضرورية إلى رسوم جمركية عالية مقارنة مع السلع الغير المحولة من نفس النوع.

نذكر أن التعريفة الجمركية لعام 1968م مقارنة بالتعريفة الجمركية لعام 1963م، عملت على تجسيد اقتصاد وطني خال من التبعية بالبحث عن الاستفادة من القرارات التنافسية خاصة لدى دول المجموعة الأوروبية بهدف التوسيع الجغرافي لتجارة استيراد السلع التي تعتبرها السلطات العمومية غير ضرورية [1]، ولحماية الانتاج الوطني من المنافسة غير المتكافئة مع الخارج عملت السلطات على تشجيع التصنيع وسياسة إحلال الواردات بغرض تعريفة جمركية عند استيراد المواد الأولية للخام غير المحولة وبالتالي يمكن الرفع من قدرات الصناعات التحويلية، وهذا في إطار تجسيد الأهداف التي رسمها المخطط الثلاثي (1967-1969م) وهو يسعى إلى تحكم الدولة في المصادر الخارجية، وتأميم التجارة الخارجية لاحقا للتحكم في عملية التنمية الاقتصادية، وفي هذا الاتجاه تم إلغاء العمل بالتعريفة عام 1968م، وبقدوم عام 1973 بالإضافة إلى التعريفة الجمركية طبقت الجزائر نظام الحصص في هذه الفترة التي سبقت تأميم التجارة الخارجية على الواردات من السلع المختلفة.

[1] Journal officiel, op-**cit**, p23

إن هذا النظام يتضمن تحديد طبيعة وكمية السلع المستوردة مع ذكر أو عدم ذكر منشأ أو مصدر السلع الجغرافي في خلال فترة زمنية محددة، والذي جرى تطبيقه في شهر يونيو 1964 [1]هذا المرسوم بين أن "استيراد السلع مهما كان منشأها ومصدرها التي تشكل تنظيمها خاص باسم التجارة الخارجية، ويترجم هذا القانون حسب الحالات، إما بحظر الاستيراد أو تثبيت قيود كمية، أو بواسطة تطبيق شروط خاصة ، حسب الحالات فيقوم بحصر الشروط والتي من شأنها تطبيق الحظر أو وضع القيود الكمية ولا تطبيق الشروط الخاصة، بل يترك الأمر وغموضه فتطبق نظام الحصص، بكميات تحدد منها وقت وصول الأمر الحظر الكلي لاستيراد السلع، بحسب ما ينص عليه المرسوم سالف الذكر، إلا إذا كانت البضائع والسلع التي تشكل طبيعتها حظر المصلحة العامة وصحة المجتمع.

وبالتالي يبرز لنا عند عمليات التصدير ثلاثة (3) أنظمة تتراوح بين الحظر الكلي أو الجزئي لسلعة ما أو تطبيق نظام الحصص وأخيرا حرية الاستيراد، وتنص المادة (05) من هذا المرسوم على أن "قائمة المنتجات الخاضعة لنظام الحصص وشرط تطبيقها ممكن عند الحاجة لإنقاصها، أو تعديلها لتوافق تطور الظروف الاقتصادية، وضروريات حماية الاقتصاد الوطني." وتجدر الإشارة إلى ان تحديد هذه الحصص بحسب تصنيف المنتجات في إطار برنامج الاستيراد السنوي من قبل الحكومة، وقد تم تحضيره من قبل اللجنة المشتركة لكل الوزارات من جهة أو من جهة أخرى ممثلين عن التجمعات للشراء (GPA) إضافة إلى المصالح التقنية والأجهزة المعنية لعمليات الاستيراد (البنك المركزي، المالية، مصالح الجمارك). كما يتم منح عقود الاستيراد من قبل وزارة التجارة لكل سلعة على أن تكون خاضعة لنظام الحصص وتوضح هذه العقود طبيعية وقيمة السلعة ومصدرها والتعريفة التي تخضع لها في (المرسوم الصادر عام 1963).

وهكذا يبرز أن هذا المرسوم يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف:

1. تمثل سياسة نظام الحصص تجربة رقابة المبادلات الخارجية لمصالح خدمة التنمية وتحرير الدولة في توجيه تيارات الاستيراد حسب كل منتوج ومنطقة.
2. الإشراف على اقتصاد العملة الصعبة، وتوزيعها حسب الضرورة، ومن ثمة يمكن للدولة حماية الانتاج الوطني من المنافسة غير المتساوية، وكذلك المحافظة على النظام.
3. مما سبق فالدولة تحاول من وراء ذلك، الحصول على ميزان تجاري موافق من جراء معاملتها الخارجية.

[1] Journal officiel N°36 du 04/06/1963,p:582

ب) الرقابة على صرف التجمعات المهنية للشراء:

حتى الأيام الأولى من الاستقلال كانت الجزائر ضمن منطقة الفرنك (فيها كانت رؤوس الأموال متداولة بكامل الحرية، وفي شهر أكتوبر 1963 انسحبت الجزائر من منطقة الفرنك فكان البنك المركزي يخضع لسياستها ، واتخذته وسيلة لفرض الرقابة على كل أعمال الصرف وتحويل العملة وأعمال ابرام الصفقات التجارية مع الخارج، فقانون عام 1963[1]، المتعلق بالرقابة على صرف العملة، يخضع أعمال الرقابة هذه إلى البنك المركزي الجزائري وهي الرقابة الإدارية تقتضي توافق العمليات التجارية مع القوانين المعمول بها في مجال التجارة الخارجية حتى تسمح للدولة بالرقابة وليس خطر التدفقات من رؤوس الأموال نحو الخارج، غير أن التطبيق الغير ملائم للرقابة يعود في الأصل إلى غياب برنامج اقتصادي لصالح العالم. غداة الاستقلال مباشرة يمكن تحديد أهداف ووسائل تحقيق التنمية الاقتصادية، وعليه كانت هذه الأداة الرقابة على صرف – أداة غير فعالة ولم تحقق الهدف المرجو من التطبيق بالموازاة مع تطبيق هذه الأدوات الرقابية لجأت الدولة إلى تنصيب شركات تخضع للقانون التجاري الجزائري مكلفة بالقيام بنشاطات التصدير والاستيراد كأداة مباشرة للرقابة على التجارة.

تضم التجمعات المهنية للشراء (GPA) ممثلين عن الدولة يتواجدون على مستوى المجالس الإدارية للتجمعات بالإضافة غلى المستوردين الخواص، وقد أنشأت هذه التجمعات بمقتضى المرسوم المحدد للنظام الأساسي للتجمعات المهنية للشراء وهي عبارة عن شركات استيراد خاصة برأسمال موزع بين الخواص والدولة و تلعب هذه الأخيرة دور الرقابة على أعمالها في الاستيراد والتوضيح، وتقوم هذه التجمعات بتحضير برامج استيراد سنوية للمنتجات حسب إنقاص كل تجمع كما تقوم بتوزيع هذه السلع المستوردة على أعضائها فهي إن تحتكر الاستيراد في مجال تخصص كل تجمع وتتمتع بحق امتلاك تراخيص التوريد وعقود الشراء التي يبرم لحساب الاعضاء وتعطي هذه التجمعات المهنية خمسة (05) فروع من أنشطة الاقتصاد الوطني:

- ❖ الخشب ومشتقاته (Boimex)
- ❖ الحليب ومشتقاته(Goir/AC)
- ❖ الجلود ومشتقاتها (Gicp)
- ❖ النسيج الصناعي والقطن(Citeyol)
- ❖ المنتوجات الأخرى(Cadit)

[1] قانون رقم 63- 144 المؤرخ في 13 أكتوبر 1963

إن رقابة الدولة لهذه التجمعات يتم بطريقتين:

1. عن طريق الحضور الدائم لممثليها على مستوى مجلس الإدارة لكل تجمع، والمكلفين بضمان السير الحسن لتنفيذ البرنامج العام للاستيراد.
2. بواسطة الرقابة المالية عليها، يكلف هذا عون المحاسب باسم الوزارة الوصية على كل تجمع من خلال الوسائل المستخدمة في الرقابة على المستوى الداخلي ممثلا في الحضور الدائم للمثلين على الوزارة الوصية على كل تجمع، وعلى المستوى المالي بتطبيق كل إجراءات الرقابة المالية عليها، فيظهر بذلك أن الدولة تفرض رقابة صارمة على هذه التجمعات عير أن ذلك لا يمنعها من استغلال وتحسين الفرص لتحقيق بعض المصالح الفردية خاصة وإن دورة التوزيع.

بعد الاستقلال كانت تعرف فوضى عارمة مما ينتج فرص المضاربة (Spéalation)في شتى أنواع السلع وتحقيق الربح السهل، ليس فقط لصالح التجمعات بل لكل المستوردين في مختلف الفروع الاقتصادية ، ومع إنشاء مختلف المؤسسات ابتداء من 1966 في إطار برنامج تنمية تبتها الدولة، وأصبح حد بين القطاعات الإنتاجية تديرها الدولة وأجهزة تتولى إدارة التجارة الخارجية وتحاول توطيد هيمنتها عليها في هذه الفترة الممتدة بين 1962- 1970 وكان وضع قطاع التجارة الخارجية يعرف مشاكل عديدة على كل المستويات (الإدارة، الاستيراد، التوزيع...) رغم محاولات الدولة للرقابة على هذا القطاع الاستراتيجي، فكانت رقابة الدولة للتجارة الخارجية تعاكس في الواقع لمرحلة سمحت بالتحضير للانتقال الى مرحلة لاحقة التي أحكمت فيها الدولة هيمنتها على هذا القطاع، وعليه شهدت سنوات السبعينات تأميم القطاعات الاقتصادية ومن بينها قطاع التجارة الخارجية، وكانت النتيجة انحلال المجمعات المهنية للشراء (GPA) علم 1971 في إطار المخطط الرباعي الأول (1970- 1973).

الفرع الثاني:احتكار الدولة للتجارة الخارجية (1970- 1989)

بعد الحرية النسبية التي شهدتها الفترة (1962-1969) ثمة الانتقال تدريجيا من الأبواب المفتوحة أمام ممارسة التجارة إلى بداية ممارسة الدولة عن طريق مؤسستها وأجهزتها احتكار التجارة الخارجية والتي تعزز في الثمانينات، وسوف ندرس الاجراءات التي اتخذتها السلطات الجزائرية بخصوص تجاوزاتها في النقاط المختصرة التالية:

- تعمل على تبيين مظهرين أساسيين يتمثلان في المظهرين التنظيمي والإداري وهذا ضمن أهداف التجارة الخارجية التي حددها المخطط الرباعي الأول (1970- 1973).
- شروط استيراد السلع ضمن إطار البرنامج العام للاستيراد (GPI) ابتداء من صدور الأمر 74- 12 عام 1974 أين أخذ احتكار الدولة للتجارة الخارجية طابعه الرسمي القانون 87- 02 عام 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية الذي يعمل على تنظيم التجارة الخارجية، ويؤمن بصرامة على الصفقات التجارية الخارجية، التي أخرت إلى احتكارات المؤسسات الاشتراكية.
- القانون 28- 29 الذي يعزز احتكار الدولة للتجارة الخارجية أين ثمة الانتقال في هذه الفترة من التراخيص الإجمالية للاستيراد (AGI) إلى إنشاء ميزانية العملة الصعبة السنوية (BDA).

1) المظهر التنظيمي والإداري للاحتكار والتراخيص الإجمالية للاستيراد :

أولا: المظهر التنظيمي والإداري للاحتكار

لقد زال النزاع الذي دار بين التجمعات المهنية للشراء الذي تتولى إدارة التجارة الخارجية والمؤسسات والقطاعات العمومية الإنتاجية التابعة للدولة، ابتداء من منتصف عام 1971 عقب توجه الدولة الجزائرية إلى تأميم القطاعات الاقتصادية ومنها التجارة الخارجية، وهكذا تم إسداد احتكار عمليات التجارة الخارجية إلى المؤسسات العمومية. على المستوى التنظيمي تبرز لنا أن العلاقة بين وظيفة الاستيراد ووظيفة الانتاج والتوزيع والمؤسسات العمومية، ففي الفرع الواحد يمكن أن نجد مؤسسة واحدة تقوم بوظائف الاستيراد والانتاج والتوزيع، كما قد تتولى وظيفة الانتاج والتوزيع مؤسستين مختلفتين تماما، وعلى العموم فإن المؤسسة العمومية الجزائرية ذات البعد الوطني يمكن أن تكون[1]:

- مؤسسة الإنتاج؛
- مؤسسة التوزيع؛
- مؤسسة الإنتاج والتوزيع في آن الوقت.

فقد خولت هذه المؤسسات العمومية احتكار استيراد المنتجات ومواد فروع هذه المنتوجات مثل شركة الميكانيك (Samoncome)، الشركة الوطنية للمواد الحديدية (SNS)أين تداخل توزيع الاحتكار بين احتكارات الاستيراد المرتبطة بالإنتاج وأخرى مرتبطة بتوزيع المنتوجات المتماثلة والمتجانسة ويتم استيرادها من الخارج، وعليه يتم

[1] Nachida M .Bouzidi , de Monopole de l'état sur le commerce Algérien 1974-1984,opu,Alger,p167

اللجوء إلى المتعاملين الأجانب بصورة فردية من قبل كل مؤسسة احتكارية مما يضعف القدرة التفاوضية وبالمقابل يدعم كفة المتعامل الأجنبي، إذ ينعكس هذا الوضع على تباين أسعار المنتوجات المستوردة في السوق الوطنية بحسب طبيعة صاحب الاحتكار عند الاستيراد أما المؤسسة التي تقوم بالتوزيع أو مؤسسة الانتاج والتوزيع في الوقت ذاته. كما يبرز أثر هذا الوضع على مؤسسات الانتاج في التباطؤ وعدم قدرة مؤسسات التوزيع المحتكرة للاستيراد على توفير المواد الاستهلاكية للإنتاج بالكمية والنوعية المطلوبة وفي الوقت الملائم مما يثير عدة مشاكل تؤثر على إنتاجية هذه المؤسسات وقد تلجأ المؤسسات إلى وظائف أخرى تقوم بها للتسيير على عجزها، سواء التسيير الحاصل فيها، لم يكن التفريق بين المؤسسات ذات الوظائف المقيدة في الإنتاج وفي التوزيع ناتجا عن إرادة معلنة وواعية لكل المضاعفات التي تحتويها العلاقة الجدلية التي تجمع الوظيفتين، بل كان قرار التفريق نتيجة الأوضاع الملموسة التي تعيشها هذه المؤسسات وتجدر الإشارة هنا إلى وجود التشابك بين الوظائف الاقتصادية. وعلى النقيض من ذلك تنشأ مؤسسات تقوم بوظيفة التوزيع وتصحيح وظيفة الانتاج ، بعد ذلك حالة شركة سوناطراك (Sonatrach)، مما سبق يمكن القول أن الهيكل التنظيمي للاحتكار قد تدرج عن تطبيق وتكوين الدولة، إن غياب الهيكل يوضح علاقة المؤسسات المحتكرة للاستيراد وينسق فيما بينها، وغياب التنسيق في العلاقات بين الوزارات الوصية من جهة وبين المؤسسات صاحبة الاحتكار من جهة، كل هذا يرى جعل المتعاملين العموميين يقومون بأعمال الاستيراد وفق ما تختصه مصلحة فرع نشاطهم دون إعطاء الاعتبار للمصلحة الوطنية، إن إنشاء عمليات الاستيراد لاحتكار المؤسسات العمومية يمنح المؤسسة المحتكرة تنفيذ كل الصفقات التجارية الخاصة بفرع بصفة فردية بعيدا عن كل منافسة من المؤسسات الأخرى (عمومية أو خاصة)، ويتم ذلك بواسطة نصوص وتشريعات وهكذا تم وضع قائمة بالمنتجات الخاضعة لاحتكار المؤسسة العمومية ضمن قائمتين قائمة (A) تخص المنتجات التي تمارس المؤسسة العمومية احتكار فعليا بصفة الاحتكار العملي، أما القائمة (B) فتضم المنتجات التي تذكرها المؤسسة بشرط أن توجه هذه المنتجات فقط لاحتياجاتها الداخلية. ضمن هذا المسعى جاء الأمر الذي يخص ويمنح تخصيص الشركة الوطنية للمواد الحديدية (SNS)احتكار استيراد المنتوجات والمواد الحديدية [1]، أيضا الأمر الذي أنشأ المؤسسة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية للآلات الالكترومنزلية، الكهربائية والراديو والتلفزيون (Sonacat)، والذي يمنح هذه الأخيرة احتكار استيراد الأجهزة التي تستعملها لحاجتها الداخلية[2] دائما في إطار الرقابة على الاحتكار فإن تسيير الاحتكار يختلف بين مؤسسة وأخرى، وأن تقوم كل مؤسسة محتكرة باعتمادها على ما يسمى (مصلحة الاحتكار) لدى مديريتها التجارية تكلف بتسيير

[1] Journal officiel N°18 du 25/02/1969,p :138

[2] Journal officiel N°20 du 30/03/1971,p :311

وظيفة الاحتكار، ثم أنشئ فيما بعد مديرية الاحتكار مستقلة عن المديرية التجارية تمارس وظائف تحضير برنامج الاستيراد للمؤسسة المتبعة وتحقيق هذه البرامج.

إن تخضع طلبات الاستيراد المقدمة من قبل الاحتكارات الى فحص واختيار الوزارة الوصية التي تكلف بإرسال برنامج الاستيراد العام (PGI) لقطاع نشاطها يتشكل البرنامج من برنامج الاستيراد الفردية لكل احتكار تابع للوزارة الوصية لتوافق عليه وزارة التجارة وعليه يحدد البرنامج النهائي للاستيراد لكل احتكار [1]. ويمكن إجمال الضرر والقنوات إلى فحوص تخضع لها عملية تحقيق الاستيراد من قبل مؤسسات الاحتكار في حسب الوزارة الوصية لبرامج استيراد المؤسسة المحتكرة التابعة ، ثم إرسالها إلى وزارة التجارة والموافقة على تنفيذها، غير أن قبل تنفيذ المؤسسات المحتكرة برامج الاستيراد هذه تخضع هذه الأخيرة إلى الرقابة لاتعاد المعتمدين التي توجب الالتزام المسبق بتعيين محل البنك (التوطين) وعليه فإن تحقيق برامج استيراد المؤسسة صاحبة الاحتكار يخضع وجوبا لهذا الإجراء المالي وفق الإعلان 70 الصادر عن وزارة المالية المتعلق بالوسطاء المعتمدين وكذلك المستوردين الذي يبرز في الفلسفة الأول للواردات المحققة والمنجزة في إطار التراخيص الإجمالية الوحيدة للاستيراد بواسطة الأجهزة والمؤسسات الحائزة على هذه التراخيص وفي قسمة ثانية. يبين واردات المنتجات الخاضعة لتأشيرة للاحتكار المبينة في القائمة (B) التي تخضع إلى الإجراء المسبق وهو تعيين محل بنك المستورد (التوطين البنكي).

إن توكيل الاحتكار للمؤسسات العمومية يهدف على الأقل من الناحية النظرية إلى التحكم في تنظيم وضبط، حسب التدفقات التجارية للدولة الجزائرية مع الخارج بفضل تعميم صفة الدول على التجارة الدولية منذ 1972م فإن توزيع رخص الاستيراد على المؤسسات المستوردة يهدف إلى تسهيل برمجة المشتريات من الخارج عن طريق مؤسسات الاحتكار، غير أن هذا النظام نصب بجملة من النقائص كظهور التداخل في الصلاحيات ويرى البعض مشاكل بين المؤسسات العمومية والسلطات الوصية —سبق الحديث عنها– والحد من استيراد السلع للاستهلاك النهائي والاستيراد المفرط الذي يرمي إلى تخزين وتكديس سلع الواردات لدى المؤسسات صاحبة الاحتكار بصفة غير عقلانية، كذلك إطالة دورات التوزيع التي تؤثر بشدة على الأسعار في الداخل، كما تؤثر عليها أسعار التكاليف الإضافية عند التوزيع، عندما تمنح مؤسسة محتكرة لمؤسسة عمومية أخرى استيراد السلع بشكل مباشر بعدما تدفع هامش ربح المؤسسة المحتكرة كمقابل على هذه الرخصة لا يقل عن (3%) هذه النقائص المسجلة استدعت السلطات العمومية، بعد ثلاثة (03) سنوات من تطبيق تلك الإجراءات التي تسبق وتنفذ برنامج الاستيراد لكل

[1] Nachida Bouzidi, **op-cit**, p189

مؤسسة عمومية محتكرة إلى الحديث عن الإطار مخطط التفادي، وبالتالي أقرت السلطات العمومية عام 1974 نظام التراخيص الإجمالية للاستيراد (AGI).

ثانيا: التراخيص الإجمالية للاستيراد

إن الإدارة الرئيسية لتنفيذ الدولة لقرار تأميم تجارتها الخارجية تتمثل في إسناد احتكارات واردات المؤسسات العمومية، غير أن بالمقابل كانت تجارة التصدير وفق الأمر 74-11 المؤرخ في 1974/01/03م ولم تكن تخضع لاحتكار المؤسسات العمومية (عدا بعض المنتجات توجد في قائمة أخذتها وزارة التجارة بالتعاون مع الوزارة الوصية)، هذه المنتجات التي يمكن تصديرها تتمثل في المنتجات الوطنية والمنتجات المعدة تصديرها دون معالجتها، أما المنتجات المستوردة فلا يمكن إعادة تصديرها دون معالجتها إلا بالحصول على تصريح من وزارة التجارة تسيطر الآن في مفهوم احتكار الواردات من قبل المؤسسات العمومية بإلقاء نظرة على محتوى التراخيص الإجمالية للاستيراد (AGI) من خلال أشكالها المقدرة وطبيعة المستفيدين منها والوجهة النهائية للمنتجات المستوردة دون التراخيص الإجمالية من جهة وكيفية إعداد وتحضير هذه التراخيص لرقابة الدولة لتنفيذ هذه التراخيص، إن الأمر المتعلق بشروط استيراد السلع بالإضافة إلى النصوص الصادرة في هذه السنة وهي التنظيم الوحيد لاستيراد السلع. المادة 12 من الأمر 74-12 في إطار البرنامج العام الاستيراد (PGI) الذي تقرره سنويا [1].بوجه عام فإن النتائج المرتبة ضمن خاصية التأميم المطلق لصالح الاحتكار إلى الدولة يمكن إجمالها في نقطتين أساسيتين وفق أحكام القانون المتعلق بالاحتكار التالي:

1. إلغاء كل السبل المختلفة لتدخل المستوردين الخواص الذين يمارسون نشاط الاستيراد لحسابهم الخاص أين تنص المادة 18 بصراحة على حال كل المؤسسات الاستيراد والتصدير الخاص بقوة القانون وكل المؤسسات التي يكون هدفها الرئيسي متعلق بالتحضير أو التفاوض أو تنفيذ عمليات التجارة الخارجية على أن المؤسسات الخاصة الوطنية تستفيد من الأحكام المخالفة المعلن عنها في المادة 12 التي تنص عليها بصراحة وانتقالية في انتظار تعميم الاحتكار إلى كل المنتوجات المستوردة وكذلك المؤسسات الخاصة الأجنبية أن تمنح لها تراخيص الاستيراد المعتمدة.
2. إلغاء نشاطات الوسطاء التجاريين في التجارة الخارجية فقد حدد القانون في المادة 10 منه مفهوم الوسيط. وهو كل شخص طبيعي أو معنوي خاص، يحاول ويسعى للتوسط في تحرير عقود الاتفاق بين الدول الجزائرية

[1] NachidaBouzidi, **op-cit**, p192

والمؤسسات الأجنبية لتحصل من وراء ذلك على مكافأة مالية أو مزايا عينية، أي يتوجب إقامة علاقات تجارية مباشرة بين المؤسسات الجزائرية والمستخدمين الأجانب دون اللجوء إلى متعامل آخر يمكنه لعب دور الوساطة. بالنظر إلى مبدأ حصر دور الوسطاء في التجارة الخارجية المادة 09 من القانون يمكن أن تنتج ثلاثة أحكام أساسية هي:

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص من الجنسية الجزائرية كذلك كل الأشخاص الطبيعيين الأجانب أصحاب رابطة الدم أو زواج كلاهما أو موظفي الدولة الجزائرية.
- عقود الوكالة التجارية أو التمثيل المبرم من المؤسسات.
- عقود الانتفاع المشترك وعقود الامتياز، فحسب المادة 16 من القانون فإنه يبطل الأثر الرجعي لكل عقد تحت أي شكل أو طبيعة مهما كانت ومهما كان مكان تحرير هذه العقود وفي نفس المسعى لقضاء أي دور للوسطاء ومن أجل ضمان التطبيق الصارم لأحكام هذا القانون.

2) احتكار التجارة الخارجية:

قبل صدور القانون المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية كانت الاحتكارات الخاصة بالاستيراد قد اسندت إلى المؤسسات العمومية وبشكل نادر تمنح المؤسسات الخاصة تراخيص وتأثيرات تمكنها من مباشرة الاستيراد وعلى الرغم من ذلك فقد كانت تجارة تصدير المنتجات حرة غير خاضعة للاحتكار.

إن إضعاف طابع الدولة على تجارة التصدير، وبالتالي اقتصاد المصدرين الخواص والوسطاء من ممارسة نشاطاتهم التجارية، كان وفق المادة الأولىمن القانون المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، التي تنص على أن تصدير السلع ونشاطات التموين والخدمات تقتصر وتخضع لسلطة الدولة فحسب، نرى من ذلك ان كل اتفاق مع المؤسسات الأجنبية لا يمكن أن يتم إلا بالدولة، أو مؤسساتها، المؤسسات الاشتراكية، الدواوين والمؤسسات الصناعية أو التجارية أو الإدارية بالإضافة إلى أن هذا القانون حل كل المؤسسات الخاصة التي تمارس نشاطات تصدير او استيراد ويكون هدفها الرئيسي التفاوض وتنفيذ العمليات التجارية الخارجية، مما أخر بشدة بالمؤسسات الصناعية الخاصة التي كانت قبل ذلك تعاني من التضييق للممارسة عليها.

أما من جهة الواردات فإن القانون أعلاه يحظر تماما المستوردين الخواص من خلال المادة الأولى من القانون نفسه أن تدخل الدولة بصرامة في العلاقات التجارية الخارجية والتدعيم بفضل هذا القانون الذي يكرس مبدأ إضفاء طابع الوطنية على الاحتكارات لصالح المؤسسات التي يعزى إليها احتكار النشاطات التجارية الخارجية للمؤسسات

العمومية الوطنية والمؤسسات الاشتراكية منها الدواوين، المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والإدارية حسب المادة الثالثة من قانون الاستيراد والتصدير من جهة أخرى، فإنه يعمل على توسيع مجال السلطات وحقوق الاحتكار إلى التدفقات المنصبة حول الخدمات بالإضافة إلى التدفقات الخاصة بالسلع المستوردة والمصدرة للدولة او مؤسساتها يجب أن تتوافق وتقتضي شرط بطلان الوسطاء في تحضير وإعداد قائمة الشروط التي تغطي عند الرقابة، كما أن إمضاء العقود مع الجزائر يوجب على الشركات الأجنبية المتعاقدة ان تلتزم بهذا الشرط وبالتالي ، فإن كل مخالفة لأحكام هذا القانون سوف تنزل بها عقوبات صارمة منصوص عليها في قانون العقوبات وعليه فإن هذا القانون فإن هذا القانون أصدر بشدة على المؤسسات الخاضعة في مجال المبادلات الخارجية غير انه بين عامي 1980-1982 سمحت وزارة التجارة غبر المناشير المؤسسات العمومية التعامل مع العملاء الأجانب وبعض التجمعات في إطار المبادلات التجارية الخارجية إلى أن ثمة وفق تنفيذ هذا القانون بصفة رسمية عام 1990.

3) تعزيز احتكار الدولة للتجارة الخارجية:

ابتداء من السنوات الاولى للثمانينات عرف الاحتكار الخاص بالاستيراد وثمة إضافة الواردات إلى المنتجات التي تستورد في إطار الاحتكار بترخيص من الوزارة الوصية القائمة (A)والمنتجات التي يتم استيرادها من قبل المؤسسات العمومية غير المحتكرة القائمة (B) في إطار احتياجات النشاط من استغلال واستثمار، كما يسمح للقطاع الخاص من أجل تحقيق الاستثمار المعتمد للحصول على تراخيص الاستيراد في حين اهتمت الدولة في مجال الصادرات ترقية الصادرات خارج المحروقات، ربما هذا الاهتمام استيراد من عام 1986م أين عرفت السوق التغطية الدولية ولم تعرف له مثيل من قبل. مما دفعها إلى البحث والنظر في القنوات التي تعينها على تشجيع الصادرات غير النفطية ، نذكر في السياق أهمها والتي تتعلق بالجانب الضريبي فقد سمح قانون المالية سنة 1986م بإدخال إعفاء الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية على جزء من رقم أعمال المؤسسات العمومية وخاصة التي تحققها بالخارج هذا من جهة، ومن جهة ثانية يتعلق بالإعفاء الثاني بالدفع الجزئي [1]. لذلك في جانب الأسعار صدر المرسوم المتعلق بدعم وترقية المنتجات المصدرة (Ampex)[2]، هذا المرسوم يتم تطبيقه وفق الأساليب التي ينص عليها القرار الصادر عام 1986 عن وزارة التجارة المالية، التخطيط، هذا بالإضافة إلى فتح حسابات للمصدرين بالدينار الجزائري القابل للتحويل (EDAC) اللذان يعملان على تسهيل وتحقيق عمليات التصدير، وبقدوم عام 1990 وفي إطار تحريك الصادرات وتشجيعها خارج المحروقات . أصبح بإمكان المصدرين للسلع التقليدية الاحتفاظ بكل مداخيلهم من الصادرات

[1] فاطمة الزهراء جليل، **التجارة الدولية**، رسالة التخرج ليسانس في العلوم التجارية، التخصص محاسبة، المركز الجامعي غليزان، سنة 2009، ص87

[2] Décret N° :86,16 du 24/12/1986

بالعملة الصعبة ،كما أسرعت السلطات إلى تخفيض قيمة الدينار الجزائري، هذا التخفيض الذي مكن أحد أهم العراقيل من أمام منافسة المنتجات الجزائرية للمنتجات الأجنبية بخصوص الأسعار في السوق الدولية وأخيرا في مجال التأميم فإنه أسند ضمان التقرير إلى الشركة الجزائرية للتأمينات التي تغطي الأخطار التجارية وغير التجارية (كوارث طبيعية، المصادرة...إلخ). وبالرغم من هذه الإجراءات الهادفة إلى تشجيع التصدير فإن احتكار الدولة للتجارة الخارجية قد استمر بصدور القانون المتضمن ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية والذي علاه المرسوم التنظيمي المتعلق بشروط البرمجة والمبادلات الخارجية وتكوين ميزانيات بالعملات الأجنبية لفائدة المؤسسات العمومية، إن الأحكام المنصوص عليها في القانون أعلاه تؤكد استمرار الدولة للتجارة الخارجية وتتجسد بالأساس بطريقة غير مباشرة بمنح امتيازات للمؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية والتجمعات ذات المصلحة المشتركة وفي هذا الإطار تجد شكلا مسبقا للشروط العامة والخاصة لتنفيذ هذا الاحتكار الذي يحدد حقوق والتزامات صاحب الامتيازات في الاستيراد والتصدير، وعليه فالدولة لا تدعم المؤسسات المحتكرة على استيراد سلعة من مؤسسة تحدد مسبق ولا من مؤسسة وحيدة، بل تفتح المجال لإجراء التنافس بين المؤسسات العمومية في إبرام وعقد الصفقات التجارية الدولية وتنفيذ برامج الاستيراد وتصدير السلع والخدمات في إطار برنامج شامل للتجارة الخارجية تستجيب لاحتياجات السوق وأهداف التنمية المخططة من جهة اخرى فإنه فتح مجال المؤسسات الخاصة بأن تستورد السلع والخدمات التي لا تتكفل بها إيرادات أصحاب الامتيازات في الاحتكار، يمنح رخص استيرادها (المادة 9 من القانون 88-29)، وهذا خلافا لما كان عليه الأمر في السابق (القانون 78-02) انحلت كل مؤسسات الاستيراد بقوة القانون كما استمر خطر دور الوسطاء (الذي يمارسون نشاطهم خارج إطارات معينة يرتبها القانون أو التنظيم)، واللجوء إليهم لتحضير أية صفقة أو عقد استيراد أو التفاوض فيها أو إبرامها أو تنفيذها، إذ نلاحظ أن مفهوم الوسيط قد حل بخلاف ما نصت عليه المادة خفية أثناء عملية الاستيراد دون تقديم خدمة مقابلة لها فقد أنشأت المادة (09) من هذا القانون منح الوسطاء الذين ينشطون في إطار مهنة مرتبة من القانون.

أما فيما يخص جانب التقديم فإنه قد فتح فيه المجال كذلك أمام المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذلك المؤسسات الخاصة لتصدير المواد والخدمات بشرط أن يتم ذلك في إطار البرنامج العام للتصدير (PGI)ولا يمس تصدير المنتوجات ذات وضعية تنظيمية خاصة التي تبقى من اختصاص المؤسسات العمومية الاقتصادية والمقصورة عليها فقط. بوجه عام فقد استمرت الدولة في ممارسة احتكار التجارة الخارجية غير أنه يمكن ملاحظة بعض التطور بخصوص منح امتيازات التصدير للمؤسسات العمومية، وفتح المجال أمامها في ممارسة نشاطها في إطار دفتر الشروط، كذلك فإن الدولة تراجعت بخصوص إلغاء دور المؤسسات الخاصة في التجارة الخارجية من استيراد وتصدير السلع

والخدمات كما تراجعت في قرارها القاضي بإلغاء دور الوسيط أين سمحت بممارسة هذا النشاط ولكن تحت إطار تنظيمي.

ضمن مراعاة أحكام القانون أعلاه قصد المرسوم المتعلق بتحديد برمجة المبادلات الخارجية للسلع والخدمات عند الاستيراد وعند التصدير، والذي يحدد كيفيات إيجاد الميزانيات بالعملات الأجنبية الصعبة لصالح المؤسسات العمومية.

إن تنفيذ برمجة المبادلات الخارجية يجب أن يتم في إطار البرنامج الصادر للتجارة الخارجية وتجرى برمجة الواردات و الصادرات من السلع والخدمات حسب كل نشاط في إطار إعداد مخططات التوزيع التي تشارك فيها بالإضافة إلى المنتجين العموميين، والمنتجين الخواص ويراعى عند إعدادها المحافظة على التوازنات الخارجية، وتنص المدة (08) من المرسوم على أن البرنامج العام للتجارة الخارجية يطبق بعد مصادقة الدولة عليه وفق أحكام القانون 88-29 عبر ميزانيات العملات الصعبة الممتدة لسنوات، أما بخصوص ميزانيات العملات الأجنبية المخصصة للمؤسسات العمومية التي تؤكد في المرسوم على أنها الأداة المفضلة لضبط كل المبادلات الخارجية، وجزء من مخططات المؤسسات ذات الأجل المتوسط، فقد حلت محل جميع إجراءات الرقابة السابقة سواء كانت إدارية او مالية [1] كما أن هذا المرسوم حول المؤسسات العمومية وفق التسيير المالي لهذه الميزانيات بصفة فردية باستثناء الاعتمادات المالية المخصصة لمساعدة التنمية التي تكون بشكل تحديدي طبقا لنص المادة (17) من المرسوم أن تتصرف في هذه الميزانيات بحرية من أجل إنجاز تحقيق نشاطات الاستغلال التجارية الخاصة بكل مؤسسة عمومية، وهذا دون أن تتحمل وساطة شركة أخرى تابعة للدولة، كما هي في السابق والتي تمارس احتكار ما حول الصفقات الدولية مما يجعل هذه المؤسسات على اتصال مباشر مع الأسواق الدولية وتعود رقابة تنفيذ هذه الميزانيات، ويتم ذلك بالاستناد إلى مخططات المؤسسات العمومية كل على حدى إلى المؤشرات المخططة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والنظم طبقا للمادة (19) من المرسوم، كانت قائمة المؤسسات الحائزة على ميزانية العملة الأجنبية الصعبة في سنة 1988 وتنحصر في جميع البنوك، شركات التأمين، الجامعات، المستشفيات السبعة (07) وأخيرا المؤسسات الصناعية الواحد والأربعون (41).

إن المؤسسات العمومية والشركات الخاصة الأخرى ما تزال تخضع لنظام التراخيص الاجمالية للاستيراد (AGI) ماعدا المتعلقة بالمدفوعات الخارجية لمؤسسات الدولة والتي ألقي فيها، وهكذا فإن مرحلة احتكار الدولة

[1] الإعلان 70 الصادر عن وزارة المالية المؤرخ في 1972/03/10

للتجارة الخارجية والتي بدأت كما رأينا من أوائل السبعينات، واستمرتحتى نهاية الثمانينات (1970 إلى غاية 1989) شهدت بصورة كلية وشاملة اتجاها قويا من قبل الدولة إلى اتباع سياسة حمائية في ممارسة التجارة الخارجية أين أخضعها إلى إجراءات رقابية صارمة باستثناء الاحتكارات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية العمومي، وكانت تهدف وراء ذلك إلى محاولة ترشيد الوسطاء للقضاء على الخواص للدفع بعجلة التنمية في إطار السياسة التنموية الشاملة ، وبالتالي تحمي الانتاج الوطني من المنافسة الأجنبية من جهة، والوصول إلى التنمية والنهوض من جهة أخرى.

الفرع الثالث: إجراءات تحرير التجارة الخارجية (1990-1997)

لقد رأينا أن دور الاحتكار الذي تمارسه الدولة على التجارة الخارجية من خلال القانون المتعلق بتعزيز احتكار الدولة للتجارة الخارجية، هذا القانون الذي أعطى امتيازات المؤسسات العمومية التي تحدد الشروط العامة والخاصة بتقييد الاحتكار في دفتر شروط محدد للحقوق والالتزامات كما فتح المجال أمام القطاع الخاص في ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير، لكن تحت مظلة الدولة عن طريق منح تراخيص لبعض القطاعات لأجل استيراد احتياجاتها من المواد والسلع الخاصة بالانتاج وفي نفس الوقت منع عنها الاستيراد الهادف إلى إعادة البيع مباشرة، ومن هنا يمكن القول ان اصلاح قطاع التجارة الخارجية للجزائر بدأ مع أزمة النفط عام 1986 مما دفع بالجزائر إلى الحد من الاجراءات السابقة المتخذة لفك الاحتكار من جهة وإتمام عملية الاصلاحات من جهة أخرى، وبالتالي أخذت تنتهج السياسة التجارية أكثر وضوحا، والتفتح عن العالم الخارجي في ظل التغيرات الاقتصادية الدولية توحي أن الاعتماد على القطاع الأحادي (المحروقات) وغلق المجال أمام القطاع الخاص.

وفي عام 1990 برزت اجراءات وقوانين تعمل على تحرير التجارة الخارجية وإلغاء أحكام القانون المقرر لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنح تراخيص خاصة للاستيراد للقطاع الخاص، وبرامج الميزانية للعملة الصعبة مقابل فائدة للمؤسسات العمومية، ثم جاء عام 1991 ليشهد التحرير التام للتجارة الخارجية، ومن هنا فإن الحديث عن الاصلاحات التجارية يتطلب عرض المراحل التي مرت ابتداء من سنة 1990 إلى يومنا هذا.

أ) مرحلة التحرير المقيد للتجارة الخارجية:

تبدأ هذه المرحلة من صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض في شهر أفريل 1990 الذي يعزز حرية الاستثمار الأجنبي للجزائر، هذه المرحلة تنتهي بصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المتعلق بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية[1].

إن قانون النقد والقرض لعام 1990، يحفظ حرية الأجانب في الاستثمار بالجزائر بالإضافة إلى أنه يسمح:

1. بإعطاء فرصة وفتح الأبواب أمام مشاركة المال الأجنبي بكل أشكاله في التنمية الاقتصادية في الجزائر، والعمل على تشجيع أشكال الشراكة الأجنبية (الباب 3 من الكتاب قانون النقد والقرض).
2. دفع كل القيود و القوانين اللاحقة المتعلقة خصوصا بميدان تدخل الرأسمال الأجنبي، الذي يمكن أن يضم أشخاص معنوية عامة أو خاصة، هذا الرأسمال الأجنبي يمكنه الاستثمار في كل القطاعات (عدا القطاعات التي تحتفظ بها الدولة). وتبقى تحديد شروط ذلك من اختصاص مجلس النقد والقرض حسب ما نصت عليه أحكام قانون النقد والقرض.
3. فتح وتمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر من قبل مجلس النقد والقرض كما تؤسس بيع شركات المساهمة والبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وفق لأحكام النظام المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر. تمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويل مداخيلها إلى الخارج.

إن الإجراء الرسمي الملموس على الرغم من محدوديته في تحرير التجارة الخارجية نصت عليه أحكام قانون المالية التكميلي سنة 1990 [2]هذا القانون وفقا للمادتين 40 و 41 منه.

أخذ بعين الاعتبار تجارة الحملة والملتزمين، إذ للمرة الأولى بعد مرحلة الاحتكار يسمح للمتعاملين التجاريين استيراد البضائع من أجل إعادة بيعها وإلغائها من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف يجري تحديد قائمة البضائع من مجال التطبيق وشروط إعادة بيع البضائع عن طريق إعادة التنظيم.

تجدر الإشارة أن استيراد البضائع المخصصة لإعادة بيعها على حالها يقتصر على الأشخاص الذين يمارسون أنشطة البيع بالجملة، أو الوكلاء المعتمدين الذين يقيمون بالتراب الوطني دون أن يكتسي هذا النشاط الطابع الاحتكاري.

[1] القانون رقم 16، المؤرخ في 1990/04/14

[2] القانون 96-16 المؤرخ في 1990/08/07م، المتعلق بقانون المالية التكميلي.

أصدر بنك الجزائر في شهر سبتمبر 1990 عدة انظمة (النظام 90- 02، 90-90،03-04):

الأول يتعلق بتحديد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين.

الثاني يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتصديرهم بالجزائر، هذه النصوص في مجملها تحدد الطرق العملية لفتح وتشغيل حساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لدى أي بنك جزائري.

خاص بالمعنويين الجزائريين الذين يحددهم التنظيم 90-02 في خمسة (05) أصناف:

1. كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري الخاص.
2. كل مؤسسة أو شركة خاصة مسجلة بالنظام في السجل التجاري مهما كلفت صفاتها.
3. كل شخص معنوي تجاري بما في ذلك المؤسسات العمومية الخاضعة لقانون التجارة.
4. كل جمعية مؤسسة وفق القانون 87-13 المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات.
5. كل شخص معنوي آخر يخضع للقانون الجزائري استنادا لمداخيله من استغلال الأملاك قد أدى هذا النظام إلى إلغاء الاجراءات التنظيمية المتعلقة بحسابات المصدرين بالدينار القابل للتحويل (EDAC) كما يعرف هذه الأنظمة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين ولا يسمح بنقل رؤوس الأموال إلى الجزائر إلا الأموال الموجهة أساسا إلى:

- تمويل نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتولى عنها زيادة في العملة الصعبة الأجنبية؛
- التقليل من اللجوء إلى استيراد السلع و الخدمات؛
- ضمان صيانة السلع المعمرة (Durable)والتجهيزات؛

المادة (03) من التنظيم 90-03 من النقل والاتصالات وتوزيع المياه والكهرباء وتتطلب عملية التحويل هذه تقديم طلب من مجلس النقد والقرض. (Conseil de mouvement et de crédit)لأجل هذا الغرض ويرجع إليه وحده اتخاذ القرار بالمطابقة بخصوص الاستثمار المفتوح أمام عمليات تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج فيجب أن تنفذ طلبات الترحيل بيان المطابقة كذلك.

وتكون مرفقة بالوثائق الضرورية إلى مجلس النقد والقرض (OMC)ليعطي للبنك تأشيرة لذلك، طبق المادتين 13 و14 من النظام 90-03.

أخيرا فإن النظام الأخير 90-04 يحدد الطرق العملية لقبول اعتماد للوكلاء وتجارة الجملة من قبل مجلس النقد والقرض. ويبدو واضحا ان بنك الجزائر والبنوك التجارية قد أسندت إليها إصلاحيات واسعة للإشراف على التجارة الخارجية، في ظل إجراءات الانفتاح على العالم الخارجي بخصوص قطاع التجارة هذه الإجراءات المتعلقة بالتصدير والاستيراد من قبل المؤسسات الوطنية والأجنبية قد واجهتها عدة عراقيل نذكر أهمها[1]:

1. عدم إمكانية إجراء عمليات المنافسة بين البنوك لغرض تمويل عمليات التصدير والاستيراد (بالمقابل أصبح اللجوء إلى السوق الحرة للحصول على العملة الصعبة)؛
2. الالتزام بعدم معالجة بعض المنتجات أو شرائها أو بيعها التي تخضع لترخيص صريح؛
3. التزام أصحاب الامتيازات غير المقيمين، الذين حددهم النظام رقم 90-30 بالتكفل بإنتاج السلع المحلي ويمكن أن نضيف إليها القيود[2].
4. الاقتصاد على فئة محددة من المتعاملين الاقتصاديين، يعرفون بالملتزمين وكذلك تجار الجملة؛
5. ضرورة انتقال رؤوس الأموال ذلك لأن تسديد ثمن البضائع يتطلب ضرورة توفر رصيد معين بالعملة الصعبة؛
6. كما أن نشاط أصحاب الامتياز وتجار الجملة المقيد بموافقة بنك الجزائر وليس إدارة التجارة، هذه الموافقة تقتضي الالتزام بالاستثمار في انتاج السلع والخدمات.

ب) مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية:

إن العراقيل التي سجلت على مستوى الإجراءات المتخذة في سبيل تحرير التجارة الخارجية المذكورة أعلاه، وبالخصوص الإجراءات العملية لتطبيق واعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتفهم بالجزائر و الأحكام المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من قانون المالية التكميلي لعام 1990، هذه العراقيل شكلت موضوع جدل ونقاش والبحث في سبيل الوصول إلى إيجاد حلول لها، وهو في الواقع يعكس التحولات الجذرية لسير التجارة الخارجية، في خضم هذا رغم الهائل من حركة الاصلاحات الاقتصادية التي تعرقل الجزائر فقد انعكس هذا الجدل في الواقع صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية، والتعليمية 91-03 الصادرة عن بنك الجزائر المؤرخة في

[1] القانون 97-16 المؤرخ في 1990/08/07م المتعلق بقانون المالية التكميلي

[2] م.جدواني، **آفاق تطور سياسة التجارة الخارجية**، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية (RDRI) العدد 24، الثلاثي الثاني 1993 ص 36

1991/04/21 المتضمنة شروط ومقاييس تمويل عمليات الاستيراد، أي إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية والعمل على إقرار الحرية التامة.

التدخل في ميدان التجارة الخارجية، وتبرز ذلك من خلال النتائج التالية:

- إلغاء إمكانية البيع بالعملة الصعبة من طرف الوكلاء وتجار الجملة المعتمدين؛
- خضوع الوكلاء وتجار الجملة المعتمدين للقواعد العامة والخاصة بالاستيراد وكذلك التمويل؛
- توسيع ميدان المنافسة الخاصة بتجار الجملة والوكلاء المعتمدين، إذ النظام الجديد يحرر الواردات ويسهل عملية اكتساب صفة تاجر الجملة؛
- تحصيل المداخيل بالدينار الذي يقرن بالمرسوم شبه الإجباريإلىالإعتماد الخارجي الذي عمل على تنمية مشكل أخطار الصرف بشكل كبير بخصوص تجار الجملة والوكلاء المعتمدين بالنظر إلى هذه النصوص الصادرة عام 1991م يتخيللنا أن النظام البنكي هو وحده المنظم لشؤون التجارة الخارجية في هذه المرحلة الثانية من اجراءات تحرير التجارة الخارجية.

أخيرا بالنظر إلى ما أفرزته سنة 1991م من ممارسات يجب أن نشير في هذا المقام إلى النتائج الجانبية التي لم تكن لتخدم الاقتصاد الوطني والتي يمكن أن نوردها على النحو التالي[1]:

- ❖ تحطيم عمليات المضاربة التجارية لقطاعات عديدة من قطاعات الاقتصاد الوطني التي تشمل أهم دور في استيراد البضائع ومنتجات منافسة الانتاج الوطني بشكل غير معقول التي من شأنها تحقيق الربح الواسع والسريع؛
- ❖ الاعتماد على استيراد منتجات وتجهيزات تامة الصنع، سهلة التمويل؛
- ❖ اكتساب النظام البنكي لكل الامتيازات التجارية.

كل هذه النتائج وغيرها تعبر بوضوح على أن هذه الممارسات ليست اقتصادية يتوجب وضع حد لها بتدخل الدولة في إطار تنظيم وتحديد أولويات التجارة الخارجية وإعطاء الإدارة دورها الضروري الخاص في هذا الميدان نتيجة الضغوط الموضوعية دون عرقلة المساعي الرامية إلى السير نحو اقتصاد السوق، للإبقاء على النصوص التشريعية

[1] م.جدواني، **مرجع سبق ذكره**، ص 38

والتنظيمية التي تكرس حرية التجارة وعليه صدرت تعليمة عن رئيس الحكومة [1] المتعلقة بالتجارة الخارجية وطرق تسيير وتمويل التجارة الخارجية.

ج) آثار تحرير التجارة الخارجية على الاقتصاد الوطني:

قبل التطرق إلى آثار تحرير التجارة الخارجية على الاقتصاد الوطني، نتطرق إلى واقع المؤسسة الانتاجية، باعتبارها مركز لخلق الثروة، وبالتالي تنمية المبادلات.

إن الموقع الذي تعيشه المؤسسة الانتاجية الجزائرية بمختلف أشكالها صغيرة، متوسطة، كبيرة، خاصة أو عامة لا يسمح بتحقيق الأهداف الطموحة جدا فإذا أخذنا المؤسسة العامة بقدراتها التقنية والمالية والبشرية، والتي اعتبرت سابقا محور التنمية الاقتصادية فهي في الوقت الحالي تلفظ أنفاسها الأخيرة، وتعيش مرحلة الاحتكار لما يمارس عليها من إصلاحات، تتعلق بطبيعة ملكيتها وأنماط تسييرها، بالإحصائيات الرسمية تشير إلى خوصصة أكثر من 65000 مؤسسة إلى غاية 1997، ونهاية 98 تشهد خوصصة 118 مؤسسة برقم أعمال يزيد عن 2 مليار دولار عدد عمال يزيد عن 18000 عاملا.

أما المؤسسة الخاصة، وما اصطلح عليه بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، ورغم أنها مركز التنمية الاقتصادية فهي لا تزال إلى حد الآن في المرحلة الأولى من ولادتها، وهي تتطلب عناية فائقة وإمكانيات كبيرة لأن ضعف الجهاز الانتاجي يعود إلى عدة أسباب منها:

- عدم التخصص الدقيق وتقسيم العمل، والاستفادة من عنصر المهارة المهنية؛
- التأخر في التقدم التقني والمعارف التطبيقية في مجال التسيير والإدارة الموظفة على مستوى الجهاز الانتاجي؛
- عدم الاستغلال الأمثل لعوامل الانتاج المتاحة.

وعليه فإن تحرير المبادلات التجارية الجزائرية، في غياب أو ندرة المنتوج الجزائري، وما يعانيه من مصاعب على المستويين الكمي والنوعي، نجم عنه تدفقات سلعية أجنبية للأسواق الوطنية، والتي تحمل علامات تجارية متنوعة، فمعدل الواردات من المنتجات الصناعية والغذائية، إلى الانتاج الوطني ارتفع على مدار السنوات الأخيرة، حسب ما تشير إليه إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء، فإن أخذنا على سبيل المثال السنوات 1992، 1991، 1990، نجد أن هذه السنة تتزايد من سنة إلى أخرى 26% ثم 32 %.

[1] تعليمة رئيس الحكومة رقم 625 المؤرخة في 13أغسطس 1992

إن الآثار السلبية لهذا التحرير التجاري غير المتكافئ، برزت في المدى القصير على الكثير من المنتجات الصناعية الوطنية، وبالأخص النسيجية والكهرو منزلية وهذا ما جعل السلطات الاقتصادية العمومية، تعيد تطبيق سياسة الحماية لصالح بعض القطاعات المصنفة كصناعات استراتيجية.

فرغم ذلك فإن الأنشطة التجارية غير الرسمية لعبت دورا أساسيا لتحضير كميات كبيرة في الأسواق الوطنية وهذا ما أدى إلى اختلال ميزان مدفوعات الدولة، لان التدفقات الدائمة من المنتجات الأجنبية لا تقابلها تدفقات موازية من الصادرات، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى إجهاض عملية النمو مما يؤدي إلى أضرار اقتصادية واجتماعية تتلخص في:

- تراجع رصيد الدولة من العملات الأجنبية؛
- تقلص حجم الانتاج الصناعي؛
- قلة فرص الاستثمار؛
- ظهور أنماط استهلاكية داخلية؛
- ارتفاع معدلات البطالة وتسريح العمال؛
- إن تحرير المبادلات التجارية في الظروف الراهنة أغرق الأسواق الجزائرية بمنتجات أجنبية.

المطلب الثاني: أهمية الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني

مع التغييرات الاقتصادية التي عرفتها البلاد ومحاولة إيجاد توازن بين المصالح الاستراتيجية ومتطلبات التجارة الخارجية أصبح من الضروري إعادة هيكلة إدارة الجمارك حيث توسع دورها من جهاز لتطبيق قواعد ملزمة إلى جهاز يشارك في انفتاح السوق مما يتساير مع عملية تحرير التجارة الخارجية التي ستكون أمام وضع جديد يجعل عولمة التجارة الخارجية، وبالتالي ستكون للحدود الوطنية التقليدية أمام الواقع الدولي الجديد خاصة أن العديد من الدول تنظر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وذلك للحد من ظاهرة التهريب والغش، وحماية كاملة للاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: الجمارك وحالات التهريب

شهدت ظاهرة التهريب بالجزائر تطورا خطيرا في السنوات الأخيرة، مما زاد الوضع الاقتصادي تأزما وهذا نتيجة المشاكل التي تتخبط فيها البلاد ولا زالت تعاني منها إلى حد الساعة ومواجهة هذه الفئة أصبح إلزاما على السلطات المعنية تجنيد كافة الطرق والوسائل من أجل مكافحة التهريب باعتبار أن الجمارك أداة فعالة لحماية الاقتصاد الوطني فقد حولت لها كافة الصلاحيات لتأدية مهامها المتمثلة في مراقبة كل عملية الاستيراد والتصدير والمخالفات الجمركية التي لا تكون في حدود القوانين والتشريعات الجمركية؛

وإنه من بعض الأسباب الرئيسية لظهور الأزمة يعود إلى تهريب السلع خارج الحدود التي تحولت إلى منطقة عبور المهربين ومقصد المتعاملين غير الشرعيين فقد كان الهدف من فتحها هو إلغاء تلك الحواجز التي تفصل دول المغرب العربي وتحقيق الوحدة والتكامل الاقتصادي بضمان التبادل التجاري والتعاون في مختلف المجالات، غير أن محترفي "الترابانـدو" اغتنموا الفرصة لاستيراد وتصدير السلع خارج المكاتب الجمركية وخرق كل أحكام التشريع الجمركي المتعلق بنقل البضائع داخل الإقليم الجمركي بعبور الحدود من الداخل أو الخارج ببضائع بعيدة عن كل مراقبة من طرف رجال الجمارك.

ولقد مس التهريب جميع الأشياء شتى أنواعها خاصة المنتوجات المتمثلة في المواد الواسعة الاستهلاك والمدعمة من طرف الدولة ونشاطات التهريب تخص ما يلي:

- تهريب السلع؛
- تهريب رؤوس الأموال والذهب؛
- تهريب الأبقار والأغنام.

الفرع الثاني: وسائل مكافحة التهريب

لمواجهة هذه الظاهرة التي أثرت سلبا على الاقتصاد الوطني أصبح لزاما على الجمارك تجنيد كافة الوسائل والطرق من أجل مكافحتها وعليه فقد أكد السيد المدير العام للجمارك بضرورة استعمال كل الوسائل لمكافحة هذه الظاهرة.

إن ضرورة التعجيل بتوفير الظروف الملائمة لأعوان الجمارك وتوفير الوسائل العصرية المناسبة لمهامها لا سيما الكلاب المدربة لكشف المخدرات.

ومن بين أهم الوسائل التي تستعملها في ذلك:

- التشريعات؛
- الاتفاقيات؛

أ) **التشريعات:**

تعتبر التشريعات الجمركية الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها إدارة الجمارك في أداء مهامها لحماية اقتصاد البلاد، حيث أولى قانون الجمارك اهتماما كبيرا بالمخالفات والعقوبات المسلطة عليها وتكون بدفع غرامة مالية بطريقة ودية أو باللجوء إلى القضاء لحل النزاع.

ويتم اكتشاف هذه المخالفات الجمركية بفضل المجهودات الجبارة المبذولة من طرف أعوان الجمارك إثر قيامهم بمراقبة التجارة الخارجية وكل ما يجري عبر حدودنا الوطنية.

وتكون كما يلي حسب المادة 319 من قانون الجمارك:

"تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة للأحكام والقوانين والنظم التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون كل هذه المخالفة بصرامة أكبر"

وتعد مخالفات من الدجة الأولى على الخصوص:

1. كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية؛
2. كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي؛
3. عدم تنفيذ التزام عندما لا يتجاوز التأشير المعاين مدة ثلاثة أشهر؛
4. عدم احترام المسلك والأوقات المحددة، وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع، والتي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الترخيص أو الأمن أو التصرف عنها وجعلها غير صالحة، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف (5000 دينار).

حسب المادة 320 من قانون الجمارك:

"تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها، أو نتيجتها هو التقلص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التقاضي عندها لا تعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر"

وتعد المخالفات من الدرجة الثانية على الخصوص:

- كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة، وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة؛
- عدم الوفاء بالالتزامات المكتوبة كليا أو جزئيا؛
- عمليات الاستدلال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها يعاقب كل المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم للتقليص منها أو المتعاطي عنها.

ويتم اكتشاف هذه المخالفات الجمركية بفضل المجهودات الجبارة المبذولة من طرف أعوان الجمارك إثر قيامهم بمراقبة التجارة الخارجية وكل ما يجري عبر حدودنا الوطنية.

ب) الاتفاقيات:

إن عمل إدارة الجمارك على مستوى ترابها الوطني لمكافحة التهريب، الذي يهدد استقرار البلاد ويهضم حقوق الخزينة العمومية يبقى غير فعال، لذا استوجب عليها خلق إطار تعاوني للتبادل بينه وبين إدارات الجمارك للدول المجاورة لها على المستوى الإقليمي، وبين إدارات الجمارك الأخرى على المستوى الدولي، وهذا ضمانا لحماية مصالحها الاقتصادية الجبائية والتجارية بتنسيق مجهوداتها ووضع قوانين تسمح بتنظيم التبادل في إطار اتفاقية ثنائية كاتفاقية "ليبيا–الجزائر" أو متعددة الأطراف كمشروع "اتفاقية التعاون الإداري بين بلدان اتحاد المغرب العربي".

بالإضافة إلى ذلك عمدت الجزائر إلى الاستعانة بالدول المتقدمة لغرض تزويدها بأحدث التقنيات المستعملة لمحاربة كل الأفعال التي من شأنها خرق تشريعاتها الجمركية وذلك بتوقيع اتفاقيات دولية ثنائية كاتفاقية "الجزائر–فرنسا" أو اتفاقيات متعددة الأطراف كاتفاقية" نيروبي".

المطلب الثالث: حقوق التفتيش

يجب على إدارة الجمارك أن تقوم بحق التفتيش من طرف أعوان الجمارك [1].

الفرع الأول: حق تفتيش المنازل

[1] قانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق ل 28 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك

البحث عن البضائع التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد المراقبة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يراقبهم أحد مأمور الضبط القضائي، يجب أن يتضمن الطلب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك تسمح بتبرير تفتيش المنزل، عند الامتناع عن فتح الباب، يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي.

الفرع الثاني: حق الاطلاع

يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضبط المراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطلبوا في أي وقت الاطلاع على كل أنواع الوثاق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتها كالفواتير وسندات التسليم، وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات ولا سيما:

- في محطات السكة الحديدية؛
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية؛
- في مكاتب مؤسسات النقل البري؛
- لدى وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة؛
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك؛
- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المنشور للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي.

الفرع الثالث: حق المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية

يمكن لأعوان الجمارك أن تدخل جميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الإيصال المباشر مع الخارج للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن المظاريف المغلوقة كانت أم لا، محلية كانت أم أجنبية، باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور الذي يبدو ومن طبيعة تحتوي على بضائع تخضع للمراقبة الجمركية ومراعاة أحكام القانون البريد والمواصلات.

أما المظاريف المحظورة عند الاستيراد أو عند التصدير الخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من إدارة الجمارك لا يجوز في أي حال من الأحوال المماس بسرية المراسل[1].

الفرع الرابع: حق إحضار البضائع أمام الجمارك

يجب إحضار كل البضاعة المستوردة أو إعادة استيرادها أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية، تتمثل الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها هي لغرض الاستهلاك، الايداع الجمركي، العبور، المستودعات، المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء للتصدير النهائي، التصدير المؤقت، إعادة التصدير، يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه واحد وعشرون يوما كاملا ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها.

الفرع الخامس: حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل

- يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الاقليمي لكل فرقة؛
- في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح وفي حالة رفضه، يقدم أعوان الجمارك إلى المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك ويمكن للقاضي الذي يرفع أمامه طلب الترخيص بأن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بالفحوصات الطبية؛
- يجب على كل سائق أن يمثل لأوامر أعوان الجمارك لاستعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف النقل، كما يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يفتشوا كل سفينة نقل حمولتها الصافية تزيد عن 100 طن، أو نقل حمولتها الاجمالية تزيد عن 500 طن عندما توجد في منطقة بحرية من النطاق الجمركي، وكما يحق لأعوان المصلحة أن يفتشوا وفي أي وقت المنشآت والأجهزة الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.

المبحث الثاني: آثار انضمام الجزائر إلىOMCعلى إدارة الجمارك

[1] قانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق 28 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك

تلعب المنظمة العالمية لتجارة دورا أساسيا في حركة الاقتصاد العالمي فهي تقوم بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي برسم ومتابعة العديد من اقتصاديات الدول الأعضاء بها، وقد جاءت هذه المنظمة كتكملة للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية (GATT) ، وقد تم إنشاؤها من طرف 23 دولة منها: 13 دولة نامية، وتعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي قامت بعدة إصلاحات لاقتصادها الوطني بهدف إرساء قواعد وأسس نظام السوق واتجهت الجزائر إلى هذه المنظمة ولها عدة أهداف في ذلك[1].

المطلب الأول: المنظمة العالمية للتجارة "OMC"

وفي هذا المطلب سوف نقوم بالتطرق إلى مجموعة من العناصر والمتمثلة في تعريف المنظمة العالمية للتجارة، ومهامها بالإضافة إلى شروط الانضمام إلى هاته المنظمة وأخيرا سوف نقوم بدراسة مزايا ومساوئ الانضمام إليها.

الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة "OMC"

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة من أصغر المنظمات العالمية عمرا، كما أنها تمثل خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (GATT)، وقد أنشأت في 01 يناير لسنة 1995، وقد جاء تأسيس المنظمة العالمية للتجارة بعد أن شهد العالم نموا استثنائيا في التجارة العالمية، فقد زادت صادرات البضائع. بمتوسط 6% سنويا بحيث ساعدت على إنشاء نظام تجاري قوي ومزدهر مما ساهم في نمو غير مسبوق.

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة منظمة ذات صفة قانونية مستقلة وهي تمثل الإطار التنظيمي والمؤسساتي الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأوروغواي.

هي عبارة عن منظمة دولية مستقلة من الناحيتين المالية والإدارية وغير خاضعة لمظلة الأمم المتحدة.

هي منظمة دولية تعنى بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء، وتشكل منتدى لمفاوضات الدول الأعضاء.

الفرع الثاني: مهام المنظمة العالمية للتجارة "OMC"

[1] www.djelfa-info16:55 ،تاريخ الاطلاع 2016/02/06 على الساعة

كان وسيظل الهدف الرئيسي للمنظمة العالمية للتجارة هو الوصول إلى التحريرالكامل للتجارة الدولية، وبالتالي ومن أجل تحقيق هذه الغاية تتولى "OMC" المهام التالية:[1]

- تسهيل تنفيذ وإدارة أعمال الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف المنبثقة عن جولة الأوروغواي؛
- القيام بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء؛
- تنظيم المفاوضات التي ستجري بين الدول الأعضاء مستقبلا إضافة إلى الأخرى الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية؛
- الفصل في المنازعات عن طريق جهاز تسوية النزاعات الذي يحدد طبيعة عمل وأسلوب تشكيل لجان التحكيم وجهاز الاستئناف في إطار الجهاز السابق؛
- متابعة ومراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء عن طريق جهاز مراجعة السياسات التجارية لهذه الدول والتي تتم وفقا لفترات زمنية محددة (04 سنوات للدول النامية وسنتين 02 للدول المتقدمة)؛
- التعاون مع الهيئات الدولية مثل: FMI و BN بهدف تنسيق سياسات إدارة شؤون الاقتصاد العالمي؛
- تنفيذ عملية المراجعة والاستعراض الدوري للسياسات التجارية وفق الأسس المتفق عليها؛
- تقديم المساعدات التقنية والتدريب التقني للبلدان النامية من أجل مسايرة التطورات الحديثة للدول المتقدمة.

الفرع الثالث: شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة "OMC"

إن من بين الشروط والتنازلات التي يفرضها الأعضاء الرسميين في المنظمة العالمية للتجارة " OMC" على البلدان الساعية للانضمام مايلي[2]:

1. تخفيض التعريفات الجمركية وتثبيتها كالالتزامات الخاصة بالمنتجات الفلاحية (فتح الأسواق الداخلية، رفع الدعم عن الصادرات المتعلقة بالمواد الزراعية، توقيع الدعم الداخلي للمواد واسعة الاستهلاك) وكل ما يتعلق بقطاع الخدمات؛
2. تجانس الميكانيزمات الاقتصادية والتجارية لهذه الدولة مع تلك التي تتميز بها الدول الأعضاء في المنظمة؛
3. المعادلة بين الضرائب المفروضة على السلع المحلية والسلع المستوردة في مدة قصيرة؛

[1] www.khemismiliana-net17:06 تاريخ الاطلاع 2016/02/07على الساعة

[2] جيلالي جلاطو، **تحديات ورهانات الانضمام إلى "OMC"** ، مجلة البرلمان، الجزائر، سنة 1997، ص 67

4. إن في كثير من الأحيان تتدخل الدول الرئيسية في المنظمة لتفرض على الدول الساعية للانضمام قيودا غير منصوص عليها في بنود المنظمة العالمية للتجارة كالخوصصة وبيع الأراضي التابعة للقطاع العام وتحديد المشتريات الحكومية بالرغم من الاجراءات المتخذة في السعي للانضمام للمنظمة يبقى البلد الساعي للانضمام لا يستفيد من المنافع العضوية والوصول إلى الأسواق الأخرى إلا في المدى الطويل.
5. إلى جانب اعتراف بعض الدول المتقدمة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ الدول الأكثر رعاية، وتعاني من سياسة التمييز التي مارستها هذه الدول المتقدمة على الصادرات القادمة من البلدان النامية مستعملة بعض الاجراءات الاستثنائية مثلا:

- في إطار "GATT"في حالة حصول أضرار للمنتجين المحليين لبلد ما عن قوة جاهزة تطبق إجراءاتجبائية ضد واردات بلد معين، غير أن الدول المتقدمة تطبقها على كل الدول خاصة دول العالم الثالث مخالفة بذلك نص الاتفاقية؛
- إجراءات مكافحة الإغراء، يعد هذا الإجراء شكل من الأشكال الجديدة التي تطبقها الدول المتقدمة لمنع دخول صادرات الدول المتخلفة كالإجراءات الجبائية التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الأوروبي التي تستهدف حماية المنتوجات والملابس؛
- كما هناك عوامل تتدخل في إطار العوامل السياسية التي تمارسها بعض الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على الكثير من الدول مثل: ليبيا، العراق، إيران وكوبا.

الفرع الرابع: مساوئ ومزايا الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة "OMC"

لقد أشارت الوثيقة التأسيسية للمنظمة العالمية للتجارة أن لكل دولة إقليم جمركي مستقل ومنفصل، يتمتع بالاستقلال عن مجال إدارة علاقة التجارة الخارجية وإمكانية انضمامه طبقا للشروط التي يتفق عليها مع المنظمة، وبمجرد الانضمام يصبح لكل عضو كامل الحقوق والواجبات التي تترجم في شكل إيجابيات وضغوطات يتحملها البلد المنضم إلى المنظمة[1].

أ) مساوئ العضوية في"OMC":

إن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة من قبل البلدان الرأسمالية جعلها تخدم مصالحها بالدرجة الأولى وبالتالي فإنها لم تتضرر منها مقارنة بالدول النامية.

[1] ماجدة شاهين، **التعسف والقواعد الجديدة للنظام العالمي**، مجلة الأهرام الاقتصادية، العدد 1573، فيفري 1990، مصر، ص 23

إن البلدان النامية المنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة ، والبلدان الساعية للانضمام مطالبة بفتح منتوجات الدول الأعضاء مما يؤدي إلى ظهور ظاهرة الإغراق، خاصة وإن اتفاقيات المنظمة تقر بتخفيض الرسوم الجمركية بنسبة كبيرة للمنتجات الصناعية القادمة من الدول المتقدمة التي حاول أصحابها تطبيق سياسات حمائية ذات أشكال جديدة ومختلفة لتضييق مجال صادرات الدول النامية إلى أسواقها.

إن البلدان المنضمة تكون مجبرة بقبول انتهاج منهجا سياسيا وتجاريا واجتماعيا مخالفا في الكثير من الحالات للمنهج العادي الذي يخدم مصالح الفئات البسيطة.

إن البلدان الساعية للانضمام مطالبة بتطبيق برامج إعادة الهيكلة وفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية ولتكيفها مع تلك التي تتميز بها الدول الأعضاء وهذا ما انعكس سلبا على اقتصاديات الدول النامية.

ب) مزايا العضوية في"OMC":

إن مزايا الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سواء الدول الساعية للانضمام أو الدول الرئيسية في المنظمة نجد مايلي:

1. إن تأسيس المنظمة العالمية للتجارة زاد في حدة النظام التجاري ، فإن العضوية فيها تمكن البلدان من تحديد استراتيجيتها التنموية وسياستها التجارية في بيئة تجارية أكثر استقرارا وقابلية للتنبؤ به، وتضفي اليقين على العلاقات التجارية؛
2. إن العضوية في المنظمة تمنح الأعضاء وسيلة لتحسين الفوائد الاقتصادية والتجارية عبر مشاركة فعالة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛
3. بفضل اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة تصبح السياسات التجارية وممارسة الشركاء التجاريين أكثر شفافية مما يزيد في المد في العلاقات التجارية؛
4. الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة لهم إمكانية الاستغاثة بآلية فض المنازعات للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم التجارية؛
5. يعد أعضاء المنظمة العالمية للتجارة الذين يتمتعون ويمارسون الحقوق المتضمنة فيها اتفاقية هذه المنظمة.

المطلب الثاني: الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة "OMC"

لقد مر الاقتصاد الوطني بعدة مراحل بهدف مسايرة التطور الحاصل في العالم وكذا مواكبة سير البناء الاقتصادي والتي أثرت سلبا عليه، مما اضطرت الجزائر إلى قيام علاقات مع التكتلات الاقتصادية أجبرت عليها الانضمام إلى المنظمات العالمية وبالأخص المنظمة العالمية للتجارة وإعادة النظر في السياسات الاقتصادية والاستراتيجيات الصناعية والتجارية من اجل التأقلم مع الاقتصاد العالمي ومواجهة المنافسة الأجنبية.

الفرع الأول: شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يلزم على الدول القيام بشروط وتطبيقها، والجزائر واحدة من الدول الملزمة بتنفيذ هذه الشروط، حيث نجد الشروط منها: شروط عامة وشروط خاصة[1]:

أولا: الشروط العامة:

إن الدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة مفتوحة لكل دولة تقبل مع التوقيع، وتلتزم بالتفاوض مع الدول الموقعة على اتفاقية GATT.

اتفاقية حول تخفيض الرسوم والحقوق الجمركية والدخول إلى الأسواق الخارجية، ويمكن لأي دولة أن تقبل مؤقتا قبل ان تصبح طرفا موقع في السنوات الماضية، بعض الدول الخاصة منها السائرة في طريق النمو (P.V.P)[2].

اختيار معقد الملاحظ الذي يسمح لها بالحضور في جلسات مجلس "GATT"، ويسمح لها بملاحظة الوثائق وأخذ الكلمة في النقاش بدون أن يكون لها الحق في الانتخاب.

ثانيا: الشروط الخاصة:

منذ أكثر من سنتين اتخذت مصادر رسمية حكومية حول دخول الجزائر المنظمة وحتى انها سوف تذهب إلى حد أن تحتل الطرف الموقع ومن أجل تحقيق هذا الهدف عملت الحكومة الجزائرية على تشكيل ووضع لجنة للقيام بدراسة تحضيرية للمشروع والتدابير اللازمة لذلك.

لقد قدمت الجزائر طلب الدخول إلى المنظمة، وقد تضمن هذا الطلب تقريرا مفصلا حول الحالة الاقتصادية إلى لجنة التنمية للمنظمة، وبصدور نتائج هذا التقرير فإن الجزائر مجبرة على تقبل الأهداف الأساسية للمنظمة، وهذا

[1] زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص ص:07- 08

[2] المرجع نفسه، ص 09

ما يترتب عنها التزامات من الصعب تحملها كون الجزائر مازالت في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق وحسب المؤشرات فالتغيرات المطلوبة لدخول بلادنا إلى المنظمة تتعلق بما يلي[1]:

أ) الحقوق الجمركية:

أي بلد ملزم بتخفيض الحقوق الجمركية في أول الأمر، وكذا مراعاة قوانين " GATT" المتبناة من قبل لقاءات جولات طوكيو، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1981، وهذا القانون يحدد قيمة المبادلات التجارية والذي يجب ان يكون السعر الواجب دفعه من الصفقة، بينما الجزائر فهي تستعمل الطريقة المتعلقة بالقيمة عند الجمركة، أي السعر العادي وهذا منذ 1976، هذا النظام منح لإدارة الجمارك إمكانيات فرض السعر المصرح به من طرف المستورد، وتحدد له سعر نظريا من تلقاء نفسه.

ب) المرور إلى اقتصاد السوق:

إن المرور إلى اقتصاد السوق ليس بالأمر السهل الذي يجب على الجزائر القيام بعدة أشغال بحيث عليها أولا الاستمرار في إعادة اقتصادياتها الشاملة في جميع الميادين واقتصاد السوق حسب أحد الاختصاصيين لا يتلائم مع النظام الاشتراكي الذي يجهل قانون السوق، ولا مع النظام الرأسمالي التقليدي، فاقتصاد السوق هو تنظيم اجتماعي والذي يولي اهمية كبيرة لقوانين السوق ويحرص على تطبيقها، فتأقلمها إلى جانب كل هذا تركيز اقتصاد السوق، كما أن القوى العمومية سوف لن تكون لها أي دور في التسيير الداخلي للمؤسسات، وبالمقابل فالدولة لا تتدخل على مستوى تأطير الاقتصاد الكلي إلا كمعدل في تسيير النفوذ، ومراقبة المنشآت القاعدية ، والرقابة حتى تتحصل على التكوين المكيف حسب حاجيات المؤسسات عن طريق سياسة النظام الإقليمي.

الفرع الثاني: خطوات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن لإيجاد مكانة الجزائر في وسط المجتمعاتالاقتصادية الأخرى استوجب عليها الحال للانضمام إلى الهيئات العالمية من بابها الواسع وإلى المنظمة العالمية للتجارة خاصة وهذا رفقة 131 دولة عضو و 31 دولة أخرى في طريقتها في التفاوض من أجل الانضمام إلى هذه المنظمة وكذا كونها الشريك الأفضل لمواجهة الاقتصاد العالمي حتى لا تبقى خارج هذه الموسوعة.

[1] قليح حسين خالف، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، مؤسسة الوراق للنشر، الاردن، 2004، ص 56

وضعت الجزائر طلبها الرسمي للانضمام في جوان 1996 وهذا من أجل تمكنها من تهيئة استراتيجية في التطوير وسياستها التجارية في محيط تجاري أكثر تطورا، لأن عدم الانضمام يمكن أن يعطي صورة سلبية بالخصوص للمستثمرين المتعاملين الاقتصاديين معها موضحة بذلك التأكد النهائي لاختيار اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي الجزائري قد دخل حيز التطبيق خلال السنوات الأخيرة لكن لم يكمل بعد ولكنه سيستثمر بعد الانضمام الرسمي [1] زيادة على أن الجزائر بلد مترشح للانضمام يجب أن يضع نظام تجاري حسب القواعد الدولية ويجب أن تفاوض على تعاهدات فيما يخص تخفيض ودعم تعريفاتها الجمركية والالتزامات الخاصة بدعم منتوجاتها الزراعية والالتزاماتالأخرى المرتبطة بالتجارة في مختلف قطاع الخدمات، وهذا الانضمام بإمكانه أن يمكن الجزائر من تنمية علاقاتها التجارية وكذا استمرارية أهداف سياستها في التطوير في محيط اقتصادي.

أ) توطيد الحماية لعلاقاتها التجارية بسبب وضوح السياسات التجارية للشركاء التي تدعم بالآلاف؛

ب) الاتفاقيات؛

ج) التفاوض من أجل انضمام الجزائر يحتم على إعطاء تعهدات هامة لها أثر كبير على قبول منتجات خارجية وخدمات أجنبية في السوق الجزائري وبعض الاختلالات في النظام الداخلي والجمركي ولكن هذا لا يعني أن هناك مكاسب ولكنها على المدى الطويل؛

د) المشاركة في ميكانيزمات تسوية الخلافات في " OMC"لحماية حقوقها ومصالحها التجارية من وضع الجزائر لطلب الانضمام في "OMC" في جوان 1996، المفاوضات متعددة الأطراف.

أجريت مجموعة من الأسئلة حوالي 149 سؤال طرحت في لقاءات الحكومة الجزائرية مع المجموعة الأوروبية وبعد تحديد الأجوبة على الأسئلة في أفريل 1997، طرحت مجموعة أخرى من الأسئلة من طرف سويسرا حيث ركزت على أسئلة مثلا والتي بلغ عددها 33 سؤالا حول الأنظمة الضريبية الجزائرية ونشاطات البنوك والتأمينات وتنقل شروط الأموال وشروط تأسيس الشركات وفروع البنوك الأجنبية وغيرها، وبينما طرحت اليابان 08 أسئلة في حين طرحت إسرائيل سؤال واحد، أما الاتحاد الأوروبي فقد وجه 122 سؤالا متعلقا بمختلف أوجه النشاطات الاقتصادية، التجارة ونظم الحماية الملكية، تأسيس الشركاء والنظام الجمركي والجبائي وغيرها وكذلك سؤال عن "يخول الموظف بتقديم المعلومات الخاصة بأسرار المؤسسات" السؤال رقم (100)، كما نشير أن الولايات المتحدة الامريكية هي البلد الذي طرح أكبر عدد من الأسئلة حيث بلغت (170) سؤالا منها (122) الذي يستفسر عن الترتيبات المتعلقة بالمقايضة بين الولايات المتحدة الجنوبية والجزائر والدول المجاورة.

[1] عبد المجيد محمد، **السياسات الجمركية في الجزائر**، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1999، ص 120

ويبقى هذا المسار مستحيلا في نظر الجزائر في بعض النقاط لأن الادارات القطاعية وكل المستلزمات المهنية والمؤسسات المحضرة لهذا الاتجاه الجديد منذ نهاية الثمانينات في فكرة الانضمام إلى" GATT" وخاصة كذلك أن "OMC" تعوض الشروط للقبول أثر صعوبة فنجد مجموعة من العراقيل مازالت قائمة حتى الآن وهي:

- إن القطاع الزراعي مازال لحد الآن يحتاج إلى دعم وحماية.
- عدم وجود قاعدة انتاجية حقيقية ولذلك ففي ميدان الخدمات وحقوق الملكية الصناعية والبحث تطرح هي أيضا مشكلات أمام كل هذه الأسئلة وتعرقل الجزائر لسعيها إلى متابعة إعادة الهيكلة وتنمية القاعدة الانتاجية لتصل إلى شروط "OMC" وبالتالي الانضمام إليها والدخول في نظام تجاري جديد وتسعى العلاقات في طرحها حاليا في انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي.

وأخيرا ترى الحكومة الجزائرية أن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارةأمر واجب تقتضيه مصلحة الاقتصاد الوطني لأنها إذ تأخرت وأخلت أبواب الانخراط فستكون الحكومة الجزائرية مجبرة على الخضوع للأنظمة التجارية العالمية أن تقدر فرض أي شرط من شروطها في ميدان التعامل الثنائي مع البلدان التي تربطها بها علاقات تبادل اقتصادي وتجاري.

الفرع الثالث: آفاق وانعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على إدارة الجمارك

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والاندماج في الاقتصاد العالمي يتطلب جملة من الشروط وتوفير مناخ ملائم على المستوى الوطني، ولم تنضم الجزائر إلى المنظمة إلا بعد أن تأكدت من أنه لا جدوى من تفادي الانضمام إليها وبقائها على الهامش، خاصة بعد انتقالها إلى اقتصاد السوق، الذي يرتكز على تحرير التجارة التي تعتبر بدورها الهدف الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة.

1. دوافع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

إن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية "الجات" ومشاركتها في معظم الدورات التي تلت هذه الاتفاقية بما في ذلك حضورها في دورة الأوروغواي بصفة عضو ملاحظ إلى جانب مصادقتها على العهد النهائي في مراكش، والذي من خلاله تم الإعلان على ميلاد المنظمة العالمية للتجارة، هو خير دليل على نيتها الصريحة في

الانضمام إلى هذه المنظمة والاستفادة من مزاياها، لهذا الغرض قدمة الجزائر طلب الانضمام لهذه المنظمة في ديسمبر 1996.[1]

- ان قبول انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يسمح لها بأن تكون عضوا مشاركا في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في دورة الأوروغواي، وهذه المفاوضات لا تخص قطاعات السلع التقليدية التي تمت دراستها في "الجات" فحسب ، وإنما تخص القطاعات الصناعية والخدمات والاستثمارات المباشرة؛
- إن انضمام الجزائر إلى " OMC" لا يسمح لها بالتمتع بالمعاملة وفق المبدأ الدولة الأكثر رعاية في مجال المبادلات التجارية مع كل الأطراف المتعاقدة، إلى جانب أن الصادرات تصبح مؤقتة كذلك من كل إجراءات تعريفية تميزها عن الأطراف المتعاقدة؛
- إن المشاركة في احتمال المنظمة العالمية للتجارة ، الجزائر ستقرر مكانتها بين الدول السائرة في طريق النمو، كما يعد انضمام الجزائر وسائر الدول الساعية للانضمام فرصة لمحاولة تغيير قواعد الجات، التي لا تزال تخدم مصالح الدول المتقدمة.

2. المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة:

للانخراط في المنظمة العالمية للتجارة تلزم الجزائر بـــ:

- إجراء مفاوضات ثنائية مع الشركاء الأساسيين وإجراء التنازلات في الميادين الثلاثة، السلع، الزراعة، الخدمات إلى جانب ضرورة تطوير سياسة تعريفية متلائمة و التعريفات الجمركية المطبقة من طرف الدول الأعضاء في المنظمة.
- تقديم شبه مذكرة للأطراف المتعاقدة تحتوي على معلومات حول عدة مسائل خصوصا قواعد تسيير القطاع الاقتصادي التجاري والفلاحي والصناعة، وسياسة الخوصصة، ومعدل الفائدة وصك الصرف وسياسة استثمار، كذلك المعلومات المتعلقة بالرسوم الجمركية والرقابة و الإطار النظامي للمؤسسات الذي يحكم الصادرات والواردات[2].

كما يعود هذا التأجيل إلى التناقضات المتواجدة في قانون الجمارك، والذي تم تكييفه مؤخرا مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها بلادنا، وأكثر من ذلك في الجزائر توضح بعد كثير من المسائل المطروحة عليها من قبل

[1] عبد المجيد محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 85

[2] www.khemismiliana.net، تاريخ الاطلاع 2016/02/19 على الساعة 16:27

الأعضاء الرئيسيين في المنظمة كسويسرا والاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة إلى جانب إسرائيل، إذ طرحت سؤال واحد نص على "هل تلتزم الجزائر بقرار المقاطعة التي أقرته جامعة الدول العربية ضد إسرائيل التي هي عضو من المنظمة العالمية للتجارة، وهل تستطيع الجزائر أن تحدد النظام التجاري الذي تطبقه على هذا البلد". ومن جانب الجزائر أن تقدم توضيحات وشروحها بشأنها، ولم ترد بالتالي على الأسئلة المطروحة عليها بخصوص بعض المسائل.

وقد سمح اللقاء الذي تم في أفريل 1999 لأعضاء المنظمة للاطلاع أكثر على اقتصاد الجزائر وطرق تسييره كشرط ضروري للدخول في صف المنظمة ومن ثم الانتهاء إليها والتعامل مع أعضائها بكل حرية وفق قواعد واضحة يلتزم بها الجميع. وبالرغم من وضوح قرارات المنظمة يبقى تطبيقها يشكل عائق كبير أمام اقتصاديات الدول الساعية للانضمام، مما يصعب من مهمة انضمامها وإطالة المدة اللازمة لذلك، والذي يمس خاصية ميزان مدفوعاتها، وانتهاج سياسات اقتصادية واجتماعية بما أعدته في السابق.

3. إشكالية انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

يعتبر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة. أمرا واجبا تقتضيه مصلحة الاقتصاد الوطني، لأنها إن تأخرت وأغلقت أبواب الانخراط، ستكون مجبرة إلى الخضوع للمنظمة العالمية للتجارة، دون أن تقدر على فرض أي شرط من شروطها، في ميدان التعامل الثنائي مع البلدان التي تربطها علاقات تبادل اقتصادي وتجاري وغيرها. ولهذا سوف نتطرق إلى مجموعة من العوائق التي تسببت في تأخر الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة والمتمثلة في:

- احتكار القطاع العام للتجارة الخارجية وهذا الأمر يتنافى مع الفلسفة التي تقوم عليها اتفاقية الجات؛
- الاعتماد على استيراد المواد الغذائية والفلاحية خاصة، مما يفقد من أهمية التجارة الخارجية؛
- عدم تجديد البنية الصناعية؛
- تخوف الجزائر حتى من توقيع اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية؛
- المشاكل السياسية بين الدول المغاربية التي منعت تفعيل اتفاقية اتحاد المغرب العربي، حيث أنه لو تفاوضت هذه الدول مجتمعة سواء مع الاتحاد الأوروبي أو المنظمة العالمية للتجارة لكانت حققت مكاسب كثيرة لشعوبها؛
- عدم قيام الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لأن ذلك سيؤدي بالجزائر إلى عدم تحقيق امتيازات مع الاتحاد الأوروبي لأن ذلك بالجزائر إلى عدم تحقيق امتيازات مع الاتحاد لأن الأمر الهام الذي يخص الشراكة مع

الاتحاد الأوروبي هو إنشاء مناطق حرة، وما يهم الجزائر اليوم هو تفكيك التعريفة الجمركية، وفي هذه الحالة على الجزائر أن تأخذ بعين الاعتبار متطلبات الصناعة الجزائرية مع المنتوجات الواجب حمايتها؛

- أما فيما يخص المواد الفلاحية فلن يتم تحرير السوق الجزائرية من المنافسة، بل عن طريق التنازلات للتعريفة الجمركية المفروضة على المواد الفلاحية، لا سيما أن الجزائر تعتبر بلدا مستوردا لهذا المنتوج.

الفرع الرابع: آثار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على إدارة الجمارك

في ظل التوجيهات الجزائرية نحو اقتصاد السوق، وسعيها في الانضمام إلى " OMC" لا يمكن لإدارة الجمارك الجزائرية أن تعزل نفسها عن هذه التغيرات و أن تحافظ على اختصاصاتها التقليدية إذ عليها تطبيق اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في إطار تحرير المبادلات التجارية التي تنص على:

- ❖ تخفيض الإجراءات الجمركية؛
- ❖ التخفيض التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية؛
- ❖ التقييم لدى الجمارك.

1. تخفيض الإجراءات الجمركية:

في حالة ما إذا انضمت الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فيجب أن تخفف إدارة الجمارك من إجراءات الجمركة عن بعد، وأن تسعى إلى إنشاء مهارة إعلامية خاصة بها وهذا لن يتحقق إلا عن طريق إنجاز أنظمة إعلامية تسمح بخلق مرونة أكبر في مجال المعلوماتية عن طريق سرعة الحصول على المعلومات وتقليل الأخطاء والتكاليف والوقت ومن أجل نفس الأهداف ينجم على إدارة الجمارك أن تركز على المراقبة اللاحقة والتي تسمح بتوسيع وتسريح جمركة السلع، كما تسمح بتخفيض مشاكل تسيير المستودعات والمخازن على مستوى الموانئ أو المطارات، ونشير إلى أن هناك طرق أخرى تسهل إجراءات الجمركة نذكر منها:

- ❖ التصريحالمسبقDeclarationenticipée
- ❖ التصريح الظرفيDeclarationproviso ire
- ❖ التصريح البسيطDeclarationsimplifiée

كما أن هناك مجموعة من الامتيازاتتمنح بمقتضى الأنظمة الجمركية الاقتصادية، هذه الامتيازات التي تعطي هامة للمتعاملين الاقتصاديين بالعمل مع وفق دفع الحقوق والرسوم الجمركية وهذا من أجل تشجيع كل النشاطات الاقتصادية والتجارية.

2. التقييم لدى الجمارك :

يشكل التقييم لدى الجمارك[1] عنصرا أساسيا في النظم التعريفية الحالية، إنه يشكل أهمية بالغة فقط فيما يتعلق بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية التي تهدف منها إلى جلب الموارد للخزينة أو حماية الاقتصاد الوطني، أي التقييم يلعب أيضا دورا مميزا في العلاقة مع مختلف الأوجه الأخرى للتجارة الدولية.

بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة "OMC" ستعتمد إدارة الجمارك على المادة السابعة من اتفاقية "GATT" لتقييم السلع والبضائع المستوردة والتي تعتمد بالدرجة الأولى على القيمة التعاملية بعدما كان هذا التقييم جزافيا في الكثير من الأحيان في نظام التقييم حسب مفهوم بروكسل فستنتج عند تطبيق اتفاقية "GATT" تراجع ونقص الإيرادات بأقل من 4% حسب دراسات أجريت من طرف بعض الدول، إضافة إلى ذلك فإن الدول السائرة في طريق النمو تستفيد من فترة انتقالية مدتها خمس سنوات ابتداء من تاريخ انضمامها إلى "OMC"وذلك قصد تكييف طرق تقييمها ومن الآثار الأخرى التي قد تؤثر على إدارة الجمارك في حالة انضمام الجزائر إلى"OMC".

أ) إيجابيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري:

- يسمح لها الحصول على نفس الحقوق والالتزامات التي تحكم الدول المنظمة الأخرى وبالتالي تحقيق المساواة في ظل احترام المبادئ التي جاءت بها المنظمة؛
- الاستفادة من أحكام الاتفاقيات الممنوحة إلى بلدان المنظمة على التقيد الكمي للواردات والصادرات خلال المرحلة الانتقالية وهذا بتحرير المنتوج؛
- في إطار الاتفاق حول الإعانات المالية تستطيع الاستفادة من مرحلة انتقالية تقدر ب 8 سنوات وهذا بالنتيجة المدرجة للإعانات المالية المقدمة عند التصدير؛
- الاستفادة من التعاون التقني الذي يمنح إلى الدول النامية؛
- الاستفادة من نظام الإعلام الآلي العالمي؛

[1] نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 55

- تحرير مبادلاتها التجارية منها الاستيراد والتصدير والتخلي عن التقيد الكمي للصادرات والواردات التي تعمل بها سابقا؛
- الاستفادة من الإعفاءات الخاصة للدول النامية والتي تمس القطاعات التالية:

1. قطاع الفلاحة، تصل مدة الإعفاء إلى 10 سنوات؛
2. تدابير الصحة البشرية والنباتية التي تمس السلع المستوردة؛
3. إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة وأحكام ميزان المدفوعات التي تصل إلى 5 سنوات، ويمكن أن تتعدى إلى 7 سنوات وذلك بطلب من البلد المعني.

- تخفيض في معدلات وعدد الحقوق والرسوم الجمركية وبالتالي تسهيل العمليات الجمركية وتقييم البضائع.
- الحصول على الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات الفردية المقدمة من طرف المؤسسات المالية مثلا: FMI، BM؛
- جعل إدارة الجمارك طرفا مساهما في اتخاذ القرارات على مستوى التجارة الخارجية؛
- منح إدارة الجمارك بوضع إجراءات مراقبة فعالة وسريعة للتجارة الدولية؛
- يقوم على إدارة الجمارك التقييم السليم والمنطقي للقيمة بدلا من الرجوع إلى قيم وهمية أي التطور في المبادلات التجارية وزيادة الكفاءة الانتاجية وانتعاش قطاع الانتاج؛
- التحديد الأكثر دقة لوعاء الرسوم والحقوق الجمركية؛
- تلائم في النظام الجمركي بتطبيق أحدث التشريعات القانونية في إطار اقتصاد حر؛
- تشجيع عملية البحث المعمق والشامل والتدقيق على مختلف الأسواق الممكنة؛
- الاستفادة من إجراءات الاتفاقية ، تستفيد من فترة الإعفاء؛
- المشاركة في ميكانيزمات "ORA"للمنظمة العالمية لحماية حقوقها وقواعدها التجارية.

ب) سلبيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري:

ومن أهم السلبيات التي نجمت عن انضمام الجزائر إلى "OMC" على النظام الجمركي مايلي:

- الانضمام يعني الخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية؛
- تصبح الجزائر سوق دولية للدول المصدرة لأن كل الشروط التجارية تتوفر فيها، والمتعلقة بالموقع الجغرافي كونها تعد قلب إفريقيا وبوابة للقارة الأوروبية وكذا بسبب انخفاض حقوق ورسوم التصدير، وخاصة لأن المواطن الجزائري يتميز بصفة المستهلك واسع الأذواق ومتعدد النفقات؛

- تطبيق مبادئ "GATT"سيكون له نتائج سلبية على العوائد الجمركية بسبب التخفيض في الحقوق الجمركية وخاصة استعمال المادة 7 من "GATT"؛
- الامتيازات التعريفية تؤثر سلبا على المخطط الجبائي وذلك لانعدام النسب عن حقوق الخزينة العمومية، وهذه الخسارة تخفض عن طريق تطوير التبادلات الخارجية كمثال لذلك المستثمرين الأجانب والضرائب؛
- المنافسة الكبيرة التي سوف تشكلها السلع الواردة إلى الإقليم الجزائري سوف تؤدي بالمنتوج الجزائري إلى التلاشي تدريجيا إن لم نقل زوال عملية التصنيع نهائيا وتبقى المحروقات الصادرات الوحيدة التي تتميز بها الجزائر الشيء الذي سوف يزيد ممن هوة الأزمة خاصة لأنها تعتمد على كل عائدات المحروقات لتلبية الحاجيات الداخلية، فلا مكان لبلد ضعيف اقتصاديا أما التطورات التكنولوجية الحادثة وإذا واصلت الجزائر في هذا الانحطاط سوف نصل حتما إلى ما لا يحمد عقباه، لا يمكننا الحكم النهائي على نتائج انضمام الجزائر إلى "OMC" لأنها لحد اليوم لم تنضم نهائيا إلى المائدة المنظمة؛
- زيادة العجز في ميزان المدفوعات بسبب انخفاض في الرسوم الجمركية وإنشاء المناطق الحرة؛
- الإنخفاض في الإيرادات المالية لتغطية النفقات الحكومية من جراء تخفيض وإلغاء الحواجز الجمركية؛
- انخفاض المدخول الجبائي لأن الضرائب الجمركية تمثل 25% من المداخيل الجبائية؛
- التخفيض التدريجي والعام للحقوق الجمركية بمعدل أقصى حيث كان من 120% لينتقل إلى 60%ثم 50% إلى 45% في قانون المالية 1987؛
- احتكار السوق الداخلي من طرف المؤسسات الأجنبية.

الفرع الخامس: الآفاق والتصورات المستقبلية للنظام الجمركي بعد الانضمام

سوف يستفيد النظام الجمركي من عدة امتيازات وتسهيلات تجارية أهمها ما يلي[1]:

- تطبيق مبدأ الدولة الأول للرعاية عليها؛
- الاستفادة من تطبيق النظام الذي يعم التنظيمات؛
- الاستفادة من استيراد التجهيزات ورؤوس الأموال وتحرير المنافسة والحد من الاتجاهات الاحتكارية؛

[1] www.khemismiliana.net11:13 تاريخ الاطلاع، 2016/03/21 ، على الساعة

- تحرير التجارة الخارجية كليا بإلغاء القيود الجمركية والكمية رغم أن هذا يتسبب في وجود عجز في ميزان المدفوعات والميزان التجاري بانخفاض إيرادات الدولة إلا أن هذا التخفيض لا يكون دفعة واحدة، بل على مراحل حيث يتراوح بين 15 إلى 20 سنة؛
- إلى جانب أن الجزائر تحصلت كسائر الدول النامية على التزام من الدول المتقدمة بالسعي إلى التحرير التدريجي، بإلغاء حصص التصدير خلال فترة تتراوح ما بين 5 إلى 10 سنوات، الأمر الذي يتبع لها إمكانية أكبر من النفاذ لأسواق الدول الصناعية ومن ثم زيادة صادراتها.

كما أن اتفاقية مراكش سوف تعزز العلاقات الأورومتوسطية والتي تنتظر الجزائر منها الكثير رغم صعوبة تنفيذ الفكرة والتعاون مع باقي دول الاتحاد المغربي بإنشاء منظمة التبادل الحر الأورومتوسطة وتكون هذه الاستفادة على مستويين:

1) على المستوى الاقتصادي:

تخفيض التعريفات الجمركية وإلغاء الحواجز الغير تعريفية وبالتالي تخفيض نسبة التفضيلي إذ أن الجزائر سوف تستفيد من هذا التخفيض باحتقارها لأسواق أوروبا رغم أن هذا الذي يكون الأثر الفوري.

2) على المستوى المؤسساتي:

- إن الانتاج سوف يكون له عائدا كبيرا وصادراتها سوف تخضع حقيقة إلى المنافسة الدولية عكس ما كانت تقوم الجزائر من خلال دعمها للمنتجات التي تمتاز بنوعية جيدة؛
- تحقيق السياسة النقدية الدقيقة بتعاملها المكثف مع FMI؛
- متابعة الاصلاحات المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وخوصصة تغيرها؛
- تجديد القطاع المالي والبنكي بهدف تحسين النتائج المتحصل عليها إثر اختراق الأسواق الخارجية؛
- التخفيض المهم في عجز الميزانية.

وفي إطار تأسيس منظمة التبادل الحر بين الإتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي، تستفيد الجزائر من:

- تمويل الدراسات المتعلقة بتطوير الفروع الانتاجية؛
- الحصول على الرخص للقيام بالنشاطات من غلاف الدعم التقني لبرنامج الخوصصة؛
- ترتيب البرامج المؤدية للقطاع الخاص؛

كل هذه الخصائص والآفاق التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها من خلال انضمامها إلى بحيث يكون هذا الانضمام إلى عدة تكتلات اقتصادية وذلك بتحسين الوضع الواقع والأخذ بعين الاعتبار تطبيق الإجراءات التالية:

- تحسين قدراتها الاقتصادية فيما يتعلق بالاستثمار؛
- السعي بكل الطرق إلى جلب رؤوس الأموال الخاصة الأوروبية؛
- إجراء الشراكة مع المعنيين الأجانب.

خلاصة الفصل:

سمحت لنا الدراسة من خلال الفصل بالتعرف على أهم الأدوات الفنية (القيود الجمركية) المستخدمة في سياسة التجارة الخارجية للجزائر، وخلاصتنا أن الجزائر قد استخدمت هذه القيود التي تشكل في مجموعتنا نظامها الجمركي على مرحلتين رئيسيتين، المرحلة الأولى ذات اتجاه حمائي (احتكار الدولة للتجارة الخارجية)، أما الثانية ذات توجه ليبرالي حر في ممارسة التجارة الخارجية، ولأجل تبيان الدور الذي تلعبه التجارة الخارجية في حماية الاقتصاد الوطني ركزت على الاصلاحات الاقتصادية وعلى الدور الذي تلعبه الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني من عمليات التهريب، والوسائل المستعملة للحد منه.

كما تم التطرق إلى آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على إدارة الجمارك وذلك من خلال التعرف على أبرز الشروط المفروضة على الجزائر حتى تنضم إليها، والآفاق والتصورات المستقبلية للنظام الجمركي بعد الانضمام، ومن هنا يتم الوصول إلى نتائج وانعكاسات الانضمام للمنظمة على إدارة الجمارك.

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	معطيات حول السلعة المستوردة	104
02	مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المعلقة	107
03	مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة	108
04	البضائع الموضوعة في المستودع الخاص/العمومي	108

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك	27
02	الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بمستغانم	88
03	مخطط التصريحات	109